( ٧ ) لجنة التربية والتعليم:

| | |
|---|---|
| رئيس اللجنـــة | سماحة الشيخ عبد الباقي جمو |
| مقرر اللجنـــة | سعادة السيد يوسف العظم |

الاعضـــاء

| | |
|---|---|
| معالي السيد فضل الدلقموني | سعادة السيد شريف القبج |
| معالي السيد اسماعيل حجازي | سعادة السيد محمد طاهر الكيلاني |
| سعادة السيد الدكتور حافظ عبد النبي | سعادة السيد ادوارد خميس |

( ٨ ) اللجنة الزراعيـــة

| | |
|---|---|
| رئيس اللجنـــة | سعادة السيد عبد الكريم المفضي |
| مقرر اللجنـــة | معالي السيد مفلح عودة الله |

الاعضـــاء

| | |
|---|---|
| سعادة السيد محمد سالم الذويب | سعادة السيد عبد الوهاب الطراونة |
| سعادة السيد فوزي جرار | سعادة السيد سعود القاضي |
| سعادة السيد محمد المنور الحديد | سعادة السيد محمد سعيد يونس |
| سعادة السيد عبد الكريم الكايد | سعادة السيد جلال مرزوق القلاب |
| سعادة السيد فرح ابو جابر | سعادة السيد صالح الضامن |
| سعادة السيد محمد عثمان ابو صبحة | سعادة السيد خالد عبد الله الفياض |

( ٩ ) لجنة شؤون الضفة الغربية

| | |
|---|---|
| رئيس اللجنـــة | معالي الدكتور قاسم الريماوي |
| مقرر اللجنـــة | عطوفة السيد وحيد العوران |

الاعضـــاء

| | |
|---|---|
| معالي السيد اسماعيل حجازي | عطوفة السيد محمد الخشمان |
| عطوفة السيد رفعت المفتي | سعادة السيد فيصل الجازي |
| سعادة السيد عاطي ابو العز | سعادة السيد محمد طاهر الكيلاني |
| سعادة السيد فرح ابو جابر | سعادة السيد علي الرمحي |
| سعادة السيد حنا فرح بنوره | |

١٩٧٣/١٢/٥






ملحق الجريدة الرسمية

# مجلس النواب

الدورة العادية السابعة لمجلس الامـــة التاسع

## محضر الجلسة الثـــالثة

المعقودة يوم السبت ٢١ ذو القعدة ١٣٩٣ هـ . الموافق ١٥ كانون اول ١٩٧٣ م

(المجلد ١٩) (العدد ٣)

## جدول الأعمال



هكذا من الأصل

| | | صفحة |
|---|---|---|
| ٣ ــ الاقتراحات برغبات : | | ٦ |
| أ ــ اقتراح برغبة رقم (١) مقدم من عطوفة النائب السيد سليمان القضاه يتضمن مطالب عامة للواء عجلون. | ( احيل للحكومة رأساً ) | ٦ |

٭

٭٭

٭٭٭

٭٭٭٭

٭٭٭٭٭

| | | |
|---|---|---|
| ٤ ــ تلاوة واحالة القوانين المؤقتة ومشاريع القوانين الواردة من الحكومة الى اللجان المختصة :ــ | | ١٣ |
| أ ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٣٥٢ المتضمن تقديم مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣ . | احيل للجنة القانونية | ١٣ |
| ب ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٨٧١ المتضمن تقديم مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣. | ( احيل للجنة القانونية ) | ١٤ |
| جـ ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٧٨٩١ المتضمن تقديم مشروع قانون معدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٧٣. | ( احيل للجنة المالية ) | ١٤ |
| د ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٥٦١٨ المتضمن تقديم مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣ . | ( احيل للجنة القانونية ) | ١٥ |

٭ كلمة لعطوفة النائب السيد محمد المنور الحديد حول المساعدات العربية للمتضررين بحوادث ايلول. وتقرر ارسال برقية لجلالة الملك فيصل آل سعود للافراج عن هذه المساعدات .

٭٭ كلمة عطوفة النائب السيد يوسف المطلق حول دعوة رئيس مجلس الامة للغداء على شرف بعض نواب الكونغرس .

٭٭٭ كلمة عطوفة النائب السيد خالد عبدالله القباص حول الابراق الى البرلمانات العربية لاستنكار اجراءات اليهود التعسفية لابعاد المواطنين عن ديارهم وتقرر ارسال برقيات بذلك ( انظر الوقائع ، بآخر هذا العدد ) .

٭٭٭٭ كلمة عطوفة السيد عاطي ابو الغز لعقد جلسة خاصة لبحث موضوع ارتفاع الاسعار .

٭٭٭٭٭ كلمة معالي السيد خالد الحاج حسن حول عقد جلسة لبحث التطورات القائمة قبل مؤتمر السلام .



| | | صفحة |
|---|---|---|
| هـ ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٦٢٦٩ المتضمن تقديم مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٧٣ . | ( احيل للجنة القانونية ) | ١٦ |
| و ــ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٦٠٠٨ المتضمن تقديم القوانين المؤقتة التالية :ــ | | ١٧ |
| (١) قانون مؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٧٣ قانون بنك الاسكان | ( احيل للجنة القانونية ) | ١٩ |
| (٢) قانون مؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ قانون تصديق اتفاقيتي قرض مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الاتحاد الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية . | ( احيل للجنة الشؤون الخارجية ) | ٢٩ |
| (٣) قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون الدين العام . | ( احيل للجنة المالية) | ٥٨ |
| (٤) قانون مؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان بين المملكة الاردنية ومؤسسة الانماء الدولية . | ( احيل للجنة الشؤون الخارجية ) | ٥٩ |
| (٥) قانون مؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية . | ( احيلت للجنة القانونية ) | ٧٢ |
| (٦) قانون مؤقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ القانون المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية. | | ٧٣ |
| (٧) قانون مؤقت رقم ٤٧ لسنة ٩٧٣ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية . | | ٧٩ |
| (٨) قانون مؤقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون بنك الاسكان . | | ٨٠ |
| (٩) قانون مؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون ــ مؤسسة عالية ــ الخطوط الجوية الملكية الاردنية . | | ٨٠ |
| (١٠) قانون مؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة : | | ٨١ |

| | | صفحة |
|---|---|---|
| (١١) قانون مؤقت رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ قانون ملحق لقـــانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢ . | ( احيــل للجنــة المالية ) | ٨٢ |
| (١٢) قانون مؤقت رقم ٥٢ لسنة ٩٧٣ قانون العفو العام . | ( احيــل للجنــة القانونية) | ١٤٩ |
| (١٣) قانون مؤقت رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ قانون ضريبة الارباح الرأسمالية . | ( احيــل للجنــة المالية ) | ١٥٠ |
| (١٤) قانون مؤقت رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقــانون الشركات . | ( احيــل للجنــة القانونية) | ١٥٦ |
| (١٥) قانون مؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقــانون الاحوال المدنية . | ( احيــل للجنــة القانونية ) | ١٥٧ |
| (١٦) قانون مؤقت رقم ٥٦ لسنـــة ٩٧٣ قانون مؤسسة ميــاه الشرب. | ( احيــل للجنــة القانونية ) | ١٥٨ |
| (١٧) قانون مؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقــانون رسوم تسجيل الاراضي . | ( احيــل للجنــة المالية) | ١٦٦ |
| (١٨) قانون مؤقت رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ قانون العفو العام. | (احيل للجنة القانونية) | ١٦٨ |
| (١٩) قانون مؤقت رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقــانون المؤسسة الأردنية لتسويق المنتوجات الزراعية . | | ١٦٩ |
| (٢٠) قانون مؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقــانون تشجيع الاستثمار . | | ١٧١ |
| ٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة (لم يعين) | | ١٧٥ |



# مجلس النواب

## محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحاديـــة عشرة صباحا من يوم السبت الواقع في ١٥/١٢/١٩٧٣ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة : معالي السيد عبـــد الوهاب المجـــالي ومعالي السيد عبد القادر الصالح .

وتغيب معتذراً : حضرات النـــواب المحترمين السادة : امين مجج ، مصباح الكاظمي ، محمد سالم الذويب ، حنا فرح بنـــوره ، ادوارد خميس ، موسى عيسى عـــابده ، رمضان حجـــه ، صدقي الجعبري ، حـــافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس صالح الضامن ، حفظي ملحيس ، طاهر المصري ، محمد سعيد اليونس ، شريف القبج ، وعيسى عقل .

### وحضر من الحكومة :

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير الثقافة والاعـــلام معالي السيد عدنـــان أبو عوده .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية معالي السيد فؤاد قاقيش .

وزير السياحة والآثار معالي السيد غالب بركات

وزير التربية والتعليم معالي السيد مضر بدران.

وزير الداخلية معالي السيد احمـــد عبد الكريم الطراونه .

وزير المواصـــلات معالي السيد محي الديـــن الحسينـــي .

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة معالي السيد طاهر نشأت المصري .

وزير الشؤون الاجتماعيـــة والعمل معـــالي الدكتور يوسف ذهني .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية سماحـــة الدكتور الشيخ عبد العزيز الخياط .

### افتتـاح الجلسـة

السيد الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

( بسم الله الرحمن الرحيم )

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

### ١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

### ٢ ـ الاجازات والاعتذارات

السيد الرئيس

تتلى الاجازة الواردة من معالي السيـــد عبدالله الكليب :

( أ )

السيد الامين العام

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم .

بما انني اود السفر الى الحجاز ارجو اجازتي ثلاث اسابيع اعتبارا من تاريخ (٢٠) الجاري لمدة ثلاثة اسابيع وتفضلوا بقبول احترامي .

١٩٧٣/١٢/١٥

نائب اربد
عبدالله الكليب

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على منحه هذه الاجازة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

حج مبروك ان شاء الله .

## ٣ - الاقتراحات برغبات

( أ )

السيد الرئيس

تتلى الاقتراحات الواردة .

السيد الامين العام :

لدينا اقتراح مقدم من النائب المحترم السيد سلمان القضاة .

اقتراح برغبة رقم (١)

تاريخ ١٩٧٣/١٢/٤

معالي رئيس لمجلس النواب المحترم

تحية طيبة وبعد ،

ارجو ان ابين في ادناه بعض الخدمات الضرورية الملحة للواء عجلون راجيا ان تتكرموا بعرضها على المجلس الكريم لاحالتها الى الحكومة مع التوصية بالنظر لاهميتها ولقرب اعداد الموازنة للسنة المالية الجديدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب لواء عجلون
المحامي
سلمان القضاة

١ - المواصلات

أ - ربط عجلون بعمان بخط هاتفي مباشر بالنظر للصعوبات الكبيرة التي تصادف المواطنين في اتصالهم بعمان عن طريق جرش او اربد الامر الذي ياخذ الكثير من اوقاتهم ويعرقل مصالحهم .

ب- احداث مديريةمواصلات في اللواءاسوة بغيره من الالوية وليتسنى تقديم الخدمات البريدية على احسن وجه .

فتح شعبة بريد للساخنة حيث لتوسط عددا من القرى والمزارع وما زالت رغم المطالبات الكثيرةفي كل سنة يتعثر هذا المطلب البسيط .

٢ - الداخلية :

فتح مكتب جوازات في مركز اللواء وذلك لتلبية طلبات المواطنين باسهل السبل واقصر الاوقات وذلك للحاجة الملحة الى ذلك وأسوة بغيره من الوية المملكة .

٣ - التربية والتعليم :

احداث مديرية تربية وتعليم في اللواء وذلك بالنظر لكثرة المدارس في هذا اللواء وليتسنى تقديم الخدمات التربوية بشكل افضل ، كما ان ذلك يسهل على المعلمين والمواطنين والطلبة والطالبات قضاء امورهم وتنفيذ احتياجاتهم وذلك اسوة ايضا بغيره من الوية المملكة ومحافظة اربد نفسها .



٤ - الطـرق

١) تكملة طريق حلاوة - الغور

٢) تعبيد طريق كفرنجه - الغور

٣) اكمال وتعبيد طريق عنجره - الساخنة - الزراعة .

٤) فتح وتعبيد الطريق العام - سامثا

٥) تكملة وتعبيد طريق صنعار - بير الدالنية .

٦) فتح وتعبيد طريق الطيارة - ام المنابيع - مفرق محنا .

٧) ربط خربة الوهادنة بطريق لمنطقةالغور .

والجدير بالذكر ان الطرق القروية قصيرة وبعضها بحدود كيلو متر واحد تقريبا .

٥ - الخدمات الصحية:

١ - فتح عيادة صحية في قرية حلاوة .

٢ - فتح عيادة صحية في قرية راجب .

٦ - مياه الشرب :

هناك مشروع مياه للشرب وقد اقيم خزان مياه على رأس المنيف .

وكان الهدف منه تزويد عدد من القرى في لواء عجلون بالمياه وقد جرى تمديد المواسير ما بين خزان الماء المذكور وما بين العديد من قرى القضاء على اساس ان تزود من مياه الازرق وحتى هذا التاريخ لم يجر ضخ المياه الى هذه القرى الامر الذي يحرم المواطنين من توفر مياه الشرب لديهم . كما ان المواسير نفسها اصبحت معرضة للتلف .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة ؟

الجميع: موافقون .



السيد الحديد نائب عمان

معالي الرئيس ،

في حوادث ايلول ومؤتمر الخرطوم اجتمعت الدول العربية في الخرطوم وقررت برئاسة جلالـــة الملك فيصل توزيع الاعانات على المتضررين في الاردن ومن ذلك الحين ونحـــن نطالب جلالة الملك فيصل وبعثنا برقيات لجلالته بأن يفرج عن هـــذه الاموال وتوزيعها على المتضررين ومع هذا فاني اطالب بارسال برقية من مجلس النواب وارجو مـــن الحكومة بأن تساعد المتضررين وتعوض عليهم .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس ؟

الجميع : موافقـــون .

السيد الحديد نائب عمان

والشيء الثاني ارجو من الحكومة السرعـــة باعطاء الموظفين زيادة في رواتبهم بسبب غلاء المعيشة .







السيد العظم نائب معان

معالي الرئيس ،

منذ ايام وجهت دعوة لاعضاء مجلس النواب او مجلس الامـــة بصورة عامـــة ولبعض المدعوين لحضور حفلة غداء تقام في نادي الملك حسين عـــلى شرف رئيس او مساعد رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الاميركي وقد حضرنا في الامس من يوم الجمعة بعد ان اتصل بنا هاتفياً من بعض اخواننا موظفي هذا المجلس الكريم ان نحضر قبل حفلة الغداء للتحدث مع ذلك الضيف فوجدنا اولا ان ذلك المساعد ليس عضواً في الكونغرس الاميركي وانما يعمل موظفاً ادارياً والدعوة موجهة باسم رئيس مجلس الامة لذا ارجو ان لا يزج باسم رئيس مجلس الامة او رئيس مجلس النواب في مثـــل هذه الحفلات اذا لم يكـــن الضيف المدعو على مستواهم .

والناحية الثاليـــة يمكن ان يقوم اي موظف اداري في المجلس الكريم بدعوة مثل هـــذا الضيف بالاضافة انه يؤسفني قد حدث بالأمس مـــا يخالف قرار مجلس الوزراء بعدم تقديم المشروبات في مثل هـــذه الحفلات وقبل ان نبدأ جلستنا بالامس مـــع الضيف للتحدث معه فوجئنا بالمشروبات تقدم ونحن في بلد نعيش مأساة اليمة يجب ان نبتعد كل البعد عن هذه المواقف .

اسجل هذا الاحتجاج وارجو من الاخوة الكرام تأييدي في هذا الموضوع .



السيد الغوري نائب القدس

اشارك الاستاذ فيما قاله من صميم القلب .

السيد العوران نائب الطفيلة

يا سيدي اضطروا لتقديم المشروبات الروحية لأنهم ما وجدوا ( ميرمية ) هذا هو السر .

السيد ابو العز نائب معان

والله الميرمية أفيد واشرف .

• • •

السيد الفياض نائب طولكرم

ارجو مـــن المجلس الكريم ان يتخذ موقف استنكار من الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل ضـــد اخواننا الذين ابعدوهم من الضفة الغربية وبان يرسلوا برقيات الى البرلمانات الدولية والهيئات العالمية لكي يعلنوا عن استنكارهم لما تقوم به السلطات وان يكون التشديد في هذه المرة ان هذا الاجراء جاء يوم اعلان حقوق الانسان الذي تحتفل بـــه جميع شعوب العالم والامم المتحدة بالاضافة الى انه عـــلى اعتاب مؤتمر السلام الـــذي سيعقد في جنيف خلال الايام القليلة القادمة مما يدل على ان اسرائيل ممعنة في تحديها للرأي العام العالمي وتبطش بدون اخذ اي اعتبار في حقوق الناس في الاراضي المحتلة .

الدكتور الريماوي نائب رام الله

اثني على ذلك .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقـــون



السيد العظم نائب معان

لي توضيح ارجو ان ابينه واقول بكل فخر • من منطلق عقيدة ومنطلق وطنية ، نهرو يـــوم تسلم الحكم في الهند وقف ينافر الدنيا جميعاً ويقول لكل الهيئات الدبلوماسية : الهند تقدم الأناناس ولا تقدم الويسكي فكان موقفاً مشرفاً لـــه ، لذلك موضوع الميرمية وغيره من المشروبات انا اقصد ان نترفع عن هذه المواقف .

السيد الرئيس

على كل مهما كانت لم يقصد بها أي شيء يـــا يوسف بك .

السيد العوران نائب الطفيلة

ارجو من

السيد الرئيس

يا وحيد بك ارجوك ، هذا يكفي .

السيد العوران نائب الطفيلة

ارجو من المجلس ومـــن الحكومة ان تحضر الدخان ( الهيشي ) وان تحضر ( الميرمية ) وان تحضر ( الشيشة ) وان تحضر ذلك لابناء اوروبا لما يزورونا.

السيد العظم نائب معان

نفس الخط ، اشرف .

السيد العوران نائب الطفيلة

كل الامور ما عدا الويسكي .

• • • •

السيد ابو العز نائب معان

الحقيقة انـــا عندي اقتراح اذا يوافق عليـــه الاخوان ، متروك لهم ، البلد الآن في غلاء فاحش



وفي وضع سيء للمعيشة للمواطن الضعيف فأطلب - اذا رأى المجلس الكريم - جلسة خاصة مع الحكومة لبحث هذه المواضيع ، مهما اعطيتم خمسة دنانير او عشرة دنانير لا يكفي ، الكبريتة اليوم زادت .

السيد الرئيس

الطلب مـن الحكومة ان تتخـذ الاجراءات الضرورية لهذا الشيء .

السيد الحديد نائب عمان

في الحرب العالمية لم يصل سعر رطل الارز الى ستين قرش .

السيد الرئيس

دعوه يكمل .

السيد العظم نائب معان

اثني على هذا الاقتراح .

السيد ابو العز نائب معان

ثني على اقتراحي فارجو التصويت عليه .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقـون .

الاستاذ جمو نائب عمان

نرجو تحديد جلسة لمناقشة الوضع الاقتصادي.

السيد الرئيس

سنطلب .

• • • • •

السيد الحاج حسن نائب عمان

انطلاقاً من مبدأ التعاون مـا بين السلطتين ، السلطـة التشريعية والسلطة التنفيذيـة فانني اقترح الموافقة على الطلب من الحكومة لعقد جلسة نستمع فيها الى آخر ما توصل وتتطور اليـه الوضع الراهن بالنسبة للظروف الراهنة التي تمر بهـا امتنا العربية وخاصة بعد ان قررت الحكومة الاشتراك في مؤتمر السلام المقرر عقـده في جنيف في الثامن من هـذا الشهر . فاذا تكرمتم . . . .



السيد ابو العز نائب معان

موافقـين .

السيد عبد الله نائب اربد

موافقـين .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ايضا ؟

الجميع : موافقـون .

## ٤ ـ تلاوة واحالة القوانين المؤقتة ومشاريع القوانين الواردة من الحكومـة الى اللجـان المختصـة

السيد الرئيس

تتلى كتب الرئاسة الجليلة ومشاريع القوانـين والقوانين المؤقتة الواردة من الحكومة لاحالتها على اللجان المختصة .

( أ )

السيد الامين العام

الرقم : ن/١/٢٣٥٢

التاريخ : ٢٢/ ٢/١٩٧٣

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع القانون المعدل لقانون نقابـة أطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
أحمد اللوزي

### الاسباب الموجبة

لما كان قانون نقابة أطباء الاسنان رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ يشترط على الطبيب الذي يطلب الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة أن يجتـاز الفحص المقرر لهذه الغاية ، وبما أن أعداد أطباء الاسنان الذين يتخرجون سنويـاً قليلة نسبياً ويكون تخرجهـم على فترات متباعدة ودورات الفحص تعقد كلما توفر عدد كاف من الاطباء ولكي يتمكن وزير الصحة من اعطـاء تصاريح مؤقتة للأطبـاء للعمل لحين انعقـاد الدورة حرصاً على مصلحة الطبيب وعدم اضاعة فرصة دون عمل فقد عدلت المادة (٨) على هذا الشكل :

وأما بالنسبة للمادة ٢٦/ب فقد عدلت للحفاظ على حقوق المارسين المكتسبة عبر السنين الطـويلة واستثناء ( حشو الاسنان وقلعها ) من أحكامها .

## مشـروع

### قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون نقابة أطباء الأسنان لعـام ١٩٧٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القـانون (قانون معدل لقانون نقابة أطباء الاسنان لسنة ١٩٧٢ ) ويقرأ مع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٨) من القـانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

اذا لم ينجح الطالب في الفحص أو اذا تعذر اجراء الفحص لأي سبب فللوزير أن يمنح الطالب تصريحاً مؤقتاً لمزاولة المهنة في عيادة طبيب مسجل الى أن يتقدم الطالب للفحص وينجح فيه .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها :

( باستثناء حشو الاسنان وقلعها ) .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته على اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

( ب )

السيد الامين العام

الرقم : أ/٧٨٧١/٨

التاريخ : ١٩٧٣/٦/٧

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث اليكم بـ ١٢٠ نسخة من مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣ بشكله الذي أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٦/٥ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل تمشياً مع خطة لجنة الادارة التي تهدف الى التخفيف من الروتين المعمول كجزء من تلك الخطة .

## مشـــروع

### قانون رقم (    ) لسنة ١٩٧٣

### قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بالغاء الفقرة الثانية منها واعتبار ما ورد فيها فقرة واحدة .

المادة ٣ — تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في صدرها والاستعاضة عنه بما يلي : —

يعلن قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ثم يقدم المنشىء الى مأمور التسجيل الذي تقع الارض المستملكة ضمن دائرة اختصاصه .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته على اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

( جـ )

السيد الامين العام

الرقم : أ/٧٨٩١/٢٣

التاريخ : ١٩٧٣/٦/٧

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث اليكم بـ (١٢٠) نسخة من مشروع قانون معدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٧٣ بشكله الذي أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٦/٥ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل تمشياً مع خطة لجنة الادارة التي تهدف الى التخفيف من الروتين المعمول كجزء من تلك الخطة .

## مشـــروع

### قانون رقم (    ) لسنة ١٩٧٣

### قانون معدل لقانون الاعفاء من الأموال الأميرية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانون الاعفاء من الاموال الاميرية رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء عبارة (بموافقة الملك) الواردة في الفقرة (ب) منها .



السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته على اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

( د )

السيد الامين العام

الرقم : س/٩/١٥٦١٨

التاريخ : ١٩٧٣/١١/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث اليكم طياً بـ ( ١٢٠ ) نسخة من مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣ بشكله الذي أقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١١/١١ مع الاسباب الموجبة له . رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

الاسباب الموجبة

حيث وجد ان المصلحة العامة تقضي باشتراك عضو من وزارة الصحة في مجلس ادارة سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لما للوزارة من علاقة جوهرية في أعمال السلطة من ناحية الصحة العامة ، ولما كانت المادة ( ٧/أ ) من قانون السلطة رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ قد حددت اعضاء المجلس ، فقد وجد من الضروري تعديلها على هذا الشكل ليمكن اشراك عضو وزارة الصحة .

مشروع
قانون رقم (  ) لسنة ١٩٧٣
**قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة**

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي :—

أ — بالغاء ما ورد في البند(٢) من الفقرة(أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

( ٢ — عضوان من اعضاء مجلس الامانة ) .

ب— باضافة البند الجديد التالي برقم (٣) ;—

( ٣ — عضو من وزارة الصحة ) .

ج — باعادة ترقيم البندين ( ٣ و ٤ ) ليصبحا ( ٤ و ٥ ) .

( ٨ )

السيد الامين العام

الرقم :م/٤١/١/١٦٢٦٩
التاريخ : ١٩٧٣/١٢/١

معالي رئيس مجلس النواب

ارسل طيا (١٢٠) نسخة من مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٧٣ مع الاسباب الموجبة له بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٧ . رجاء احالتــه الى مجلس النواب للنظر فيه .

واقبلوا فائق الاحترام :

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

## الاسباب الموجبة

كانت دائرة ميناء العقبة والخط الحجازي قد طلبت اصدار امر دفاع بوجوب اخــلاء الموظفين للمنازل العائدة للجهتين المذكورتين في حــالة نقلهم او انهاء خدماتهم وقد صدر امر عسكري عن الحاكم العسكري العام بذلك بمقتضى تعليمات الادارة العرفية ، وان هذا القانون العادي يغطي ذلك الامر الاستثنائي كما انه من الممكن ان تطلب جهات اخرى في المستقبل تكون لديها منازل لموظفيها باصدار مثل ذلك الامر الاستثنائي في حالة عدم وجود. قانون ينظم هــذه الناحية وعليه فقد وجد من الانسب وضع هذا القانون المعدل لينطبق على جميع الحالات من هذا النوع .

مشروع قانون رقم (  ) لسنة ١٩٧٣
**قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين**

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المــادة الرابعة من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى اخر الفقرة الاولى منها برقم (ح) :

ح — اذا كان المستأجر موظفا ويشغل عقارا تملكه او تستأجره الدولة او احدى المؤسسات العامة لغايات اسكان موظفيها ونقل الى مركز آخر بصورة دائمة او انتهت علاقته بالوظيفة لاي سبب كان .



السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية

الجميع : موافقون .

( و )

السيد الامين العام

الرقم : ب/١١/١٦٠٠٨
التاريخ : ١٩٧٣/١١/٢٤

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بـ ( ١٢٠ ) نسخة من كــل من القوانين المؤقتة المبينة في القائمة المرفقة مع الاسباب الموجبة لها . رجاء احالتها الى مجلس النواب للنظر في اقرارها .

واقبلوا فائق الاحترام

رئس الوزراء
زيد الرفاعي

| اسم القانون | رقم وتاريخ الجريدة الرسمية المنشور فيه |
|---|---|
| ١ ) قانون مؤقت رقم ٤١ لسنة ٩٧٣ ( قانون بنك الاسكان ). | ٢٤٣٢ ١٩٧٣/٧/١٦ |
| ٢ ) قانون مؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ ( قانون تصديق اتفاقيتي قرض مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الاتحاد الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية). | ٢٤٣٢ ١٩٧٣/٧/١٦ |
| ٣ ) قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ٩٧٣ قانون معدل لقانون الدين العام . | ٢٤٣٢ ١٠٧٣/٧/١٦ |
| ٤ ) قانون مؤقت رقم ٤٤ لسنة ٩٧٣ قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان بين المملكة الاردنية ومؤسسة الانماء الدولية . | ٢٤٣٥ ١٩٧٣/٨/١ |
| ٥ ) قانون مؤقت رقم ٤٥ لسنة ٩٧٣ قانون الغــاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية . | ٢٤٣٥ ١٩٧٣/٨/١ |
| ٦ ) قانون مؤقت رقم ٤٦ لسنة ٩٧٣ القانون المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية . | |
| ٧ ) قانون مؤقت رقم ٤٧ لسنة ٩٧٣ ( قــانون معدل لقــانون تنظيم المدن والقرى والابنية ) . | ٢٤٤٣ ١٩٧٣/٩/١٦ |
| ٨ ) قانون مؤقت رقم ٤٨ لسنة ٩٧٣ ( قانون معدل لقانون بنك الاسكان ) . | ٢٤٤٣ ١٩٧٣/٩/١٦ |
| ٩ ) قانون مؤقت رقم ٤٩ لسنة ٩٧٣ ( قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية ). | ٢٤٤٦ ١٩٧٣/٩/١٩ |

| اسم القانـــــون | رقم وتاريخ الجريدة الرسمية المنشور فيـــه |
|---|---|
| ١٠) قانون مؤقت رقم ٥٠ لسنة ٩٧٣ ( قانون معدل لقـــانون معهد الادار الادارة العامة ) . | ٢٤٤٦ ١٩٧٣/٩/١٩ |
| ١١) قانون مؤقت رقم ٥١ لسنة ٩٧٣ ( قانون ملحق لقانون الموازنة العامـــة لسنة المالية ١٩٧٢ ) . | ٢٤٤٦ ١٩٧٣/٩/١٩ |
| ١٢) قانون مؤقت رقم ٥٢ لسنة ٩٧٣ ( قانون العفو العام ) . | ٢٤٤٧ ١٩٧٣/٩/١٩ |
| ١٣) قانون مؤقت رقم ٥٣ لسنة ٩٧٣ (قانون ضريبة الارباح الرأسمالية ) . | ٢٤٥٠ ١٩٧٣/١٠/٨ |
| ١٤) قانون مؤقت رقم ٥٤ لسنة ٩٧٣ ( قانون معدل لقانون الشركات). | ٢٤٥٠ ١٩٧٣/١٠/٨ |
| ١٥ ) قانون مؤقت رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ قاتون معدل لقانون الاحوال المدنية . | ٢٤٥٠ ١٩٧٣/١٠/٨ |
| ١٦) قانون مؤقت رقم ٥٦ لسنة ٩٧٣ قانون مؤسسة مياه الشرب . | ٢٤٥٢ ١٩٧٣/١٠/٢٠ |
| ١٧) قانون مؤقت رقم ٥٧ لسنة ٩٧٣ قانون معدل لقـــانون رسوم تسجيل الاراضي . | ٢٤٥٢ ١٩٧٣/١٠/٢٠ |
| ١٨) قانون مؤقت رقم ٥٨ لسنة ٩٧٣ قانون العفو العام . | ٢٤٥٥ ١٩٧٣/١١/١ |
| ١٩) قانون مؤقت رقم ٥٩ لسنة ٩٧٣ قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية. | ٢٤٦٠ ١٩٧٣/١١/١٥ |
| ٢٠) قانون مؤقت رقم ٦٠ لسنة ٩٧٣ قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار . | ٢٤٦٠ ١٩٧٣/١١/١٥ |



– ١ –

## الاسباب الموجبة

# لوضع قانون بنك الاسكان المؤقت رقم ( ٤١ ) لسنة ١٩٧٣

أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده الاردن في الآونة الأخيرة الى توسع اجهزة الخدمات العامة ومن ثم زيادة حركة انتقال الافراد من القرى والارياف الى المدن لتوفر فرص العمل والخدمات العامة فيها . وكان من احد نتائج هذا التطور ان اصبح الاردن يواجه مشكلة تتعلق بعدم كفاية المساكن القائمة حاليـــا وللتخفيف من حركة انتقال الافراد الى المدن وتوفير حاجة المواطنين السكنية في القرى والمدن والارياف وتوجيه التوزيع السكاني بطريقة تخفف من نمو بعض المناطق على حساب البعض الاخر فقد استحدثت الحكومة الاردنية بنك الاسكان كوسيلة للتغلب على كافة المشاكل السكنية ومنها :

(١) زيادة الطلب على المساكن اذ تقدر الحاجة السنوية للمساكن في المملكة بحوالي ( ١٩٠٠٠ ) وحدة سكنية منها (١٣٠٠٠) وحدة سكنية في الضفة الشرقية وذلك نتيجة الزيادة الطبيعية في عدد السكان والتي تقدر بحوالي ٣ر١ سنوياً ولاشك ان زيادة عدد السكان تؤدي الى زيادة عدد الاســر في المملكة الذي يتزايد بمعدل حوالي ١٢٠٠٠ اسرة سنويا .

(٢) التغير في نوع الطلب على المساكن نتيجة ارتفاع دخول الافراد وتغير الظروف الاجتماعية فضلا عن ميل الافراد تجاه استبدال المساكن غير الصالحة بمساكن جيدة .

(٣) ارتفاع ايجارات المساكن اذ بلغت نسبة ما تدفعه الاسرة بدل الايجار حوالي ٢٤ – ٢٨٪ من مجمل دخلها في حين ان النسبة السائدة في كثير من الدول تتراوح بين ١٥ – ٢٠٪ فقط .

(٤) زيادة تراكم أزمة حدة السكن في المملكة وبصفة خاصة في المدن الرئيسية نتيجة الهجرة من الريف الى المدينة والهجرة القسرية التي حدثت اثر احداث حرب ١٩٦٧ والتطور الاجتماعي في المملكة .

(٥) قصور امكانيات التمويل لمواجهة الزيادة في الطلب على انشاء المساكن بالاضافة الى ضعف حجم الائتمان الطويل الاجل المقدم من البنوك التجارية وارتفاع كلفته بالاضافة الى ان معظم موجودات هذه البنـــوك ودائع تحت الطلب او لآجال مقيدة .

(٦) ضآلة حجم الادخار السكني وبروز الحاجة الى تشجيعه بمختلف السبل والوســائل الممكنة بالاضافة الى مساعدة واقراض التعاونيات والشركات التي تستهدف بناء العقارات المعدة بصورة رئيسية للسكـــن وذلك بهدف دعم الحركة العمرانية في المملكة وتنشيط بناء دور السكن .

## قانون مؤقت رقم (٤١) لسنـــة ١٩٧٣

# قانون بنك الاسكان

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٧٣ ) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

| | |
|---|---|
| المملكـــــة | المملكة الاردنية الهاشمية |
| الحكومـــة | حكومة المملكة الاردنية الهاشمية |
| البنـــــك | بنك الاسكان المؤسس بمقتضى هذا القانون |
| المجلـــس | مجلس ادرة البنك |
| المدير العـــام | مدير عام البنك |
| نائب المدير العام | نائب مدير عام البنك |

المادة ٣ – أ – يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون بنك يسمى ( بنك الاسكان ) يمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي اية انظمة تصدر بمقتضاه .

ب – يعتبر البنك شخصاً معنوياً ذا استقلال مـــالي واداري ويتمتع بكافـــة الحقوق ويتصرف بالشكل الذي يراه مناسباً في نطاق القانون .

ج – للبنك ان يقاضي ويقاضى وان ينيب عنه النائب العام او من ينتدبه او اي محام في الاجراءات القانونية والقضائية .

المادة ٤ – تسري على البنك احكام قانون الشركات المعمول به مالم يرد نص خاص على خلاف ذلك في هذا القانون

المادة ٥ – يكون المركز الرئيسي للبنك عمان ويجوز له ان ينشئ فروعاً او وكالات في جميع انحاء المملكة.



### اغراض البنك

المادة ٦ – غاية البنك دعم الحركة العمرانية في المملكة وتنشيط بناء دور السكن والمنشآت السكنية وفق الخطة الانمائية العامة للحكومة وتحقيقاً لهذه الغاية يعمل البنك بصورة خاصة على ما يلي : –

١ – تلبية حاجات الاقتراض السكني وذلك بمساعدة الافراد ومؤسسات الاسكان وجمعيات الاسكان التعاونية وشركات وتجار البناء الاستثماري على انشاء واكمال وتوسيع المباني السكنية عن طريق الاقراض ومنح التسهيلات المصرفية المختلفة .

٢ – تشجيع ومساعدة واقراض التعاونيات والشركات التي تستهدف بناء العقارات المعدة بصورة رئيسية للسكن ؛

٣ – تشجيع الادخار السكني بمختلف السبل والوسائل الممكنة .

### اعمال البنك

المادة ٧ – يقوم البنك بالاعمال التالية : –

أ – تقديم القروض العقارية لآجال قصيرة لاتتجاوز السنة الواحدة او متوسطة لاتتجاوز الخمس سنوات ، لبناء دور السكن والمنشآت السكنية او اتمامها او توسيعها .

ب – تقديم القروض لآجال طويلة لاتتجاوز خمسة عشر عاما لبناء دورالسكن والمنشآتالسكنة.

ج – قبول الودائع بفائدة او بدون فائدة ، تحت الطلب أو لأجل مسمى .

د – القيام بمختلف العمليات المصرفية المرتبطة ارتباطا مباشرا بتحقيق اغراض البنك .

المادة ٨ – تحدد بأنظمة داخلية :

أ – شروط عمليات الاقراض والتسليف المبحوث عنها في المادة السابقة والضمانات المقبولة ويجب ان يعين في هذا النظام بصورة خاصة الحدود القصوى لمبالغ القروض ولآجالها بحسب جهة استعمالها ونوع الضمانات المقدمة لقاءها .

ب – الحدود الدنيا لآجال استحقاق الودائع ومبالغها ومعدلات فائدتها والجوائز والمزايا التي قد تخصص لاصحابها وسائر الشروط الخاصة :

المادة ٩ – أ – يجب ان تغطى بتأمينات عينية جميع القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل ويمكن ان تعتبر العقارات والمنشآت التي يتم تمويلها بموجب هذه القروض من عناصر التأمينات .

ب – يحق للبنك طلب الضمانات التي يراها مناسبة للتثبت من صحة استعمال السلف والقروض التي يمنحها للغايات التي استقرضت من اجلها .

المادة ١٠ – يؤمن البنك على حياة مقترضيه ضمانا لسداد القرض او رصيده في حالة الوفاة وذلك بالطريقة والشكل الذي يراه مناسباً على ان تضاف رسوم التأمين على اقساط التسديد .

## رأس مال البنك

المادة ١١ – رأس مال البنك المصرح به ( ٥٠٠،٠٠٠ ) دينار مقسومة على ٥٠٠،٠٠٠ سهم قيمة كل منها دينار . وتقسم الاسهم الى نوعين :–

أ – اسهم عادية عددها ( ٢٠٠،٠٠٠ ) تساهم بها الحكومة .

ب – اسهم ممتازة عددها ( ٣٠٠،٠٠٠ ) يساهم بها القطاع الخاص :

المادة ١٢ – يطرح المجلس اسهم البنك الممتازة للاكتتاب العام ويحدد شروط الاكتتاب وتسديد اقساط الاسهم .

المادة ١٣ – يجوز زيادة مساهمة حملة الاسهم الممتازة في رأس مال البنك بقرار من الهيئة العامة في اجتماع غير عادي بموافقة الاكثرية المطلقة لحملة الاسهم الممتازة على ان تسري على هذه الاسهم الاحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة للاسهم الممتازة .

المادة ١٤ – تتألف مصادر تمويل البنك المالية بصورة خاصة مما يلي : –

أ – رأس ماله .

ب – امواله الاحتياطية .

جـ – ما يصدره من اسناد قرض .

د – ما تخصصه الدولة لدعم رأس مال البنك .

هـ – ما يقترضه من البنك المركزي .

و – ما يقترضه من البنوك والمؤسسات المالية في الداخل والخارج .

ز – الودائع .

ح – اية مصادر اخرى .

المادة ١٥ – تودع لدى البنك بصورة الزامية :

أ – اموال مؤسسة الاسكان ومواردها .

ب – اموال جمعيات الاسكان التعاونية وجمعيات التوفير والتسليف السكنية .

جـ – القروض والمساعدات التي تحصل عليها الدولة او مؤسساتها العامة لاغراض السكن .

د – نسبة يحددها مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي من مجموع الاموال الجاهزة العائدة لكل من الجهات التالية : –

١ – شركات التامين .

٢ – صندوق توفير البريد .

٣ – صندوق قروض البلديات .

٤ – صناديق التقاعد والادخار والتأمين الاجتماعي .



المادة ١٦ – أ – تعفى فوائد المبالغ التي تودعها لدى البنك جمعيات الاسكان التعاونية وجمعيات الادخار والتسليف السكني من ضريبة الدخل على ريع رؤوس الاموال المتداولة .

ب – تعفى ارباح البنك الموزعة وغير الموزعة من ضريبتي الدخل والشؤون الاجتماعية .

## تنظيم البنك وادارته

المادة ١٧ – يقوم بتنظيم شؤون البنك وادارة اعماله مجلس ادارة ومدير عام وجهاز تنفيذي من الموظفين والمستخدمين .

المادة ١٨ – يتألف مجلس ادارة البنك من تسعة اعضاء على الوجه التالي :–

أ – ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني .

ب – ممثل عن وزارة المالية / الاراضي .

جـ – ممثل عن البنك المركزي الاردني .

د – ممثل عن المجلس القومي للتخطيط .

هـ – ممثل عن مؤسسة الاسكان .

و – المدير العام .

ز – ممثل البنوك التجارية .

ح – ممثلين اثنين من حملة الاسهم الممتازة .

المادة ١٩ – يجري تعيين ممثلي وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة المالية / الاراضي والبنك المركزي والمجلس القومي للتخطيط ومؤسسة الاسكان بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الجهة المختصة على ان يكون الاعضاء من ذوي الاختصاص وفي حالة غياب اي عضو لاي سبب يجري بنفس الطريقة انتداب موظف آخر لينوب عنه في حضور الجلسات مدة تغيبه .

المادة ٢٠ – يجري تعيين ممثل البنوك التجارية حسب الترتيب التالي : –

أ – تدرج اسماء البنوك العاملة في المملكة في قائمة حسب مقدار مساهمتها في رأس المال الاعلى فالادنى واذا تساوت مساهمة بنكين او اكثر فترتب الاسماء في الجدول وفقاً للحروف الابجدية شريطة ان لاتقل مساهمة البنك في رأس المال عن ( ٢٥،٠٠٠ ) دينار .

ب – يكون ممثل البنك المدرج اسمه في اعلى القائمة ممثلا للبنوك التجارية في المجلس ويتبع ترتيب الدوري بعد ذلك في تعيين خلفه .

جـ – اذا نقصت مساهمة بنك عن ( ٢٥،٠٠٠ ) دينار في اي وقت تسقط عضوية ممثله ويشطب اسم البنك من القائمة .

د – لاتشترك البنوك المسجلة اسماؤها في القائمة ولا حملة الاسهم العادية في انتخابات اعضاء المجلس الآخرين .

المادة ٢١ — مع مراعاة ما ورد في الفقرة ( د ) من المادة السابقة ينتخب حملة الاسهم الممتازة ممثليهم ويشترط في ذلك ان لاتقل مساهمة اي مرشح عن (٥٠٠) دينار وتسقط العضوية اذا نقصت قيمة المساهمة خلال مدة العضوية عن هذا المبلغ .

المادة ٢٢ — مدة العضوية في المجلس سنتان قابلة للتجديد باستثناء البنوك التجارية العاملة في المملكة التي تكون مدة عضوية كل بنك منها سنة واحدة .

المادة ٢٣ — تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على ان لاتتجاوز ( ٣٠٠) دينار في السنة .

المادة ٢٤ — أ — ينتخب اعضاء المجلس من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ويتم الانتخاب با لحصول على اصوات اكثرية الاعضاء .

ب — للوقوف على وضع البنك والمداولة حول شؤونه يجتمع المجلس مرتين في الشهر على الاقل وذلك بدعوة خطية من الرئيس او نائبه في حالة غيابه او بناءاً على طلب خطي يوقعه ثلاثة من اعضائه على الاقل .

جـ — يكون انعقاد المجلس قانونيا اذا حضره خمسة من اعضائه شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبه ويصدر قراراته بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

د — يعين المدير العام احد موظفي البنك سكرتيرا للمجلس يكون مسؤولا عن تدوين وقائع الجلسات كما يكون مسؤولا عن تدوين قرارات المجلس ويجب ان يوقعها اعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها هذه القرارات .

هـ — للمجلس ان يسمح لمراقبين او خبراء او مستشارين بحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٢٥ — اذا توفي اي عضو من اعضاء المجلس او استقال او انفصل عن عمله او فقد مركزه لاي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته فيعين شخص آخر في مكانه الشاغر لإكمال المدة الباقية حسب اجراءات التعيين الاولى اذا كان العضو معينا اما اذا كان منتخبا فيحل محله المرشح الذي حاز على اكبر عدد من الاصوات في الانتخابات الأخيرة .

المادة ٢٦ — للمجلس ان يؤلف لجانا خاصة يعهد اليها ببعض صلاحياته او بالقيام بوظائف وواجبات معينة ويمكن ان تشمل عضوية هذه اللجان اعضاءه ونائب المدير العام وموظفي الجهاز التنفيذي وتحدد صلاحيات هذه اللجان ومجالات عملها بقرارات المجلس التي تتضمن تأليفها .

المادة ٢٧ — مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون البنك واموره وله ان يتخذ ما يراه لازمـا من القرارات لتحقيق اغراضه واهدافه ويمارس الصلاحيات التالية :—

أ — تقرير السياسة العامة للبنك .



ب — وضع الانظمة الداخلية اللازمة لتنفيذ غايات البنك وعرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها في اول اجتماع لها .

جـ — تعيين البنوك التي يمكن للبنك التعامل معها واقرار أسس هذا التعامل .

د — كيفية توظيف اموال البنك الخاصة التي تمثل حسابات رأس المال والاحتياط والاستهلاكات.

هـ — اقرار عقود الاقتراض عن البنوك وغيرها من مصادر التمويل وتحديد شروط توظيف المبالغ المقترضة .

و — القيام باجراء المصالحات والتسويات ضمن حدود القوانين والانظمة .

ز — اعداد التقرير السنوي للبنك قبل عرضه على الهيئة العامة بما في ذلك الموازنة .

ح — اقرار البرنامج السنوي لمشاريع البنك .

ط — تحديد عدد الوظائف في البنك وتصنيفها ودرجاتها .

ي — تعيين مدققي الحسابات وتقرير اجورهم .

ك — تأسيس الفروع والوكالات .

ل — تحديد سعر فائدة الاقراض وشروطها .

م — تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن البنك .

ن — اصدار الاسهم او السندات ازيادة رأس مال البنك .

المادة ٢٨ — يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي البنك ومستخدميه ويحدد طرق الانتقاء والتعيين وشروط الاستخدام والعزل وانهاء الاستخدام وتحديد الرواتب والمكافآت والواجبات وكافة الامور المتعلقة بالموظفين والمستخدمين بموجب نظام .

المادة ٢٩ — يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاقتصاد على ان يقترن القرار بالارادة الملكية .

المادة ٣٠ — يرأس المدير العام دوائر البنك ويتولى تصريف الامور فيه والاشراف عليه من جميع النواحي المالية والادارية ويمثل البنك في علاقاته مع الغير وامام القضاء وفي توقيع العقود ويسأل امام المجلس عن سير اعمال البنك وادارته وعن تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس لتحقيق اهداف وغايات البنك .

المادة ٣١ — يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة البنك وتصريف شؤونه ويمارس الصلاحيات الموكولة اليه بموجب الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الادارة كما يمارس صلاحيات المدير العام عند غيابه .

« الهيئةالعامة للمساهمين »

المادة ٣٢ ـ أ ـ تعقد الهيئة العامة للمساهمين اجتماعا عاديا خلال مدة اقصاها اربعة اشهر تلي تاريخانتهاء السنة المالية للبنك .

ب ـ تعقد الهيئة العامة للمساهمين اجتماعا غير عادي بناء على قرار من المجلس او بطلب خطي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٣٠٪ من قيمة اسهم البنك .

المادة ٣٣ ـ يجري اعلام المساهمين عن مواعيد اجتماعات الهيئة العامة قبل اسبوعين على الاقل من موعد الاجتماع وذلك عن طريق الاعلان ، في صحيفتين محليتين وارسال اشعارات الدعوة بالبريد المسجل الى المساهمين المدونة اسماؤهم في دفاتر البنك حسب آخر معلومات عن عناوينهم .

المادة ٣٤ ـ يكتمل النصاب القانوني للهيئة العامة بحضور ٥١ ٪ من حملة الاسهم الممتازة اصالة او وكالة واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة لاتتجاوز اسبوعين ويعلن عنه في صحيفتين محليتين على الاقل ويعتبر النصاب القانوني للذلك الاجتماع مكتملا مهما كان عدد الحضور من حملة الاسهم الممتازة .

المادة ٣٥ ـ يكون لكل سهم عادي او ممتاز صوت واحد في الهيئة العامة .

المادة ٣٦ ـ مع مراعاة ما ورد في المادتين ٢٠ و ٢١ بشأن انتخاب اعضاءمجلس الادارة، تتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة لعدد الاصوات التي يملكها المساهمون بما في ذلك الاسهم العادية .

الحسابات ـ الميزانية السنوية ـ الاموال الاحتياطية ـ توزيع الارباح ـ الضمانات .

المادة ٣٧ ـ تمسك حسابات البنك بالطريقة والشكل اللذين يقررهما المجلس.

المادة ٣٨ ـ يقوم بتدقيق حسابات البنك مدققون قانونيون مصرح لهم بالعمل في المملكة .

المادة ٣٩ ـ تبتدئ سنة البنك المالية في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من كانون اول من كل عام .

المادة ٤٠ ـ أ ـ تنظم ادارة البنك في كل سنة جردا بموجودات البنك من قيم منقولة او غير منقولة وبمطاليبه وديونه مع ملحق يتضمن خلاصة عن جميع التزاماته .

ب ـ تنظم ادارة البنك الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتعرضهما على مدققي الحسابات ليصادقوا عليها بعد تدقيقها والتأكد من صحتها وذلك خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية .

جـ ـ يجري تنظيم حسابات البنك وتقرير المجلس السنوي بمقتضى احكام قانون الشركات وتعرض هذه البيانات على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي وتنشر بعد اقرارها في الجريدة الرسمية .



المادة ٤١ ـ يقتطع من مجموع الارباح الصافية :

أ ـ نسبة لاتقل عن عشرة بالماية ( ١٠٪ ) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز وقف هذا الاقتطاع بعد بلوغ رصيد هذا الحساب نصف رأس المال .

ب ـ نسبة لاتقل عن عشرة بالماية (١٠٪) تخصص لحساب احتياطي خاص وذلك الى ان يبلغ هذا الاحتياطي خمسة وعشرون بالماية ( ٢٥٪) من رأس المال .

المادة ٤٢ ـ أ ـ يوزع على اصحاب الاسهم الممتازة ربح حده الادنى المضمون (٦٪) للسهم الواحد ولهم الاولوية في اية ارباح تزيد عن الحد الادنى المضمون على ان لاتتجاوز ( ١٠٪) سنوياً للسهم الواحد وفيما اذا زاد على ذلك تتساوى الاسهم العادية والممتازة فيما يصيبها من فائض الارباح التي تزيد على (١٠٪) .

ب ـ اذا نقصت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن الحد الادنى المضمون فان الحكومة ملزمة بمقتضى هذا القانون بتغطية النقص ودفع الفرق للبنك لتوزيعه على الاسهم الممتازة ولاتعتبر هذه الدفعات دينا للحكومة على البنك .

المادة ٤٣ ـ تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات البنك تجاه الغير .

حقوق البنك وامتيازاته

المادة ٤٤ ـ أ ـ للبنك ان يمتلك من العقارات ما يحتاج اليه عمله

ب ـ للبنك ان يقبل على سبيل الرهن او التأمين العقاري او التخلي عقارات واموالا اخرى ضمانا لمطاليبه او استيفاء لديونه كما يمكن له للاسباب ذاتها ان يمتلك العقارات والاموال التي ترسو عليه بنتيجة البيع الاجباري ، ويتوجب على البنك ان يصفي العقارات والاموال التي امتلكها بالطرق المذكورة في غضون مدة لاتزيد على اربع سنوات .

المادة ٤٥ ـ مع الاحتفاظ بجميع الاحكام الحالية او المقبلة التي هي اكثر رعاية لصالح الدائنين اصحاب التأمين او المرتهنين يكون لصكوك القروض المستحقة على مديني البنك صفة الاسناد التنفيذية وتنفذ بدوائر الاجراء استنادا الى كتاب من مدير البنك او من ينوب عنه .

المادة ٤٦ ـ أ ـ يجري الحجز التنفيذي استنادا الى صك القروض المستحق واللدار البنك دون حاجة الى اخطار مسبق على ان يجري هذا الاخطار بعد اتمام اجراءات الحجز .

ب ـ يتم الانذار بكتاب يبلغه البنك مباشرة الى المدين او عن طريق البريد المسجل وتحدد فيه مدة التسديد بعشرة ايام من تاريخ التبليغ .

المادة ٤٧ ـ للبنك اذا لم تسدد مطاليبه عند الاستحقاق ان يعمد الى طلب بيع العقار المرهون او الجاري عليه التأمين بعد انقضاء خمسة عشر يوما على انذاره المدين بواسطة الكاتب العدل او بالبريد المسجل وتتم اجراءات البيع بصرف النظر عن اي اعتراض من المدين او الكفيل وان حق البنك هذا لا يمنعه من اجراء سائر التتبعات الاخرى بحق المدين الى ان يتم تسديد جميع مطاليبه من رأس المال وفوائد وعمولات ونفقات وغيرها .

المادة ٤٨ ـ أ ـ اذا تجاوز حاصل البيع قيمة الدين من رأس مال وفوائد ومصاريف يوضع الفائض في البنك امانة تحت تصرف المدين .

هكذا في الأصل

ب – اذا نقص حاصل البيع عن سداد حقوق البنك فله ان يعمد الى التحصيل وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٤٩ – أ – لا يجوز لمدين البنك تأجير العقار الذي استعملت اموال البنك في سبيل انشائه او اكماله او توسيعه الا بموافقة البنك .

ب – تعتبر عقود الايجار المخالفة لاحكام الفقرة السابقة باطلة ويجوز في هذه الحالة اخلاء العقار بالطريق الاداري لصالح البنك وذلك خلال ثلاثة اشهر من انذار الشاغل بالبريد المسجل الا اذا رأت ادارة البنك خلاف ذلك .

ج – يجوز تخلية المدين شاغل العقار المشار اليه اعلاه في حالة تخلفه عن القيام بالتزاماته تجاه البنك بنفس الطريقة المحددة في الفقرة الثانية اعلاه .

المادة ٥٠ – يعفى البنك لدى مراجعة المحاكم ودوائر الاجراء من تقديم الكفالات والتأمينات القضائية .

المادة ٥١ – لا يجوز حجز المبالغ المقرضة من قبل البنك ولا الاموال الناجمة عن هذه المبالغ الا بعد تسديد حقوق البنك .

المادة ٥٢ – يعفى البنك من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الاخرى من اي نوع كان سواء كانت مباشرة او غير مباشرة وعائدة للخزينة العامة او الدوائر او المؤسسات الحكومية الاخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد وسواء كانت تتناول رأس مال البنك او امواله الاحتياطية او دخله وارباحه او العقارات التي يملكها او امواله المنقولة وكافة معاملاته وكفالاته وينطبق هذا الاعفاء ايضا على معاملات القروض التي يمنحها او يعقدها مع الغير ويشمل ذلك رسم الطوابع المستحقة على العقود والمستندات الناشئة عنها ومعاملات التأمين وعقد الرهن وفكه وتنفيذه وغير ذلك.

المادة ٥٣ – اذا نقصت التأمينات التي قدمها المدين ضمانا للقرض سواء بسبب حوادث طارئة او لاي سبب آخر فعلى المدين ان يقدم تأمينات جديدة خلال مدة يحددها البنك ولا يمنع ذلك البنك من وضع اشارة التأمين الجبري دون مهلة على الاموال غير المنقولة للمدين او كفيله لقاء نقص التأمين وذلك بكتاب منه دون حضورهما او تنظيم محضر عقد جديد، وتكون لهذه الاشارة قوة الاشارة الاساسية ولها نفس المفعول.

المادة ٥٤ – أ – لا يجوز بيع او نقل ملكية الاموال المرهونة لدى البنك او التي يضع عليها اشارة التأمين او قسمتها او افرازها رضائيا الا بموافقته .

ب – يعتبر البنك طرفا مع مدينيه وكفلائهم في قضايا القسمة القضائية والشرفية المتعلقة بالعقارات الضامنة لحقوق البنك .

المادة ٥٥ – خلافا لاي نص قانوني آخر يجوز حسم نسبة من رواتب الموظفين والمستخدمين واجور العمال لا تتجاوز (٢٥٪) من الراتب او الاجر الشهري تأمينا لتحصيل القروض الممنوحة لهم بموجب احكام هذا القانون وانظمة البنك كما يجوز حجز نسبة مماثلة من معاشات المتقاعدين ونصف التعويضات والمكافآت .

المادة ٥٦ – لمجلس الوزراء ان يصدر بتنسيب من مجلس ادارة البنك والهيئة العامة الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٥٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥٨ – يلغى اي تشريع سابق آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .



السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته على اللجنة القانونية .

الجميع : موافقون

السيد الامين العـــام

– ٢ –

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣

# قانون تصديق اتفاقيتي قرض

## مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

وكل مـــن

مؤسسة الانمـاء الدولية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

---

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاقيتي قرض مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٧٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقيتان الملحقتان بهذا القانون والمعقودتان بين المملكة الأردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحتين ونافذتين بالنسبة لجميـــع الغايات المتوخاة منهما .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قرض رقم ٣٦

# اتفاقية قرض

## مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء

بين

المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيـــة

بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥ بين المملكة الاردنية الهاشميـــــة ( وتسمى فيمـــا يلي المقترض ) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ( ويسمى فيما يلي الصندوق ) .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق ومؤسسة التنمية الدولية ( احدى مؤسسات مجموعة البنك الدولي ) ان تمنحانه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع محطة الحسين البخارية في الزرقاء .

وبما ان مؤسسة التنمية الدولية قد وافقت على تقديم قرض الى المقترض للاسهام في تمويل هذا المشروع بمبلـــغ يوازي عشرة ملايين ومائتي الف دولار امريكي ( ٢ر١٠ مليون دولار ) بشرط ان يقـــدم الصندوق قرضاً بمبلغ مماثل لتغطية باقي تكاليف المشروع بالعملات الاجنبية .

وبما ان غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها .

وبما انه ثبت للصندوق اهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض

وبما ان الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي : —

### المادة الاولى
### القرض ، الفائدة والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ — يوافق الصندوق على ان يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً يوازي ثلاثة ملايين وعشرين الف دينارا كويتياً ( ٠٢٠ر٣ مليون دينار كويتي ) .

٢ — يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة ( ٥ر٣٪ ) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ — يضاف الى الفائدة نصف بالمائة ( ٥ر٠٪ ) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .



٤ — في حالة قيام ، الصندوق باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة ( ٥ر٠٪ ) سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥ — تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ — يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧ — تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقاً كل ستة اشهر في اول يناير واول يوليه من كل سنة .

٨ — يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق اخطارا سابقاً بخمسة واربعين يوماً على الاقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق : ( أ ) اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه او ( ب ) اصل اي قسط كامل من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقاً .

٩ — اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

### المادة الثانية
### العملة

١ — يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات الماليـــة المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية ، — وذلك على اساس قيمة الدينار الذهبية المحددة في الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولي في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية — وهي ٤٨٨٢٨ر٢ جرام من الذهب الصافي .

٢ — يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — وعند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض — وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمـــة للسداد مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولايعتبر السداد قد تم طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية الامن الوقت الذي يتسلم فيها الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المـادة الثالثـة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ — يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبة ، لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على اول فبراير ١٩٧٢ ، او لتمويل بضائـع اشتريت بعملة المقترض الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض،او في ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنهاعلىالمشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك.

٤ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبـها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ — طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول ٢ من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .



٧ — يلتزم المقترض بان يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨ — يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامره .

٩ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ أو اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يقوم المقترض بوضع حصيلة مبلغ القرض تحت تصرف سلطة الكهرباء الأردنية المؤسسة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ (والمشار اليها فيما بعد بالسلطة ) وذلك بموجب اتفاقية قرض يوافق عليها الصندوق ويحدد فيها مبلغ القرض ومصدره والغرض المخصص من اجله وشروط الاقراض التي تتضمن التزام السلطة ان تدفع للمقترض فائدة سنوية اجمالية قدرها ستة في المائة ( ٦٪ ) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسـددة يبدأ سريانها بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه وتسدد كل ستة أشهر ، على انيتم سداد القرض على اربعـين قسط نصف سنوي تستحق مع الفوائد في أول ابريل واول اكتوبر من كل سنة ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٧٧ . كما تتعهد السلطة في الاتفاقية المذكورة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين طبقا للاسس الهندسية والمالية السليمة ، وبالالتزام بجميع الشروط والالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية سواء فيما يتعلق بتنفيذ المشروع الممول من القرض او بالواجبات الاخرى التي يتعين تنفيذها عن طريق السلطة .

٢ — ستستعين السلطة في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين مقبولين لدى الصندوق ، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٣ — عقود مقاولة تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق .

٤ — يتعهد المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتوفير التمويل اللازم للمشروع بالعملات المحلية والاجنبية ، الى جانب القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، بشروط يوافق عليها الصندوق. وفي حالة ما اذا قامت أسباب تدعو الى الاعتقاد بان المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقـدرة لتنفيذه يلتزم المقترض بان يقوم فورا بعمل الترتيبات ، التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٥ – يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يوافي المقترض الصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل – وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٦ – يلتزم المقترض بأن يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع ( بما في ذلك تكاليفه ) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها . المركز المالي للادارة او المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ، وعملياتها .

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع . وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها – في حدود المعقول – المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع ، او بالمشروع او بالمركز المالي للسلطة القائمة بالمشروع ، او بادارتها واعمالها ، وتنفيذا لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ، ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٧ – يلتزم المقترض بان يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بادارة المشروع وصيانته ، وكذ بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ، ولكنها لازمة لكي تعط اكبر فائدة ويعود باكبر نفع – وذلك وفقاً للاسس الهندسية والمالية السليمة .

٨ – سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقاً يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغايةسيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .
وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض ( بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي ) او ينطوي على تهديد ذلك .

٩ – يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لايتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة او السلطة . وتحقيقاً لذلك فان المقترض يلتزم ، ويتعهد بانه في حالة انشاء او قيام اي ضمان عيني على اموال الحكومة او السلطة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد ، والتكاليف الاخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذ المعنى ، على ان احكام هذه المادة لاتنطبق على الاحوال الآتية :



أ ) احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب ) احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج ) احوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « اموال الحكومة » المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الاقسام الادارية التابعة لها واموال الادارات والهيئات التابعة لتلك الاقسام الادارية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي او اي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي .

١٠ – يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى ، بالكامل ، دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم ، او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

١١ – هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، يكون معفى من اي ضرائب اورسوم او مصاريف مفروضة ، بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل ، وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٢ – يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة ، بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٣ – يتولى تنفيذ المشروع وادارته سلطة الكهرباء الاردنية طبقاً للاحكام الواردة في قانون انشائها . ويتعهد المقترض بان يتخذ الاجراءات الكفيلة بتعديل احكام هذا القانون قبل بداية تشغيل المشروع بوقت كاف بحيث يخول السلطة خلال فترة معقولة السيطرة على قطاع الكهرباء في الدولة بوصفها المرفق العام المختص وحده بتوليد ونقل الطاقة الكهربائية والاشراف على توزيعها وبحيث يصبح للسلطة رأسمال قانوني لايقل عن عشرة ملايين دينار اردني يعتبر جزءا منه كافة القروض والسلف التي سبق تقديمها للسلطة سواء من وزارة المالية او من المجلس القومي للتخطيط وكذلك ما سيقدمه المقترض من تمويل مباشر لنفقات المشروع الممول من هذا القرض ولنفقات مشروع نقل الطاقة الكهربائية المشار اليه في الفقرة ١٧ من هذه المادة ، على ان يستثنى من ذلك القروض الخارجية التي حصلت عليها السلطة عن طريق الدولة واعيد اقراضها لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة في عمان ولشركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة ، كما يكفل القانون بعد تعديله تمتع السلطة باستقلال فعلي من الناحيتين المالية والادارية وممارستها لنشاطها على اسس تجارية في اطار التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ، ويتم تعيين مدير عام السلطة بعد التشاور مع الصندوق ، كما يخطر الصندوق باسماء ومؤهلات من يعينون في وظائف رئيس الدائرة الهندسية ورئيس دائرة الحسابات بالسلطة ومدير محطة كهرباء الحسين البخارية .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بالنص المقترح لتعديل القانون وبأي اجراء يقترح ادخاله في المستقبل لتغيير النظم الاساسية للسلطة او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع ، مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح . كما يتم التشاور بين الطرفين حول التوسعات المستقبلة في مجال انتاج الطاقة الكهربائية عن طريق السلطة .

١٤ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ، ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات او مؤسسات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يكفل المقترض قيام السلطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات او مؤسسات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

١٥ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة باجراء دراسة شاملة لتنظيمها الاداري والفني وللخطوات الواجب اتباعها حتى تتمكن السلطة من تنفيذ المشروع وادارته على اكفأ وجه ، بحيث تتم هذه الدراسة قبل بدء تشغيل المشروع بوقت كاف على ان توضع اسس هذه الدراسة وتنفذ التوصيات الناجمة عنها بموافقة الصندوق .

١٦ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات اللازمة لقيام السلطة باجراء دراسة تفصيلية لتعرفة أسعار الكهرباء التي تبيعها السلطة وكذلك أسعار الكهرباء في المملكة الاردنية الهاشمية بصفة عامة وذلك تمهيدا لاقتراح التعرفة المناسبة بعد تنفيذ المشروع والتي تكفل تغطية مصاريف انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بما في ذلك اقساط القروض وأقساط الاستهلاك مع تكوين رصيد يكفل تمويل نسبة معقولة من برامج التوسع في المستقبل ، على ان توضع اسس دراسة هذه التعرفة وتنفيذ التوصيات الناجمة عنها بموافقة الصندوق .

وفي جميع الاحوال يجب ان تحقق اسعار الكهرباء التي تبيعها السلطة عائدا ماليا لها لا يقل عن ٩٪ سنويا من قيمة الموجودات الثابتة ، وان يكون في مقدور السلطة تعديل أسعار الكهرباء التي تبيعها لتأخذ في الاعتبار التغيرات في أسعار زيت الوقود اذا زادت الاسعار الاخيرة عن ٧،٥ دينار اردني للطن الواحد :

١٧ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذها السلطة لمشروع نقل الطاقة الكهربائية التي يتم توليدها من المشروع الممول من القرض الى مراكز الاعمال في عمان ، والمناطق الاخرى ، على ان يتم ذلك قبل بدء تشغيل المشروع بوقت كاف .

١٨ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بقيام السلطة باتباع برنامج مفصل لتدريب الجهاز اللازم من الفنيين والاداريين الذين سوف يعهد اليهم بتنفيذ المشروع وادارته ، على ان يتم وضع هذا البرنامج بالتشاور مع الصندوق ويتم تنفيذه طبقاً للتوقيت الذي يسمح بتشغيل المشروع بالكفاءة اللازمة .



١٩ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحظر حصول السلطة على اي قرض مستقبل تزيد مدته عن سنة الا اذا كان دخلها الصافي في السنة المالية السابقة مباشرة لتاريخ الاقتراض او في اي فترة اثنى عشر شهرا سابقة مباشرة على تاريخ الاقتراض يجاوز عبء مديونيتها الاجمالي في اية سنة مالية تالية ( بما في ذلك السنة المطلوب الاقتراض فيها ) مرة ونصف على الاقل ، مالم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٢٠ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع السلطة من توزيع اية ارباح قبل اول يناير ١٩٧٩ وذلك ما لم يوافق الصندوق على ان التوزيع المقترح للارباح لن يضر بمتطلبات تمويل برنامج التوسع الخاص بالسلطة .

٢١ – يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه او بالواسطة اي اجراء عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبان لايقوم باي عمل او يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع وتطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٢ – جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٣ – جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ – يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك . على انه لايجوز للصندوق ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ – اذا قام سبب من الاسباب الاتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض :

أ – عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق .

ب – عدم قيام المقترض كليا او جزئياً بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

جـ – قيام الصندوق باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د – قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفاً ، كليا او جزئياً ، حسب الاحوال الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب ، على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ، ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لايؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ولايخل بالاجراءات المترتبة على قيام اي سبب آخر او اي سبب لاحق من اسباب الايقاف .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ، ومبادىء العدالــة .

٥ — الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اي خلاف بين الطرفين او مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات .

٦ — اعلان أحد الطرفين للآخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمســك بان يجري الاعلان باي طريقة أخرى .

## المادة السابعة

## احكام متفرقة

١ — كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية ، او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقــدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد اوبالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها سعادة وزير الاقتصاد الوطني في المملكة الاردنية الهاشمية او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية موافق عليها المقترض يجب ان تكون ، بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط ان يكون من رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة ، ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

## المادة الثامنة

## نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ — لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق ادلة وافية تفيد : (أ) ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قــانونــا . (ب) وان اتفاق اعادة اقراض مبلغ القرض الى سلطة الكهرباء الاردنية قد تم ابرامه على النحو المذكور في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية . (جـ) وان اتفاقية القرض المقدم من مؤسسة التنمية الدولية الى المقترض لتغطية بقية تكاليف المشروع بالعملات الاجنبية والبالغة ما يوازي عشرة ملايين ومائتي الف دولار امريكي قد تم التوقيع عليها .



٢ — يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق ، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة : (أ) فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بان هذه الاتفاقية واتفاق اعادة الاقراض المشار اليه قد تم ابرامهما بناء على تفويض قانوني وانهما قد تم التصديق عليهما على النحو اللازم قانونا وانهما صحيحــان وملزمان لاطرافهما طبقاً لاحكامهما . (ب) صورة من اتفاقية القرض الموقعة بين مؤسسة التنمية الدولية ، والمقترض للمساهمة في تمويل المشروع .

٣ — اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ — اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، في ظرف ٦٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يصح ان يتفق عليها الطرفان فانه يحق للصندوق في اى تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ — كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

## المادة التاسعة

## تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ — « المشروع » يعني المشروع او المشروعات او المخطط او المخططات التي من اجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول ٢ من الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ — « بضاعة » او « بضائع » تعني المواد والمهمات والآلات والادوات والخدمــات المطلوبة للمشروع وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

العناوين الاتية محددة أعمالا للفقرة ١ من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

وزارة الاقتصاد الوطني

عمان

العنوان البرقي :

وزارة الاقتصاد الوطني

عمان

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت — دولة الكويت

العنوان البرقي :

الصندوق

الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت ، في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعاً مستندا واحدا .

عن المملكة الاردنية الهاشمية

المفوض في التوقيع

عن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس مجلس الادارة

الجدول ١

اقساط السداد

| تاريخ استحقاق الاقساط | مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي |
|---|---|
| اول يناير ١٩٧٨ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٧٨ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٧٩ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٧٩ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٨٠ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٨٠ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٨١ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٨١ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٨٢ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٨٢ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٨٣ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٨٣ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٨٤ | ٧٥ر٥٠٠ |
| | ٧٥ر٥٠٠ |



| | |
|---|---|
| اول يوليو ١٩٨٤ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٨٥ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٨٥ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٨٦ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٨٦ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٨٧ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٨٧ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٨٨ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٨٨ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٨٩ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٨٩ | ٧٥ر٥٠٠ |
| أول يناير ١٩٩٠ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٩٠ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٩١ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٩١ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٩٢ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٩٢ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٩٣ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٩٣ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٩٤ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٩٤ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٩٥ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٩٥ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٩٦ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٩٦ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يناير ١٩٩٧ | ٧٥ر٥٠٠ |
| اول يوليو ١٩٩٧ | ٧٥ر٥٠٠ |
| المجموع | ٣ر٠٢٠ر٠٠٠ |

الجدول ٢

## وصف المشروع

يتكون المشروع من الاعمال الآتية :

١ — انشاء وسائل لتوليد الكهرباء وتشمل :

(أ) محطة بوحدتي توليد توربين بخارية طاقتها الاجمالية ٦٦ ميجاوات مع كل ما يلزمها من المباني والمعدات والوسائل الاخرى الخاصة بنقل الوقود وتوفير المياه والمخازن والمحطة الفرعية وقطع الغيار .

(ب) وحدة توليد توربين بالغاز طاقتها ١٢ ميجاوات مع التسهيلات المكملة وقطع الغيار .

٢ — القيام بالدراسات والتدريب على النحو التالي :

(أ) تدريب العاملين الفنيين والاداريين محليا في محطة الكهرباء وفي مراكز تدريب بالخارج .

(ب) دراسة الاحتياجات التنظيمية والمالية والمحاسبة لسلطة الكهرباء الاردنية .

(جـ) دراسة كل ما يتعلق بهيكل تعرفة الكهرباء في المملكة الاردنية الهاشمية ووضع التوصيات المناسبة لتطويرها .

وينتظر ان يتم تنفيذ هذا المشروع في ٣١ مارس ١٩٧٧ .



المملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ : ١٩٧٣/٦/٢٥
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت — دولة الكويت

السادة المحترمين

الموضوع : البضائع التي ستمول من القرض رقم

تحية طيبة وبعد ،

نتشرف بالاشارة الى المادة الرابعة من اتفاقية قرض مشروع محطة الحسين البخارية في الزرقاء التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ، ونرفق لكم مع هذا قائمة بالبضائع التي سيخصص القرض لتمويل العملات الاجنبية اللازمة لها بنسبة ٥٠٪ من مجموع العملات الاجنبية اللازمة في حدود مبلغ القرض .

ونود ان نؤكد لكم ان حصيلة القرض لن تستخدم لتغطية اية ضرائب تكون قد فرضت مباشرة طبقاً لقوانين المملكة الاردنية الهاشمية او لأية قوانين اخرى سارية في اراضيها على اية بضائع او خدمات او على استيرادها او صنعها او شرائها .

رجاء تأكيد موافقتكم على مضمون هذا الكتاب وعلى قائمة البضائع الملحقة به وذلك بتوقيعكم على النسخة المرفقة لهذا الكتاب واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المملكة الاردنية الهاشمية

عنها :
المندوب المفوض

نوافق :
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
عنه :
رئيس مجلس الادارة بالوكالة

### قائمة ببيان البضائع التي ستمول من القرض

| نوع البضائع أو الخدمات | النسبة التي يغطيها الصندوق | المبلغ مقدراً بالدينار الكويتي |
| --- | --- | --- |
| الاعمال المدنية | ٢٥٪ من النفقات الاجمالية | ٢٠٧ر٢٠٠ |
| الاعمال الكهربائية والميكانيكية للوحدتين البخاريتين والمواد والخدمات المرتبطة بها | ٥٠٪ من النفقات بالعملات الاجنبية | ٢ر٠١٢ر٨٠٠ |
| المعدات والمواد الخاصة بمولد الغاز التوربيني والخدمات المرتبطة بها | | ٢٩٦ر٠٠٠ |
| الخدمات الاستشارية والتدريب | | ١٩٢ر٤٠٠ |
| احتياطي طوارىء | | ٣١١ر٦٠٠ |
| المجموع | | ٣ر٠٢٠ر٠٠٠ |

القرض رقم ٣٨٦ الاردن

# اتفـاقيــــة

## قرض انماء مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية

بـــين

## المملكة الاردنية الهاشمية

و

## مـــؤسسة الانمـــاء الدوليـــة

التاريخ — الرابع والعشرون من ايار ١٩٧٣



## اتفاقية قرض انماء

اتفاقية ، مؤرخة في الرابع والعشرين من ايار ١٩٧٣ ، بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما بعد « المقترض ») وموسسة الانماء الدوليـة (وتسمى فيما بعد « المؤسسة ») .

ونظرا (أ) لان المقترض طلب من المؤسسة والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما بعد « الصندوق الكويتي » ان يساعد في تمويل التكاليف الخارجية للمشروع الموضح على الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

(ب) ولما كان المشروع سينفذ من قبل سلطة الكهرباء الاردنية الهيئة العامة المشكلة بموجب قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ (وتسمى فيما بعد « السلطة ») وذلك بمساعدة المقترض ، وكجزء من هذه المساعدة يقوم المقترض بوضع حصيلة مبلغ القرض تحت تصرف السلطة كما هو موضح فيما بعد .

(ج) ونظرا لان الصندوق الكويتي قد وافق لهذه الغاية لان يقدم للمقترض للمشروع ذاته قرضا (يسمى فيما بعد « قرض الصندوق الكويتي ») يوازي ثلاثة ملايين دينارا كويتيا يساوي حسب قيمة التعادل الحالية تقريبا حوالي (١٠,٢٠٠,٠٠٠ دولارا) عشرة ملايين ومائتي الف دولارا .

( د ) توافق المؤسسة على ادانة المقترض حسب الشروط والاحكام الواردة ادنـاه وبموجب شروط واحكام اتفاقية المشروع بنفس التاريخ المعقودة بين المؤسسة والساطة .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :—

### المادة الأولى

### الشروط العامة — التعاريف

فقرة ١,٠١ :

يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض المؤسسة المؤرخة ٣١ كانون ثاني ١٩٦٩ ، وبنفس القوة والتأثير كما لو انها وضعت كلية لهذا القرض وعلى كل حال فانها خاضعة لشطب الفقرات (٥,٠١ و ٦,٠٢ (ح) ولاعادة ترقيم الفقرة ٦,٠٢ (ر) الى ٦,٠٢ (ح) من ذلك) ، (والشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض المؤسسة كما هي معدلة ، تسمى فيما بعد بـ « الشروط العامة ») ،

فقرة ١,٠٢ :

حيثما استعملت في هذه الاتفاقيـة التعبيرات المبينة في الشروط العامة فانها تدل على نفس ما تعنيه هنالك ، الا اذا دلت القرينة عكس ذلك والتعبيرات الاضافية التالية يكون لها المعاني التالية :—

أ — تعني عبارة « اتفاقية المشروع » الاتفاقية بين المؤسسة والسلطة وبنفس تاريخ هذه الاتفاقية وكما يتم تعديلها من وقت لآخر ، وتشتمل العبارة على جميع الجداول الملحقة باتفاقية المشروع

ب – تعني عبارة « اتفاقية اعادة الاقراض » الاتفاقية المزمع عقدها بين المقترض والسلطة تمشيا مع متطلبات الفقرة ٣,٠١ ( ب) من هذه الاتفاقية وكما يتم تعديلها من وقت لآخر ، وتشتمل العبارة على جميع الجداول الملحقة باتفاقية اعادة الاقراض .

جـ – تعني عبارة « اتفاقية قرض الصندوق الكويتي » اتفاقية القرض بين الصندوق الكويتي والمقترض لغايات المشروع .

د – تعني عبارة « قانون السلطة » قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٦٧ الذي شكلت بموجبه السلطة وكما يتم تعدبله من وقت لآخر .

## المادة الثانيـــة

## القرض

فقرة ٢,٠١ :

توافق المؤسسة على ادانة المقترض ، وبالشروط الواردة في اتفاقية القرض الموضوعة او المشار اليها ، مبلغا بمختلف العملات مساويا لعشرة ملايين ومائتي الف دولار ( ١٠,٢٠٠,٠٠٠ دولارا ) .

فقرة ٢,٠٢ :

يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض بما يتلائم والشروط الواردة في الجدول (١) لهذه الاتفاقية وكما يجري تعديله من وقت لآخر ، للنفقات التي تصرف ( او اذا وافقت المؤسسة على صرفها ) لمواجهة التكالفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والمبينة في الجدول (٢) لهذه الاتفاقية ، والتي تمول بموجب اتفاقية القرض ، شريطة ان لا تجري أية سحوبات لمواجهة النفقات في اي بلد ليس عضوا في البنك ( عدا سويسرا ) او لاي سلع تنتج او خدمات من تلك البلدان ، الا اذا رأت المؤسسة غير ذلك .

فقرة ٢,٠٣ :

وعدا ما توافق عليه المؤسسة ، فان السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي ستمول من القرض يجب الحصول عليها وفق متطلبات الاحكام المبينة او المشار اليها في الفقرة ٢,٠٦ من اتفاقية المشروع .

فقرة ٢,٠٤ :

ان التاريخ النهائي لعملية الاستفادة من القرض سيكون ٣١ آذار ١٩٧٧ او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والمؤسسة .

فقرة ٢,٠٥ :

على المقترض ان يدفع رسوم خدمة بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمئة ( ¾ من ١٪ ) سنويا على قيمـــة ما يسحب من القرض وعلى اية متأخرات بين وقت وآخر .



فقرة ٢,٠٦ :

يجب دفع رسوم الخدمة على فترات نصف سنوية ، في الخامس عشر من نيسان وتشرين اول من كل عام ؛

فقرة ٢,٠٧ :

على المقترض ان يقوم بسداد قيمة ما يسحب من القرض باقساط نصف سنوية تستحق الدفع في الخامس عشر من نيسان وتشرين اول وتبدأ في الخامس عشر من تشرين اول عام ١٩٨٣ وتنتهي في ١٥ نيسان عام ٢٠٢٣ ، وكل قسط الى وما فيه القسط الذي يستحق في ١٥ نيسان ١٩٩٣ يجب ان يكون نصف واحد بالمئة ( ½ ال ١٪ ) من ذلك المقدار وكل قسط بعد ذلك يكون واحدا ونصف بالمئة ( ½ ١٪ ) من القيمة .

فقرة ٢,٠٨ :

ان عملة الولايات المتحدة الامريكية هي المخصصة لاغراض الفقرة ٤,٠٢ من الشروط العامة .

فقرة ٢,٠٩ :

رئيس مجلس ادارة السلطة او اي شخص آخر يعينه خطيا يعتبر الممثل للمقترض لاغراض اتخاذ اي اجراء تتطلبه او يسمح باتخاذه بموجب احكام الفقرة ٢,٠٢ من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة .

## المادة الثالثة

## تنفيذ المشروع

فقرة ٣,٠١ :

أ – بدون اي حصر او تقييد لاي من الالتزامات الاخرى بموجب احكام اتفاقية قرض الانماء ، يجب على المقترض ان يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب احكام اتفاقية المشروع واتفاقية إعادة الاقراض ، وان يتخذ ويعمل على اتخاذ كافة الاجراءات بما في ذلك تأمين المخصصات ، والوسائل والخدمات والمصادر الاخرى اللازمة والملائمة لتمكين السلطة من تنفيذ مثل هذه الالتزامات ويجب ان لايتخذ او يسمح باتخاذ اية اجراءات تحول دون او تتعارض مع مثل هذا الانجاز ، ولهذه الغاية ، على المقترض ان يتخذ كافة الخطوات اللازمة بما في ذلك تأمين المخصصات اللازمة لضمان بناء خطوط النقل الكهربائية فيما بين الزرقاء وعمان واتمامها قبل ٣٠ ايلول ١٩٧٥ .

ب – على المقترض ان يضع حصيلة القرض تحت تصرف السلطة بموجب اتفاقية اعادة اقراض تبرم بين المقترض والسلطة وفق احكام وشروط توافق عليها المؤسسة والتي تنص ، الا اذا رأت المؤسسة غير ذلك على قيام السلطة ( I ) بدفع رسوم خدمة للمقترض بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمائة ( ¾ من ١٪ ) سنوياً على المبالغ المقرزة من القرض والغير مسحوبة من قبل السلطة من وقت لآخر . ( II ) ان تدفع للمقترض

فائدة بمعدل سبعة وربع بالمئة ( ٧¼٪ ) سنوياً على المبالغ المقررة والمسحوبة من قبل السلطة من القرض والغير مسددة من وقت لآخر ، (III) وان تسدد للمقترض المبالغ المقترضة خلال مدة ( ٢٥ ) عاما من تاريخ هذه الاتفاقية بما في ذلك فترة امهال مدتها ثلاث سنوات ونصف .

ج — على المقترض ان يضع حصيلة قرض الصندوق الكويتي تحت تصرف السلطة .

د — على المقترض ان يمارس حقوقه بموجب احكام اتفاقية اعادة الاقراض بأسلوب يحمي بموجبه مصالح المقترض المؤسسة ويحقق غايات القرض ، وفيما عدا ما توافق عليه المؤسسة ، لايجوز للمقترض ان يفوض أو يعدل او ينهي او يتنازل عن اتفاقية اعادة الاقراض او اي من احكامها .

فقرة٢٠ر٣:

على المقترض ان يعيد النظر في قانون السلطة وان يقترح الاجراءات التشريعية الملائمة لتعديل هذا القانون لتمكين السلطة من ان تصبح وكالة مستقلة تخضع لتوجيهات وزير الاقتصاد الوطني للمقترض فيما يختص بشؤون خاصة ذات اهمية قومية فقط .

فقرة ٣٠ر٣ :

على المقترض ان : —

أ — يباشر باتخاذ الاجراءات التشريعية الملائمة وان يقدم اقتراحات بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٧٤ الى المشرع لغايات استصدار قانون عام للكهرباء ينظم قطاع الكهرباء ، ومثل هذا القانون يقتضي ان يحدد المبادئ والمتطلبات الاساسية لتنظيم شؤون توليد ونقل وتوزيع الكهرباء ( بما في ذلك الامتيازات والتراخيص) والتعريفات وحقوق الارتفاق والفحوص والتجارب ونظام موحد للمحاسبة وجمع المعلومات الاحصائية وتحضير المعلومات الفنية .

ب — يزود المؤسسة باقتراحاته حول القانون موضوع البحث في وقت مبكر للحصول على مطالعات المؤسسة حوله .

ج — سن الانظمة والتعليمات اللازمة لغايات تحقيق اهداف القانون المذكور بما في ذلك تخويل صلاحيات التنظيم ذات الطابع الفني الى السلطة .

فقرة ٤٠ر٣ :

يتعهد المقترض بأن يدخل احكاما ملائمة قبل ٣٠ حزيران ١٩٧٥ مقبولة لدى المؤسسة تعطي السلطة صلاحية تعديل اسعارها لبيع الكهرباء لتغطية مصاريف التشغيل الاضافية الناتجة عن التغييرات في اسعار زيوت الوقود الثقيلة التي تدفعها السلطة فوق معدل السعر البالغ ٥ر٧ دينار للطن الواحد ، واذا ما وجد مناسبا يسمح باسعار المفرق لبيع الكهرباء بان تعدل طبقاً لذلك .

فقرة ٥٠ر٣:

على المقترض بين الحين والآخر ان يتخذ او يعمل على اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة من جانبه لتمكين السلطة من اجراء التعديلات اللازمة على اسعارها لبيع الكهرباء لمواجهة متطلبات الفقرات ٣٠ر٤ من اتفاقية المشروع .



فقرة ٦٠ر٣ :

فيما عدا ماتوافق عليه المؤسسة، على المقترض ان يحظر الاعلان عن او دفع اية ارباح من قبل السلطة قبل الاول من كانون الثاني ١٩٧٩ ، الااذا كان من رأي المؤسسة ان مثل هذا التوزيع لن تكون له آثار مضرة على متطلبات السلطة لتمويل برامجها التوسعية .

فقرة٧٠ر٣ :

على المقترض ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتحمل كافة مصاريف السلطة الاولية التي مولت من قبل المقترض قبل موعد مباشرة انتاج محطة كهرباء الزرقاء البخارية الى مساهمة رأسمالية حكومية ، وتشمل المصاريف الاولية التمويل الاولي لرأس المال العامل المزود للسلطة من قبل المقترض والمصاريف المحلية على المشروع وعلى خطوط النقل فيما بين الزرقاء وعمان واية مبالغ تم اقراضها من قبل السلطة الى شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة او شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة بموافقة المقترض غير انها لاتشمل القروض التي اعطيت للسلطة لغايات اعادة الاقراض .

فقرة ٨٠ر٣ :

على المقترض ان يضمن بأن تعلن محطة توليد ماركا او اية محطة اخرى ملائمة « محطة توليد مختارة » بموجب احكام قانون السلطة عندما تصبح مجموعة التوليد البخارية الاولى في الزرقاء شغالة .

## المادة الرابعة

## الاستشارة والاعلام والمراقبة

فقرة ١٠ر٤ :

يتعاون المقترض والمؤسسة الى ابعد حد ممكن ، لضمان تحقيق اهداف القرض وفي سبيل تحقيق ذلك، فان المقترض والمؤسسة ومن حين الى آخر وحسب طلب احد الطرفين : —

أ — يتبادلان الآراء عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بانجاز مسؤوليات كل منهما بموجب اتفاقية القرض ، انجازات السلطة لمسؤولياتها بموجب اتفاقية المشروع ، ظروف ادارة وتشغيل وتمويل السلطة وفيما يتعلق بالمشروع ، والدوائر أو وكالات المقترض المسؤولة عن تنفيذ أي جزء من المشروع وأية أمور تخص غايات القرض .

ب — أن يزود كل طرف الآخر جميع المعلومات ، حسب الطلب المعقول فيما يتعلق بالوضع العام للقرض . فمن حيث جانب المقترض فان هذه المعلومات تشمل الاوضاع المالية والاقتصادية ضمن حدود بلاد المقترض ، بما في ذلك ميزان المدفوعات ، والدين الخارجي للمقترض وكذلك لاي ارض اخرى للمقترض ، أو أي اقسام سياسية مماثلة .

فقرة ٢٠ر٤ :

أ — يزود المقترض أو يعمل على تزويد المؤسسة كافة المعلومات التي تطلبها المؤسسة في حدود المعقول المتعلقة بأوضاع ادارة وتشغيل وتمويل السلطة وفيما يختص بالمشروع ودوائر ووكالات المقترض المسؤولة عن تنفيذ أي جزء من المشروع .

ب — يعلم المقترض والمؤسسة كل واحد الآخر ، وفي الحال عن أي وضع يتدخل في تحقيق اهداف هذا القرض أو يهدد بمثل هذا التدخل في تحقيق اهداف القرض واستمرارية خدماته وانجازات أي منهما لمسؤولياتهما بموجب اتفاقية القرض ، أو لانجازات السلطة لمسؤولياتها بموجب اتفاقية المشروع واتفاقية اعادة الاقراض .

فقرة ٣٠ر٤ :

يهيء المقترض كل فرصة ممكنة للممثلين المعتمدين من المؤسسة لزيارة أي جزء من مناطق المقترض لغايات تخص القرض .

## المادة الخامسة

## الضرائب والقيود

فقرة ١٠ر ٥ :

تدفع قيمة القرض ورسوم خدماته دون أن يخصم منه الضرائب المفروضة بموجب قوانين المقترض أو القوانين المنفذة في ممتلكاته ، ويكون حرا من تلك الضرائب .

فقرة ٢٠ر٥ :

تكون اتفاقية القرض واتفاقية المشروع حرة من أية ضرائب مفروضة حسب قوانين المقترض ، أو القوانين المنفذة في ممتلكاته والتي تتعلق بالتنفيذ والتسليم والتسجيل ، حسب قوانين المقترض أو القوانين المنفذة في ممتلكاته .

فقرة ٣٠ر٥ :

تكون الدفعات قيمة القرض ورسوم خدمات القرض حرة من جميع القيود والانظمة والمراقبة ، وأي نوع من أنواع تعليق الدفع (موراتوريوم) التي تفرضها قوانين المقترض أو القوانين المنفذة في ممتلكاته .

## المادة السادسة

## استرداد حقوق المؤسسة

فقرة ١٠ر٦ :

في حالة وقوع أي حادث منصوص عليه في الفقرة ١٠ر٧ من الشروط العامة أو في الفقرة ١٠ر٦ من هذه الاتفاقية أو استمرار حدوثه لفترة ما ، فان المؤسسة اذا رأت ذلك مناسبا قد تشعر المقترض في أي وقت



لاحق خلال استمرار وقوع ذلك الحادث ، بان المستحق من قيمة القرض آنئذ ينبغي دفعه في الحال بالاضافة الى رسوم الخدمة ، وبموجب هذا الاشعار فان قيمة القرض ورسوم الخدمة تصبح مستحقة الدفع فورا ، هذا بالاضافة الى ما يأتي عكس ما جاء في الاتفاقية.

فقرة ٢٠ر٦ :

لغايات أهداف الفقرة ٢٠ر٦ من الشروط العامة تحدد الحوادث الاضافية التالية :—

أ — التأجيل أو الانهاء الكلي او الجزئي لحق المقترض باستعمال مخصصات قرض الصندوق الكويتي بموجب اتفاقية قرض الصندوق الكويتي .

ب — اخفاق السلطة في القيام في أي من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع أو اتفاقية اعادة الاقراض .

جـ — عدم تمكن السلطة من تسديد ديونها لدى استحقاقها او القيام باتخاذ أية اجراءات او تدابير من قبل السلطة أو من قبل غيرها مما ينتج عنه توزيع املاك السلطة بين دائنيها .

د — تعديل قانون السلطة أو تعليقه أو ابطاله ، او فسخه ، او التخلي عنه بصورة تؤثر بشكل مادي مما يؤثر بصورة مخالفة على مقدرة السلطة لتحقيق غاياتها .

فقرة ٣٠ر٦ :

لغايات الفقرة ١٠ر٧ من الشروط العامة تحدد الحوادث الاضافية التالية : —

أ — وقوع الحادث المنصوص عنه في البند (ب) من الفقرة ٢٠ر٦ من هذه الاتفاقية واستمراره لمدة ٦٠ يوما بعد اعطاء اشعار حوله من المؤسسة الى المقترض .

ب — وقوع الحادثين المنصوص عنهما في البندين (أ) و (ج) من الفقرة ٢٠ر٦ من هذه الاتفاقية .

## المادة السابعة

## الانهاء

فقرة ١٠ر٧ :

تحدد الحوادث التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقية القرض ضمن مفهوم الفقرة ١٠ر١٠ (ب) من الشروط العامة : —

أ — ابرام ونفاذ اتفاقية المشروع نيابة عن السلطة وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .

ب — ابرام ونفاذ اتفاقية اعادة الاقراض نيابة عن المقترض والسلطة وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .

هكذا في الأصل

جـ — في حالة عدم قيام السلطة باستملاك محطة توليد ماركا او اية محطة توليد اخرى وفق احكامقانون السلطة على السلطة ان ( I ) توقع اتفاقية مقبولة لدى المؤسسة تنص على التدابير التعاقدية لتشغيل اية محطة توليد تابعة لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة يتم تسميتها محطة « مختارة » بموجب احكام قانون السلطة و( II ) ويتم الاتفاق على اجراء المفاوضات وعقد تعاقد في موعد اقصاه ٣٠ من حزيران ١٩٧٥ لتشغيل مثل هذه المحطة .

د — ابرام ونفاذ اتفاقية قرض فيما بين المقترض وحكومة المملكة المتحدة ، او اتخاذ اية تدابير مقبولة لدى المؤسسة ، لتمويل خطوط النقل ١٣٢ كيلو فولت فيما بين الزرقاء وعمان ، وعلى ان تشمل على احكام ملائمة لوضع حصيلة هذا القرض تحت تصرف السلطة ، وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .

هـ — ان تكون اتفاقية قرض الصندوق الكويتي قد اصبحت نافذة المفعول او ان تصبح نافذة المفعول مع نفاذ مفعول هذه الاتفاقية .

فقرة ٧ر٠٢ :

تحدد الامور الاضافية التالية ضمن مفهوم الفقرة ١٠ر٠٢ ( ب ) من الشروط العامة بحيث يتم شمولها حسب الرأي أو الآراء ليتم تزويدها للمؤسسة .

أ — ان اتفاقية المشروع قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن السلطة وتشكل ارتباطا قانونياً ملزماً للسلطة وفق احكامها .

ب — أن اتفاقية اعادة الاقراض قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الأصول ، وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن المقترض والسلطة على التوالي ، وتشكل ارتباطا قانونياً ملزماً للمقترض والسلطة وفق احكامها .

جـ — ان اتفاقية القرض المشار اليها في الفقرة ٧ر٠١ ( د ) من هذه الاتفاقية لتمويل خطوط النقل ١٣٢ كيلو فولت فيما بين الزرقاء وعمان قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول ، وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن المقترض ، والطرف الآخر على التوالي ، وتشكل ارتباطا قانونيا ملزما للطرفين وفق احكامها .

فقرة ٧ر٠٣ :

تاريخ الثاني والعشرين من آب ١٩٧٣ قد حدد لاغراض الفقرة ١٠ر٠٤ من الشروط العامة .

المادة الثامنة

ممثل المقترض — عناوين

فقرة ٨ر٠١ :

ان رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمقترض يعتبر معتمدا للمقترضــين لاغراض الفقرة ٩ر٠٣ من الشروط العامة .



فقرة ٨ر٠٢ :

العناوين التالية حددت لاغراض الفقرة ٩ر٠١ من الشروط العامة : —

للمقترض :

المجلس القومي للتخطيــــط
صندوق بريـــــد (٥٥٥)
عمان
المملكة الاردنية الهاشميـــــة
العنوان البرقي :—
JODB عمان

للمؤسسة

مؤسسة الانماء الدوليـــــة
شارع هـ . ١٨١٨ — شمال غربي واشنطن
د — س . ٢٠٤٣٣ — امريكا
العنوان البرقي :—
INDEVAS واشنطن د . س .

وبحضور كلا الطرفين المتواجدين عن طريق ممثليهما المفوضين ، وقعت هذه الاتفاقية باسميهما وسلمت في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة في اليوم والسنة المذكورين اعلاه .

المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المفوض
التوقيع السيد زهير المفتي

مؤسسة الانماء الدوليـــة
نائب رئيس المنطقـــة
لاوروبا ، الشرق الاوسط ، وشمال افريقيا
التوقيع السيد منير بنجينك

الجدول ( ١ )

مسحوبات الاموال من القرض

١ — الجدول المبين ادناه يوضح فئات البنود المستوردة والتي ستمول من اموال القرض ، ومقدار المخصصات من الكل لكل بند .

| الفئة | مقدار القرض المخصص بالدولار | نسبة الانفاق الذي سيمول |
|---|---|---|
| ١ — الاعمال المدنية | ٧٠٠,٠٠٠ | ٢٥٪ من مجموع النفقات (ويمثل جزء العملة الاجنبية المقدر). |
| ٢ — الاجهزة الكهربائية والاعمال الميكانيكية المواد والخدمات التابعة لها للجزء (أ—١) من المشروع . | ٦,٨٠٠,٠٠٠ | ٥٠٪ من الانفاق الاجنبي |
| ٣ — اجهزة ومواد وخدمات تابعة لها للجزء (أ—٢) من المشروع | ١,٠٠٠,٠٠٠ | ٥٠٪ من الانفاق الاجنبي |
| ٤ — خدمات المستشارين وبرامج التدريب. | ٦٥٠,٠٠٠ | ٥٠٪ من الانفاق الاجنبي |
| ٥ — غير مخصصة | ١,٠٥٠,٠٠٠ | |
| المجموع | ١٠,٢٠٠,٠٠٠ | |

٢ — لاغراض هذا الجدول :—

أ — ان عبارة « الانفاق الاجنبي » تعني الانفاق على السلع المنتجة في، او الخدمات المقدمة من ، البلدان ، وفي العملات ، لاية بلد غير بلد المقترض .

ب — ان عبارة « الانفاق الكلي » تعني مجموع الانفاق الاجنبي والانفاق للسلع المنتجة في، او الخدمات المقدمة من بلدان المقترض .

٣ — مع مراعاة احكام الفقرة (١) اعلاه ، لا تجوز سحب اموال للامور التالية :—

أ — مصروفات للفترة التي تسبق تاريخ هذه الاتفاقية ، فيما عدا السحوبات التي تجري فيما يتعلق بالفئة الرابعة (خدمات المستشارين والتدريب) وعلى حساب الانفاق الذي يحصل بعد السادس من شباط ١٩٧٢ بمبلغ كلي لا يتجاوز ما يعادل (١٧٥,٠٠٠) دولارا .

ب — دفع الضرائب التي تفرض حسب قوانين المقترض السارية في بلد المقترض على السلع والخدمات ، او على استيراد وصنع وتأمين هذه السلع والخدمات والى المدى الذي تزداد المقادير ، المتمثلة بالنسب الموضحة في العامود الثالث من الجدول في الفقرة (١) اعلاه ، على المقدار الصافي من جميع هذه الضرائب ، فأن مثل هذه النسب ستخفض لضمان عدم اقتطاع اي جزء من مخصصات القرض لاغراض الدفع لمثل هذه الضرائب .

٤ — بالاضافة الى تخصيص مقدار من القرض الموضح في العامود الثاني من الجدول في الفقرة (١) اعلاه فانه :—

أ — اذا نقص تقدير الانفاق بموجب اية فئة ، فان قيمة القرض المخصصة لهذه الفئة والتي لم يعد لها حاجة لهذه الغاية ، سيعاد تخصيصها من قبل المؤسسة بزيادة الفئة غير المخصصة بقيمة مقابلة لها .



ب — اذا زاد تقدير الانفاق بموجب اية فئة ، فان النسبة المحددة في العامود الثالث من الجدول في الفقرة (١) اعلاه فيما يتعلق بمثل هذا الانفاق ، سيطبق على مبلغ الزيادة ، وسيتم تخصيص مبلغ مماثل من قبل المؤسسة ، يطلب من المقترض لمثل هذه الفئة وذلك من المبالغ غير المخصصة من القرض ، على انه يشترط ، على اية حال ، مراعاة متطلبات الشؤون غير المنظورة ، كما تحدد من قبل المؤسسة ، فيما يتعلق بالمصاريف الاخرى .

جـ — اذا قررت المؤسسة ، ضمن المعقول بأن الحصول على اي بند من اية فئة غير منسجم مع الطرق الموضحة او المشار اليها في الفقرة ٢,٠٦ من اتفاقية المشروع ، فانه لن يصرف على مثل هذا البند من اموال القرض ، والمؤسسة قد تلغي مثل هذا المقدار من القرض باعلام المقترض كما تراه مناسبا بالقدر الذي يمثل ذلك الانفاق ، الذي كان من الممكن ان يكون مسموحا بتمويله ، من مخصصات القرض ، وذلك دون المساس بأي حق او سلطة للمؤسسة بموجب اتفاقية القرض .

٥ — بالاضافة الى النسب المبينة في العامود الثالث من الجدول في الفقرة (١) اعلاه ، فانه اذا ازدادت تقديرات الانفاق للفئة الأولى ، واذا كانت الاموال من القرض غير متوافرة لاعادة تخصيصها لتلك الفئة ، فان المؤسسة يمكنها ، باشعار الى المقترض ، تعديل النسب المطبقة آنئذ لذلك الانفاق كي تمكن المقترض من الاستمرار في السحب لتلك الفئة وحتى تغطي جميع تلك المصروفات .

الجدول (٢)

وصف المشروع

المشروع يمثل المرحلة الأولى لمحطة توليد كهربائية بخارية ويشتمل على ما يلي :—

أ — توليد :

١ — بناء محطة توليد في الزرقاء تحتوي مجموعتي توليد كهربائيتين بخاريتين بطاقة اجمالية قدرها حوالي ٦٦ ميجاوات والوسائل التابعة لها التي تشتمل على نقل المحروقات من المصفاة المجاورة ووسائل خزن ومحطة تحويل وبيوت مستخدمين .

٢ — تركيب مجموعة توربين غازي ذا دورة بسيطة لتوليد الكهرباء بطاقة انتاج قدرتها حوالي ١٥ ميجاوات على سطح البحر والوسائل والمعدات التابعة لها .

ب — دراسات وتدريب :

١ — التدريب في الخارج لاجهزة محطة التوليد والادارة والاشخاص الآخرين حسب الحاجة .

٢ — دراسة متطلبات اجهزة السلطة لنشاطاتها التوسعية وتشمل اساليب المحاسبة ، والتخطيط المالي ، ورقابة الموازنة ، ووضع تواصي هذه الدراسة موضع التنفيذ .

٣ – أ – دراسة تركيب التعريفة الكهربائية للسلطة اللازمة لتشغيلها ووضع تواصي الدراسة موضع التنفيذ .

ب – دراسة ، مع الدراسة المشار اليها اعلاه ، لجميع التعريفات الكهربائية القائمة في الاردن بقصد التوصية الى الحكومة الاسس لتركيب تعريفة حديثة تطبق في كافة انحاء الاردن من المتوقع أن ينهي المشروع في ٣١ آذار ١٩٧٦ .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على لجنة الشؤون الخارجية ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :

– ٣ –

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣

## قانون معدل لقانون الدين العام

وضع هذا التعديل نتيجة دراسة مفصلة لتلبية متطلبات خطة التنمية الثلاثية لتأمين مصادر للتمويل وايجاد سيولة نقدية للخزينة وذلك برفع قيمة للسندات الصادرة المسجلة والسندات لحاملها .

قانون مؤقت رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٣

## قانون معدل لقانون الدين العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون الدين العام لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع القانون رقم (١٠ ) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ( ٥ ) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة ( أ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–



المادة ٥ ( أ ) :

لايجوز في اي وقت من الاوقات ان يزيد مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة المسجلة و/١ والسندات لحاملها على اثنين وثلاثين مليون دينار على ان لايتجاوز مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة في سنة واحدة مبلغ ثمانية ملايين دينار .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام

– ٤ –

قانون مؤقت رقم ( ٤٤ ) لسنة ١٩٧٣

## قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان

بين

المملكة الاردنية الهاشمية و مؤسسة الانماء الدولية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية لسنة ١٩٧٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قرض رقم Jo ٣٨٥

# اتفاقية قرض التنمية

( المشروع الثاني لمياه ومجاري مدينة عمان )

بـين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

مؤسسة التنمية الدولية المعقودة

بتاريـخ/٢٤/أيـار/١٩٧٣



# اتفاقية قرض التنمية

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٤ ايار ١٩٧٣ بين المملكة الاردنية الهاشمية ( المشار اليها فيما بعد بلفظة المستدين ) وبين مؤسسة التنمية الدولية ( المشار اليها فيما بعد بلفظة المؤسسة ) .

حيث ان :

أ – المستدين كان قد طلب من المؤسسة ان تساعد في تمويل المشروع المبين في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية وذلك بتقديم القرض المنصوص عنه فيما يلي : –

ب – سلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة التي تم تأسيسها بمقتضى القانون رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٧٣ والتي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ( والمشار اليها فيما بعد بلفظة السلطة ) ستقوم بتنفيذ القسم الاول من المشروع بمساعدة المستدين الذى سيضع تحت تصرف السلطة كجزء من هذه المساعدة المبالغ المتأتية من القرض المخصص للقسم الاول من المشروع ، وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية المدرجة ادناه .

ج – المستدين سيقوم بتنفيذ القسم الثاني من المشروع .

د – المؤسسة مستعدة لتقديم القرض وفقاً للشروط والاحكام المدرجة ادناه والشروط والاحكام الواردة في اتفاقية المشروع المعقودة بين المؤسسة والسلطة بنفس التاريخ الذى ابرمت فيه هذه الاتفاقية .

فقد تم الاتفاق بين فريقي هذه الاتفاقية على ما يلي : –

## المادة الاولى

## الشروط العامة وتفسير الاصطلاحات

الفقرة ١ ( ١ ) :

يقبل الفريقان بجميع ما ورد في « الشروط العامة للمؤسسة التي تطبق على اتفاقيات قروض التنمية » المؤرخة في ٣١ كانون ثاني ١٩٦٩ ، ويوافقان على ان يكون لاحكام الشروط العامة المذكورة نفس القوة والاثر كما لو كانت مدرجة بكاملها في هذه الاتفاقية مع مراعاة التعديلات التالية :

ويشار فيما بعد الى تلك « الشروط العامة للمؤسسة التي تطبق على اتفاقيات التنمية بصيغتها المعدلة وفقاً للتعديلات المدرجة ادناه بعبارة » الشروط العامة : –

( أ ) تحذف الفقرة ٥ ( ١ ) .

( ب ) تحذف الفقرة ٦ ( ٢ ) ( ح ) ، ويعاد ترقيم الفقرة ٦ ( ٢ ) ( ط ) بحيث تصبح ٦ ( ٢ ) ( ح )

الفقرة ١ ( ٢ ) :

يكون للاصطلاحات الواردة في هذه الاتفاقية والتي ورد تفسير معانيها في الشروط العامة نفس المعاني المخصصة لها في الشروط العامة الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

اما الاصطلاحات الاضافية التالية الواردة في هذه الاتفاقية فتكون معانيها كما يلي : —

( أ ) « اتفاقية المشروع » — تعني الاتفاقية المعقودة بين المؤسسة والسلطة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية مع جميع ملحقاتها واية تعديلات قد تدخل اليها من وقت لاخر .

( ب ) « اتفاقية القرض الفرعية » — تعني الاتفاقية التي سيتم ابرامها بين المستدين والسلطة بمقتضى الفقرة ٣ (١) ( ب ) من هذه الاتفاقية مع جميع ملحقات تلك الاتفاقية الفرعية واية تعديلات قد تدخل اليها من وقت لآخر —.

(ج) ( سلطة المصادر الطبيعية ) — تعني سلطة المصادر الطبيعية التابعة للمستدين ، والتي تم انشاؤها بمقتضى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ ، واية تعديلات قد تدخل الى القانون المذكور من وقت لآخر .

المادة الثانية

القرض

الفقره ٢ ( ١ ) : —

توافق المؤسسة على تقديم قرض للمستدين بعملات مختلفة تعادل قيمتها ثمانية ملايين وسبعمايــــة ( ٨٫٧٠٠٫٠٠٠ ) دولار ، اميركي ، وذلك وفقاً للشروط والاحكام الواردة والمشار اليها في اتفاقية قرض التنمية .

الفقرة ٢ ( ٢ ) : —

يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض وفقاً لاحكام الملحق الاول بهذه الاتفاقية ، واية تعديلات قد تدخل الى هذا الملحق من وقت لاخر ، وذلك لتغطية النفقات المعقولة عن البضائع والخدمات الضرورية للمشروع الوارد وصفه في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية والتي سيتم تمويلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويشترط في ذلك عدم سحب اى مبلغ لتغطية نفقات ضمن حدود منطقة اى بلد ليس عضوا في البنك ( باستثناء سويسرا ) او لدفع ثمن بضائع مصنوعة في مثل ذلك البلد او خدمات قدمت منه ، الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٢ ( ٣ )

يتم الحصول على البضائع والخدمات الضرورية للمشروع والتي تمول من القرض وفقاً للاحكام المنصوص عنها او المشار اليها في الفقرة ٢ ( ٤ ) من اتفاقية المشروع الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .



الفقرة ٢ (٤) :

تنتهي المدة التي يجوز خلالها السحب بتاريخ ٣١ كانون اول ١٩٧٧ او بأى تاريخ اخر قد يتفق عليه بين المستدين والمؤسسة .

الفقرة ٢ (٥) :

يدفع المستدين رسوم خدمات بمعدل ¾ ٪ ( ثلاثة ارباع الواحد بالمئة ) سنويا على المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة من وقت لآخر .

الفقرة ٢ ( ٦ ) :

تدفع رسوم الخدمات كل ستة اشهر بتاريخ ١٥ نيسان و ١٥ تشرين اول من كل سنة .

الفقرة ٢ ( ٧ ) :

يسدد المستدين قيمة القرض الاساسية بأقساط نصف سنوية تستحق بتاريخ ١٥ نيسان و ١٥ تشرين اول من كل سنة ابتداء من ١٥ تشرين اول ١٩٨٣ ، ولغاية ١٥ نيسان ٢٠٢٣ ، على ان تكون قيمة كل قسط من الاقساط التي تستحق حتى تاريخ ١٥ نيسان ١٩٩٣ ، بما في ذلك القسط الذى يستحق بذلك التاريخ نصف الواحد بالمئة ( ½ ٪ ) من قيمة القرض الاساسية ، وتكون قيمة كل قسط من الاقساط التالية واحد ونصف بالمئة ( ١½٪ ) من قيمة القرض الاساسية .

الفقرة ٢ ( ٨ ) :

العملة المحددة لغايات الفقرة ٤ ( ٢ ) من الشروط العامة هي عملة الولايات المتحدة الامركية

الفقرة ٢ ( ٩ ) :

لغايات القسم الاول من المشروع يعتبر رئيس مجلس ادارة السلطة او من ينوب عنه بموجب تفويض خطي منه بأنه ممثل المستدين الذي يملك صلاحية اتخاذ اية اجراءات ضرورية او جائزة بمقتضى احكام الفقرة ٢ ( ٢ ) من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة .

المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

الفقرة ٣ . (١)

( أ ) - يترتب على المستدين وبدون الحد من التزاماته الاخرى بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او الانقاص منها ان يؤمن قيام السلطة بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عنها في اتفاقية المشروع واتفاقية القرض الفرعية

وفقا لاحكام هاتين الاتفاقيتين ، كما يترتب على المستدين ان يتخذ او يؤمن اتخاذ جميع الاجراءات بما في ذلك توفير الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى الضرورية او المناسبة لتمكين السلطة من تنفيذ تلك الالتزامات ، وان لا يتخذ اويسمح باتخاذ اية اجراءات من شأنها ان تحول دون او تعرقل قيام السلطة بمثل هذا التنفيذ .

(ب) يترتب على المستدين ان يعيد اقراض المبالغ المتاتية من القرض المخصص للقسم الاول من المشروع الى السلطة ، وذلك لمدة تسعة وعشرين عاما تشمل مده اربع سنوات المهلة لتسديد قيمة القرض الاساسية بفائدة قدرها ٦٪ سنويا ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعية يتم ابرامها بين المستدين والسلطة على ان توافق المؤسسة مسبقا على شروط واحكام الاتفاقية المشار اليها .

(ج) تعتبر اية قروض قائمة حاليا غير مسددة والتي كان قد قدمها المستدين لامانة العاصمة لاغراض المجاري ومياه الامطار كراسمال ساهمت به امانة العاصمة في راسمال السلطة .

(د) يترتب على المستدين ممارسة حقوقه بمقتضى اتفاقية القرض الفرعية بشكل يضمن حماية مصالح المستدين والمؤسسة وتحقيق غايات القرض . ولا يحق للمستدين التنازل للغير عن حقوقه الناشئة عن اتفاقية القرض الفرعية او تعديل الاتفاقية او اي من احكامها او الغائهما او التخلي عنها الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٣ (٢) :

يقدم المستدين للمؤسسة مسبقا مشروع القانون الذي بموجبه سيتم تأسيس مجلس قومي للمياه والمجاري بحيث يعطي المؤسسة وقتا كافيا لدراسة مشروع القانون المذكور ، وتقديم ملاحظاتها بشأن الأمور التي قد يكون لها تأثير على السلطة في القانون .

الفقرة ٣ (٣) :

يترتب على المستدين مساعدة السلطة وبلدية وادي السير في التوصل الى اساس عادل لاقتسام مياه نبعة وادي السير فيما بينهما ، وذلك خلال مدة لا تتعدى ٣٠ حزيران ١٩٧٤ او اي تاريخ آخر يتفق عليه بين المستدين والمؤسسة .

الفقرة ٣ (٤) :

يؤمن المستدين قيام سلطة المصادر الطبيعية بتركيب وصيانة الاجهزة الهيدرولوجية الضرورية للمشروع حسب الاصول الفنية .

الفقرة ٣ (٥) :

يترتب على المستدين ان يستخدم مستشارين هندسيين مقبولين لدى المؤسسة لتنفيذ القسم الثاني من المشروع ، وذلك بموجب شروط يوافق عليها كل من المستدين والمؤسسة .



الفقرة ٣ (٦) :

يزود المستدين المؤسسة او يؤمن تزويدها بالدراسات والمخططات والتصاميم والمواصفات والمستندات الاخرى المتعلقة بالقسم الثاني من المشروع والتي قد تطلبها المؤسسة ضمن المعقول فور اعدادها ، وذلك للحصول على موافقة المؤسسة عليها .

المادة الرابعة

التشاور وتبادل المعلومــات والتفتيش

الفقرة (١) :

يتعاون المستدين مع المؤسسة تعاونا كليا لتحقيق اهداف القرض ، وفي سبيل ذلك يقوم كل منهما من وقت لآخر بناء على طلب اي منهما بما يلي :

أ ـ تبادل وجهات النظر بواسطة ممثليهما بشأن تنفيذ التزامات كل منهما بمقتضى اتفاقية قرض التنميــة وتنفيذ السلطة لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع وحول الشؤون الادارية في السلطة وأعمالها واحوالها المالية. كما يتبادل الفريقان وجهات النظر فيمايتعلق بالمشروع حول الشؤون الاداريةوالاعمال. والاحوال المالية في الدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى التابعة للمستدين والمسؤولة عن تنفيذ اي جزء من المشروع ، وحول اية امور اخرى تتعلق باهداف القرض .

ب ـ تزويد الفريق الآخر بكافة المعلومات التي يطلبها ضمن المعقول بشأن الوضع العام بالنسبة للقرض .

ومن جهة المستدين فينبغي ان تشمل هذه المعلومات بيان الاوضاع المالية والاقتصادية ضمــن حدود المناطق العائدة للمستدين بما في ذلك ميزان مدفوعات المستدين وديونه الخارجية او ميزان مدفوعــات ديون اي من اقسامه السياسية او المؤسسات التابعة له .

الفقرة ٤ (٢) :

أ ـ يترتب على المستدين ان يزود المؤسسة او ان يعمل على تزويدها بكافة المعلومات التي تطلبها ضمــن المعقول بشأن ادارة السلطة واعمالها واحوالها المالية ، كما يترتب على المستدين ان يزود المؤسسة بمثل هذه المعلومات فيما يتعلق بالمشروع عن الدوائر والمؤسسات التابعة للمستدين والتي تكون مسؤولة عن تنفيذ اي جزء من المشروع .

ب ـ يترتب على كل من المستدين والمؤسسة ان يبلغ الفريق الآخر وبدون تأخير عن الظروف التي تعرقــل او التي قد تعرقل تحقيق اهداف القرض او الاستمرار بالخدمات التي تقدم بمقتضاه ، او تعرقل قيــام اي من الفريقين بتنفيذ التزاماته بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او قيام السلطة بتنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعيه .

الفقرة ٤ (٣) :

على المستدين ان يتيح كافة الفرص ضمن المعقول لممثلي المؤسسة المفوضين لزيارة اى جزء من المناطق العائدة للمستدين لغايات تتعلق بالقرض .

المادة الخامسة

الضرائب والقيود

الفقرة ٥ (١) :

تسدد قيمة القرض الإساسية ورسوم الخدمات المترتبة على القرض بدون حسم اية مبالغ منها للضرائب التي تفرضها قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته ، وتعفى هذه الدفعات من كافة الضرائب المشار اليها .

الفقرة ٥ (٢) .

تعفى اتفاقية قرض التنمية واتفاقية المشروع وكل ما يتعلق بتنفيذ او ابرام او تسجيل هاتين الاتفاقيتين من كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته .

الفقرة ٥ (٣) :

لايخضع تسديد قيمة القرض ورسوم الخدمات المترتبة على القرض لاية قيود او انظمة او مراقبة او اية قرارات بتوقيف تسديد الديون مهما كانت طبيعتها والتي قد تفرض بمقتضى قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته .

المادة السادسة

العلاجات القانونية المتوفرة للمؤسسة لحماية مصالحها

الفقره ٦ (١) :

عند وقوع اى من الحوادث المحددة في الفقرة ٧ (١) من الشروط العامة او في الفقرة ٦ (٣) من هذه لاتفاقية ، واستمرار مثل هذا الحادث خلال المدة ( ان وجدت ) المنصوص عنها في كل من الفقرتين المشار اليهما ، يحق للمؤسسة ان تقرر حسب رغبتها في اى وقت لاحق خلال مدة استمرار الحادث المشار اليه بأن قيمة القرض الاساسي غير المسددة انذاك ورسوم الخدمات المترتبة عليها قد اصبحت مستحقة ، وذلك بموجب اشعار توجهه للمستدين ، وعندئذ تصبح قيمة القرض الاساسية غير المسددة ورسوم الخدمات المشار اليها مستحقة الدفع فورا بالرغم من اى نص مخالف في اتفاقية قرض التنمية .



الفقرة ٦ (٢) :

تضا ف الحوادث التالية الى الحوادث المحددة لغايات الفقرة ٦ (٢) من الشروط العامة :-

(أ ) اذا تخلفت السلطة عن تنفيذ اي من التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية .

(ب ) اذا عدل قانون سلطة المياه والمجارى بمنطقة امانة العاصمة رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ ، بحيث يحول التعديل دون قدرة المستدين او السلطة على تنفيذ الالتزامات المترتبة على اي منهما بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية .

الفقرة ٦ (٣) :

تضا ف الحوادث التالية الى الحوادث المحددة لغايات الفقرة ٧ (١) من الشروط العامة :-

(أ ) وقوع الحادث المحدد في الفقرة ٦ (٢) (أ ) من هذه الاتفاقية واستمراره لمدة ستين يوما بعد تاريخ تبليغ المؤسسة اشعارا بالحادث للمستدين .

(ب ) وقوع الحادث المحدد في الفقرة ٦ (٢) (ب ) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تاريخ بدء العمل بالاتفاقية وانهاءها

الفقرة ٧ (١) :

تضا ف الحوادث التالية كشروط اضافية لبدء العمل باتفاقية قرض التنمية بالمعنى المقصود في الفقرة ١٠(١)(ب ) من الشروط العامة :-

(أ ) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من قبل الجهات والسلطات الحكومية المختصة للموافقة او المصادقة حسب الاصول على ابرام وتسليم اتفاقية المشروع بالنيابة عن السلطة .

(ب ) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من قبل الجهات والسلطات الحكومية المختصة للموافقة او المصادقة حسب الاصول على ابرام وتسليم اتفاقية القرض الفرعية بالنيابة عـن كل من المستدين والسلطة .

الفقرة ٧ (٢) :

تحدد الامور التالية كمسائل اضافية ضمن المعنى المقصود لهذه العبارة بالفقرة ١٠ (٢) (ب ) من الشروط العامة وينبغي ادخالها في الرأى او الآراء التي تقدم للمؤسسة :-

(أ ) ان موافقة ومصادقة السلطة على اتفاقية المشروع قد تمت حسب الاصول ، وان ابرام تسليم الاتفاقية با لنيابة عن السلطة كانا اصوليين وان الاتفاقية تشكل التزاما نافذا على السلطة وفقاً لشروطها .

(ب) ان موافقة ومصادقة كل من المستدين والسلطة على اتفاقية القرض الفرعية قد تمت حسب الاصول، وان ابرام وتسليم الاتفاقية بالنيابة عنهما كانا اصوليين، وان الاتفاقية تشكل التزاما نافذا على كل من من المستدين والسلطة وفقاً لشروطها .

الفقرة ٧ ( ٣ ) :

يحدد تاريخ ٢٢ / آب ١٩٧٣ لاغراض الفقرة ١٠ ( ٤ ) من الشروط العامة .

المادة الثامنة

ممثل المستدين وعناوين الفريقين

الفقرة ٨ (١) :

يعتبر رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمستدين ممثلا للمستدين لاغراض الفقرة ٩ (٣) من الشروط العامة .

الفقرة ٨ (٢) :

تحدد العناوين التالية للفريقين لاغراض الفقرة ٩ (٣) من الشروط العامة : ـ

عنوان المستدين :

المجلس القومي للتخطيط
صندوق البريد ( ٥٥٥ )
عمان ـ الاردن

العنوان البرقي N P C
عمان

عنوان المؤسسة

مؤسسة التنمية الدولية
١٨١٨ شارع H N. W
واشنطن D. C ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الاميركية

العنوان البرقي . INDEVAS D. C.

تثبيتا لما ورد اعلاه فقد تم التوقيع هذه الاتفاقية باسم كل من الفريقين بواسطة ممثليهما المفوضين حسب الاصول تمهيداً لتسليمها في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الاميركية في التاريخ المذكور في مستهلها.

عن المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المفوض

عن مؤسسة التنمية الدولية
نائب الرئيس الاقليمي
لاوروبا والشرق الاوسط وشمال افريقيا





## الملحق الاول

# سحب قيمـــة القرض

١ ) يبين الجدول التالي فئات البنود التي سيتم تمويلها من القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة والنسبة المئوية التي تشكلها هذه المبالغ من مجموع الفئات المقررة لكل فئة : ـ

| الفئـــة | المبلغ المخصص من القرض معادلا بالدولار | النسبة المئوية من النفقات المقرر تمويلها |
|---|---|---|
| ( ١ ) المعدات وقطع الغيار | ٣٫٥٤٠٫٠٠٠ | |
| أ ) المستوردة مباشرة | | ١٠٠٪ من النفقات الاجنبية |
| ب ) المصنوعة محليا | | ١٠٠٪ مـــن مجموع النفقات ( تسليم المصنع ) |
| ( ٢ ) الاعمال المدنية | ٣٫١١٠٫٠٠٠ | ٦٠٪ من مجموع النفقات |
| ( ٣ ) الخدمات الاستشاريـــــة والتدريب | ٩٠٠٫٠٠٠ | ١٠٠٪ من النفقات الاجنبية |
| ( ٤ ) دراسات | ٣٧٠٫٠٠٠ | ١٠٠٪ من النفقات الاجنبية |
| ( ٥ ) مبالغ غير مخصصة | ٧٨٠٫٠٠٠ | |
| المجموع | ٨٫٧٠٠٠٫٠٠٠ | |

٢ ) لاغراض هذا الملحق : ـ

أ ـ تعني عبارة ( نفقات اجنبية ) المبالغ التي تدفع عن البضائع المصنوعة في مناطق بلدان غير بلد المستدين او عن الخدمات التي تقدم من تلك البلدان والتي تدفع بعملاتها .

ب ـ تعني عبارة ( مجموع النفقات ) مجموع النفقات الاجنبيـــة والنفقات التي تدفـــع عـــن البضائع المصنوعة في بلد المستدين والخدمات التي تقدم منه .

٣ ) بالرغم مما ورد في الفقرة الاولى من هذا الملحق ، لايجوز سحب اى مبلغ لتغطية ما يلي : ـ

أ ـ النفقات التي نشأت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ، الا انه يجوز سحب مبالغ للفئة الثالثة من النفقات المدرجة في الجدول والتي نشأت بعد شهر كانون الاول ١٩٧١ ، على ان لايتجاوز مجموع مثل هذه السحوبات ما يعادل مائتين وخمسين الف ( ٢٥٠٫٠٠٠ ) دولار

ب ـ دفع ضرائب تفوضها قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته ، على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صنعها او الحصول عليها او تقديمها ، اذا كان المبلغ المخصص في الجدول لاية فئة على اساس النسبة المئوية المحددة في الحالة الثالثة من الجدول يزيد على المبلغ الحقيقي الذي يترتب دفعه بدون ضرائب ، تخفض النسبة المئوية المشار اليها لضمان عدم سحب اي مبلغ من القرض لدفع مثل هذه الضرائب .

٤ ) بالرغم من تخصيص مبالغ من القرض في الخانة الثانية من الجدول المدرج اعلاه في الفقرة الاولى من هذا الملحق : –

أ – اذا انخفضت النفقات المقدرة لاية فئة تقوم المؤسسة باعادة تخصيص المبالغ الزائدة بنقلها من نفقات تلك الفئة وضمها الى المبالغ الغير مخصصة .

ب – اذا تجاوزت النفقات لاية فئة ( باستثناء الفئة الرابعة ) اعلاه المبلغ المخصص لتلك الفئة ، تطبق على الزيادة النسبة المئوية المبينة في الخانة الثالثة من الجدول لتلك الفئة ، وتقوم المؤسسة بناء على طلب المستدين بتخصيص المبلغ النسبي الاضافي لتلك الفئة ، وذلك بنقل المباغ الضرورى من المبالغ الغير مخصصة مع مراعاة ما تتطلبه الاحتياطات للطوارئ بالنسبة للنفقات الاخرى وفقاً لما تقدره المؤسسة في هذا الصدد .

ج – اذا قررت المؤسسة بناء على اسباب معقولة بان الحصول على اية بضائع او خدمات من اية فئة لايتمشى مع الاصول المبينة او المشار اليها في الفقرة ٢ (٤) من اتفاقية المشروع ، فلا يجوز تغطية اية نفقات عن تلك البضائع او الخدمات من القرض ، ويحق للمؤسسة في مثل هذه الحالة وبدون الحد او الانقاص من الحقوق او الصلاحيات او العلاجات الاخرى المتاحة لها بمقتضى قرض التنمية ان تلغي بموجب اشعار توجهه للمستدين مبلغاً من القرض يعادل حسب تقدير المؤسسة المعقول قيمة مثل هذه النفقات التي كانت ستمول من القرض .

٥ ) بالرغم من النسبة المئوية المحددة في الخانة الثالثة من الجدول المدرج اعلاه في الفقرة الاولى من هذا الملحق اذا تجاوز مجموع النفقات للفئة الثانية المبلغ المخصص لها ، ولم توجد اية مبالغ يمكن إعادة تخصيصها ونقلها للفئة المذكورة يحق للمؤسسة بموجب اشعار توجهه للمستدين تعديل النسبة المئوية المقررة انذاك لتلك النفقات لضمان استمرار سحب مبالغ للفئة المشار اليها الى ان تتم تغطية النفقات بكاملها .

## الملحق الثاني

## وصف المشــروع

يتألف المشروع من جزئين ، القسم الاول من المشروع ، هو جزء من الخطة الرئيسية الحديثة التي اعدها المستدين لمياه ومجاري عمان ، ويتكون من الاعمال التالية : –

القسم الاول

أ – المياه

(١) بناء محطة ضخ جديدة في جبل التاج ( طاقتها حوالي ٣٦٠ لتر في الثانية ) مجهزة بمعدات التهوية (Aeration) واضافة الكلور ، وبناء محطة مساندة ، وتركيب مضخات اضافية في محطة راس العين.

(٢) توسيع وتبديل شبكة توزيع المياه بما في ذلك تركيب حوالي (٢٠) كيلومتر من المواسير ذات القطر الكبير ( الخطوط الرئيسية ) و (٨٠) كيلو متر من المواسير ذات القطر المتوسط والصغير لشبكة التوزيع بما في ذلك وصلات البيوت ) وبناء خزان توزيع يتسع لـ (٤٠٠٠) متر مكعب



وتحسين شبكة الاتصالات بين الخزانات الرئيسية ومحطات الضخ ، وشراء حوالي ( ١٢٫٠٠٠ ) عداد مياه يستعمل جزء منها لتبديل العدادات الحالية .

(٣) حفر بئرين جديدين ، وتحسين المنشآت الحالية بما في ذلك تركيب مضخات مغمورة جديدة ، وعدادات للمياه المستخرجة ، وتجهيزات لاضافة الكلور ، واقامة ابنية للمضخات .

(٤) مخصصات لاستخدام شركة متخصصة تتولى اجراء مسح عام لاكتشاف تسرب المياه واعداد مخططات بنقاط التسرب في الشبكة ، وبرنامج تصليح / تبديل الشبكة .

(٥) اقامة بناء للمكاتب ، وجراج ومستودع ومشغل لتصليح العدادات تابع للسلطة ، وتزويد الاجهزة الهيدرولوجية .

ب – المجارى

(١) مد خط مجاري رئيسي طوله (٢) كيلو متر ( قطر ٥٠٠ ملميتر ) في مركز عمان وخطوط مجاري فرعية ووصلات للبيوت يبلغ مجموع طولها حوالي (١٠٠) كيلو متر ، وذلك بالاضافة الى حوالي (٨) كيلو متر من خطوط المجارى الفرعية الضرورية لاكمال برنامج تمديد خطوط المجاري الفرعية الحالي .

(٢) تحسينات بسيطة في محطة معالجة المجاري .

ج – الخدمات الاستشارية

(١) خدمات استشارية للدراسات الادارية والخطة الرئيسية والاعمال الهندسية وللمخططات التفصيلية ، والاشراف على تنفيذ اعمال المشروع .

(٢) المساعدة في تدريب موظفي السلطة الاداريين والفنيين الذين يقومون بتشغيل المشروع وصيانته .

القسم الثاني من المشروع ، يتكون من دراسات الخبراء الاستشاريين :–

أ ) لمراجعة الدراسات واعمال المسح ، والمخططات وغيرها الموجودة حاليا والمتعلقة بالخطة الاساسية لتطوير مدينة العقبة والمنطقة المحيطة بها ، مع الاخذ بعين الاعتبار التطور المحتمل في الصناعة ( بما في ذلك انشاء منطقة صناعية وتجارية ) والنقل والسياحة في تلك المنطقة وتقديم التواصي لتطوير الطرق والمياه والمجاري والطاقة الكهربائية .

ب) توسيع نطاق خطة التطوير السياحي في العقبة من خلال :

(١) ادخال بعض الاشغال الاساسية عليها بما في ذلك الوسائل الترفيهية .

(٢) اضافة مركز تدريب للخدمات الفندقية .

(٣) اجراء دراسات جديدة لمراجعة وتحديث واتمام الخطة والدراسات الحالية .

يتوقع اتمام المشروع في حزيران / ١٩٧٧ .

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على لجنة الشؤون الخاصة ؟

الجميع : موافقون

السيد الأمين العام :

– ٥ –

## الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣

## قانون المؤسسة الصحفية الاردنية

حيث ان المصلحة العامة اقتضت نقل ملكية الاملاك المنقولة وغير المنقولة وكافة الحقوق العائدة للمؤسسة الصحفية الاردنية والالتزامات التي عليها الى الاتحاد الوطني العربي ،فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون المؤقت لحل المؤسسة الصحفية والغاء قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ الذي اسست بموجبه .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة القانونية ؟

الجميـــع : موافقون .

السيد الامين العام :

قانون مؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٣

## قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية

المــادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون الغاء المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ١٩٧٣ ) ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المــادة ٢ – تحل المؤسسة الصحفية الاردنية ويلغى قانونها رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ مع كافة تعديلاته .

المــادة ٣ – تنتقل ملكية الاموال المنقوله وكافة الحقوق العائدة للمؤسسة الصحفية الاردنية والالتزامات التي عليها الى الاتحاد الوطني العربي .

المــادة ٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



– ٦ –

## الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ( ٤٦ ) لسنة ١٩٧٣

## القانون المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية

لقد قصد عند تاسيس سلطة الكهرباء الاردنية بموجب قانونها الاصلي رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٦٧ ان تصبح المرفق العام المخول بمهام التوليد المركزي والنقل في منطقة مشروع كهربـــة الاردن العام حسبما اقر ضمن برنامج السنوات السبع للتنمية الاقتصادية ( ١٩٦٤ – ١٩٧١ ) واية منطقة اخرى يمتد لها المشـــروع وكانت تضم منطقة المشروع جميع المناطق الشمالية والمأهولة من المملكة والتي تشتمل على كافة محافظات الضفة الغربية والضفة الشرقية حتى منطقة مادبا جنوبا على ان يترك امر التوزيع والبيع الى الشركات والمؤسسات الكهربائية القائمة بعد دمجها وتوحيدها وتنسيقها بحيث تصبح هنالك اربع هيئات توزيع وبيع مرخصة ضمن الاربع مناطق التزويد الموسعة حسبما هو موضح على الجدول السادس الملحق بقانون السلطة الاصلي .

هذا ويخول القانون الاصلي السلطة بالاضافة لمهام التوليد المركزي والنقل حق القيام بأعمال التوزيع والبيع في اية مناطق اخرى لم يرخص بها لهيئات توزيع وبيع كما يخول القانون السلطة حق القيام في اي وقت بتصفية هيئات التوزيع والبيع لصالحها عن طريق الشراء بالاتفاق او الاستملاك حيثما تتطلب المصلحة العامة ذلك وحيثما تكون ظروف السلطة وامكانياتها المالية والادارية قادرة على ذلك .

ونظرا لان السلطة قد باشرت في تنفيذ مشروعي محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقا وشبكة النقل القومية ونظرا لان كلا من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ومؤسسة الانماء الدولية التابعة للبنك الدولي للانشاء والتعمير قد ابديا اثناء المفاوضات الطويلة التي أجرية لغايات الحصول عـلى قروض لتمويل مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء مطالعات حول ضرورة اجراء تعديل على بعض مواد القانون الاصلي لسلطة الكهرباء الاردنية بحيث يتناسب ووضع السلطة الجديدة وذلك بأن تكون المرفق العام الوحيـــد المناط به مهام ومسؤوليات وواجبات وصلاحيات تنظيم وتنمية مصادر القوى الكهربائية في المملكة .

ونظرا لان الدولة قد تعهدت بموجب اتفاقيات تمويل مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية الموقعـــة مع كل من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ومؤسسة الانماء الدولية التابعة للبنك الدولي بتاريـــخ ١٩٧٣/٦/٢٥ او ١٩٧٣/٥/٢٤ على التوالي على تعديل احكـــام قانون السلطة الاصلي بحيث يخـــول السلطة خلال فترة معقولة السيطرة على قطاع الكهرباء في الدولة بوصفها المرفق العام المختص وحده بتوليد ونقل الطاقة الكهربائية والاشراف على توزيعها وبحيث يصبح لها رأسمال قانوني لا يقل عن عشرة ملايين دينار ، كما يكفل لها تمتعها باستقلال فعلي من الناحيتين المالية والادارية وممارستها لنشاطها على اسس تجارية في اطار التوجيهات المتعلقة للسياسة العامة للدولة .

بناء على ما تقدم كان لا بد من تعديل قانون سلطة الكهرباء الاردنية الاصلي رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٦٧ بحيث يتمشى وطبيعة السلطة كجهة قائمة على خدمة عامة في قطاع اساسي بحيث تضطلع بمسؤوليات تنظيم وتنمية مصادر القوى الكهربائية في المملكة وتتمتع بأستقلال مالي واداري يمكنها من تنفيذ المهام المناطة بها على افضل وجه وذلك في اطار توجيهات الدولة وسياستها العامة .

قانون مؤقت رقم ( ٤٦ ) لسنة ١٩٧٣

## قانون معدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية

المادة ١ـ يسمى هذا القانون المؤقت ( القانون المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٦٧ والمشار اليه بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ـ تعدل المادة ( ٢ ) من القانون الاصلي باضافة ما يلي اليها قبل تعريف كلمة « الوزير » :ـ
تعني كلمة المملكة « المملكة الاردنية الهاشمية » .
تعني كلمة « الحكومة » حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٣ـ تعدل المادة ( ٣ ) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة ( ٢ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ـ
« تكون للسلطة دون غيرها صلاحية توليد ونقل الطاقة الكهربائية في جميع انحاء المملكة واستيرادها وتصديرها من المملكة واليها وتوزيعها في المملكة في اية مناطق لا تدخل ضمن المناطق المرخص بها حاليا لمؤسسات او شركات اخرى طبقا لعقود الامتياز القائمة ، الا اذا قرر مجلس الوزراء بتنسيب من السلطة خلاف ذلك » .

المادة ٤ تعدل المادة ( ٤ ) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين ويعاد ترقيم الفقرات ( ٢ ) الى ( ٧ ) لتصبح ( ٣ ) الى ( ٨ ) :ـ
١ ـ يكون للسلطة مجلس ادارة يعتبر السلطة العليا فيها وتكون قراراته نهائية ما لم ينص في هذا القانون على وجوب التصديق عليها من قبل الوزير او مجلس الوزراء ويشكل المجلس على النحو التالي :ـ
أ ـ سبعة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويسمى من بينهم رئيساً ونائبا للرئيس .
ب ـ المدير العام .



٢ ـ يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبارادة ملكية سامية ويمارس الصلاحيات التالية :ـ
أ ـ يكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس ،
ب ـ يكون مسؤولا عن ادارة السلطة على وجه يضمن تحقيق اهدافها المنصوص عليها في هذا القانون وبوجه عام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالسلطة غير المناطه صراحة بموجب هذا القانون بالمجلس .
ج ـ يكون مسؤولا عن الجهاز التنفيذي وادارته .
د ـ يعتبر الممثل القانوني للسلطة امام الغير في حدود الصلاحيات التي يخولها اياها مجلس السلطة من وقت لآخر .

المادة ٥ـ أ ـ تعدل المادة ( ٧ ) من القانون الاصلي بالغاء صدر المادة والاستعاضة عنه بما يلي :ـ
« تمارس السلطة وحدها دون غيرها الصلاحيات وتقوم بالواجبات التالية المبينة ادناه بموجب قرارات المجلس الصادرة عنه بمقتضى احكام هذا القانون » .
ب ـ تعدل المادة ( ٧ ) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقره ( ٤ ) منها والاستعاضة عنه بالفقره ( ٤ ) الجديدة المبينة ادناه ،
٤ ـ اسداء المشورة الفنية للوزير في كل ما يتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها وتوريدها لكافة الاغراض في جميع انحاء المملكة واستيرادها وتصديرها من المملكة واليها .
ج ـ تعدل المادة ( ٧ ) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها :ـ
٨ ـ دعم وتشجيع ونشر التعليم والتدريب الفني والمهني للاشخاص المستخدمين في السلطة وارشاد الجمهور في استعمال المعدات الكهربائية بالطرق السليمة ،
٩ ـ اقامة واشادة وتركيب منشآت الكهرباء وتشغيلها وادارتها وصيانتها .
١٠ ـ القيام بأعمال المسح الكهربائي واجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وتحضير ووضع الخطط اللازمة لكهربة جميع مناطق المملكة .
١١ ـ منح التراخيص اللازمة لاية مجموعات توليد كهربائية في المملكة
١٢ ـ منح جميع اصحاب المشاريع الكهربائية الحاليين من القيام بأية توسيعات او تجديدات في مجال انتاج الطاقة الكهربائية الا في الحدود التي ترخص لهم فيها السلطة بذلك ،
١٣ ـ وضع الانظمة والتعليمات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد ونقل وتوزيع واستهلاك الطاقة الكهربائية في كافة انحاء المملكة .

المادة ٦ – تعدل المادة ( ٨ ) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها . –

« ٥ – تقوم باصدار نماذج وتعليمات موحدة لشروط استهلاك الكهرباء .

٦ – تقوم باعداد شروط وتعليمات التراخيص التي يمكن أن يوافق بموجبها عـلى انتاج اوتوريد الكهرباء بواسطة اصحاب المشاريع الكهربائية الصغيره .

٧ تقوم باعمال الرقابة الفنية واصدار التعليمات والشروط الموحدة لتنظيم الاعمال المتعلقة بتركيب وتشغيل وصيانة شبكات الكهرباء .

٨ – تقوم بطلب وجمع المعلومات الاحصائية والبيانات والمعلومات العائدة لمشاريع الكهربـاء والمتعلقة باوضاعها المالية وبرامجها الفنية ممايكون له أية علاقة او أثرعلى تنمية الطاقة الكهربائية في المملكة ، وعلى اصحاب المشاريع المذكورين ان يزودوا السلطة بالبيانـات والاحصاءات والمعلومات المذكورة كلما طلبت السلطة منهم ذلك .

٩ – تحل السلطة محل الحكومة في ادارة استثمارات الحكومة في شركات ومؤسسات الكهربـاء القائمة والمستقبلة ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان ينقل ملكيـة والتزامات وحقوق تلك الاستثمارات الى السلطة .

المادة ٧ – تعدل المادة ( ١٢ ) من القانون الاصلي باضافة كلمات « العامـة والاماكن الأثريـة » بعد كلمة « منتزهات » الواردة في البند ( أ ) من الفقرة ( ١ ) منها .

المادة ٨ – تعدل المادة ( ١٥ ) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي « خمسة عشره » بكلمة « خمس » .

المادة ٩ – تعدل المادة ( ١٦ ) من القانون الاصلي بحذف كلمتي « أو خاصة » من الفقرة الاولى منها .

المادة ١٠ – تعدل المادة ( ١٧ ) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التاليةاليها .–

« ٤ – يجوز للسلطة ان تصنف موظيفها بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية المعمول بها ويسرى على الموظفين المصنفين احكام قانون التقاعد المدني المعمول به » .

المادة ١١ – تعدل المادة ( ٢٦ ) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي « سبع سنوات » في الفقرة ( ١ ) منهـا بعبارة « المدة المقررة لصلاحية المحطة المذكورة للانتاج » وبالغاء الفقرة ( ٣ ) منها واعادة ترقيم الفقرة ( ٤ ) بحيث تصبح الفقرة ( ٣ ) .

المادة ١٢ – تعدل المادة ( ٢٨ ) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة ( أ ) واضافـة الفقرة ( ب ) التالية اليها .

ب – « اذا لم يتم الأتفاق فللسلطة الحق في استعمال الخط المذكور وفق الشروط التي تضعها السلطة ولاصحاب المشروع الحق في الطعن في قرار السلطة خلال ( ٣٠ ) يوما لدى الوزير ويكون قرار الوزير نهائيا غير قابل للطعن » .



المادة ١٣ – تعدل المادة ( ٢٩ ) من القانون الاصلي بحذف عبارة « ويجوز تخويـل السلطـة بأمر من الوزير الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المشتراة بما في ذلك صلاحية عبور الشوارع وسكك الحديـد وخطوط الترام » منها واعتبارها فقرة ( أ ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها . –

ب – اذا لم يتم الاتفاق فللسلطة الحق في شراء الطاقة الكهربائية الفائضة المذكورة وفق الشروط التي تحددها السلطة ، وللسلطة المحلية أو الشركة او الشخص الحق في الطعن في قرار السلطة لدى الوزير ويكون قرار الوزير قطعيا غير قابل للطعن . للسلطة الصلاحيات الضرورية لنقـل الطاقة المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة بما في ذلك صلاحيـة عبور الشوارع وسكك الحديد وخطوط الترام » .

المادة ١٤ – تعدل المادة ( ٣٥ ) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي « رسوم الاسترداد » بعبارة « وثمن شراء الموجودات وعائد لا يقل عن ٤٪ ولا يتجاوز ٩٪ على المال المستثمر »

المادة ١٥ – يلغى ما جاء في المادة ( ٣٧ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

المادة ٣٧ – راس مال الساطة .

١ – يكون للسلطة رأس مال قانوني مقداره عشرة ملايين دينار اردني ويجوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس إدارة السلطة .

٢ – يتكون رأس المال المذكور من جميع الموجودات الحالية والمستقبلة للسلطة وجميع ما تسلمته من سلف وقروض من الحكومة ومجلس القومي للتخطيط وكذلك التكاليف الـتي تتحملها او المقرر ان تتحملها الحكومة مباشرة في اي مشروع قائم او مستقبل مـن مشاريع السلطة وكل ما تسهم به الحكومة من اموال وتستثنى من رأس المال القروض الخارجية التي حصلت عليها الساطة عن طريق الدولة لغايات اعادة اقراضها لجهات اخرى » .

٣ – على السلطة ان تحتفظ بارباحها لتكوين احتياطي قانوني لا يتجاوز (٢٠٪) عشرون بالمائة من رأسمالها القانوني ويمكن زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

٤ – تحول الارباح التي تتحقق بعد تكوين الاحتياطي القانوني المنصوص عنه في الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة الى الحكومة بحد اقصى مقداره ( ٤٪ ) اربعة بالمائة من رأس مال السلطة القانوني على انه يجوز تعديل هذه النسبة بحد اعلى مقداره ( ٩٪ ) من رأسمال الساطة القانوني بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، وتضاف باقي الارباح الى رأس مال السلطه .

٥ – اذا كلفت الحكومة السلطة بتنفيذ مشروع كهربائي لاغراض اجتماعية رغم عدم اربحيته ، فتلتزم الحكومة بتمويله او التعويض على الساطة بتكاليفه مع عائد معقول للسلطة لا يقل عن ( ٤٪ ) اربعة بالمائة ولا يزيد على ( ٩٪ ) تسعة بالمائة من تكاليف المشروع .

المادة ١٦ -- تعدل المادة ( ٣٨ ) من القانون الاصلي كما يلي . —

١ -- بالغاء ما جاء في الفقرة ( ١ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي . —

١ -- للسلطة حق الاقتراض بجميع الوسائل بما فيها سندات الدين او الكفالات او الرهن او غير ذلك من اجل الوفاء بالتزاماتها القانونية وممارسة اعمالها المنصوص عنها في القانون على ان لا تزيد قيمة اي قرض من مصدر داخلي عن ٢٥٠ الف دينار الا بموافقة مجلس الوزراء وعلى ان لا يعقداي قرض من مصدر خارجي الا بعدموافقة مجلس الوزراء.

٢ — بالغاء ما جاء في البند ( ب ) من الفقرة ( ٢ ) منها واعادة ترقيم الفقرات ( جـ ) الى ( ز ) بحيث تصبح ( ب ) الى ( و ) على التوالي ....

٣ — بالغاء ما جاء في الفقرة ( ٣ ) منها والاستعاضة عنه بما يلي . —

لا يجوز في اي وقت ان تتجاوز القروض التي تقترضها السلطة ضعفي مجموع رأس مالها واحتياطها القانونيين الا بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٧ — تعدل المادة ( ٤٦ ) من القانون الاصلي بالغاء عبارة « فانه يجري البت في الامر نهائيا عن طريق التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون » في الفقرة ( ٣ ) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية . —

« فانه يجري البت في الامر بواسطة الوزير خلال مدة ٦٠ يوما » .

المادة ١٨ — يلغى نص المادة ( ٥١ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . —

١ — فيما عدا الامور التي ينص هذا القانون على طريقة للفصل فيها بصورة نهائية يحال الى التحكيم بمعرفة ثلاثة محكمين اي خلاف او نزاع ينشأ من جراء تطبيق هذا القانون ويكون ذلك بطلب خطي يقدمه الى الوزير احد الفريقين المتنازعين او كلاهما .

٢ — على الوزير ان يكلف بكتاب مسجل الفريقين خلال اسبوع من تاريخ تسلمه اول طلب للتحكيم ، ليعين كل منهما محكما عنه وذلك خلال مدة لا تتجاوز اسبوع واحد من تاريخ تسلمه كتاب الوزير ، وعلى المحكمين ان يعينا الحكم الثالث خلال مدة لاتتجاوز الاسبوعين من تاريخ تبليغ الحكم الثاني او تعيينه .

٣ — اذا تخلف اي من الفريقين عن تعيين محكم خلال المدة المحدودة او اذا لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحدودة فيقوم رئيس محكمة التمييز او من يقوم مقامة بناء على طلب يقدمه اليه احد الفريقين بالتحقيق في الطلب ومن ثم يتعين الحكم او المحكمين وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه .

٤ — تصدر هيئة التحكيم قرارها بالاكثرية او بالاجماع وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تعيين الحكم الثالث .

٥ — لا يجوز للمحكمة ان تمدد المدد المنصوص عنها في البنود ( ٢ ، ٣ ، ٤ ) من هذه المادة الا لاسباب قاهرة تقتنع بها على انه لا يؤثر في قانونية قرار هيئة التحكيم عدم الالتزام بالمدد المذكورة او اي اخلال باجراءات التحكيم المشكلة .



٦ — يكون قرار التحكيم نهائيا وقطعيا ، ولا يجوز للمحكمة ان تطلب الى هيئة التحكيم اعادة النظر فيه.

٧ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة تطبق احكام قانون التحكيم المعمول به .

المادة ١٩ — يلغى ما جاء في المادة ( ٥٢ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . —

« لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس السلطة ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون » .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقــون

السيد الامين العام :

— ٧

## الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية

●●●●

بعد استعراض الدراسات التي قامت بها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالتنظيم وتعيين المناطق الاقليمية التابعة له وجد من الضروري تعديل القانون الاصلي بشكل يعطي مجلس الوزراء صلاحيــة تعيين تلك المناطق ومجالس التنظيم لتمارس الصلاحيات التي يرتأيها المجلس في هذا السبيل .

قانون مؤقت رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية

●●●●

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة ) ويقرأ مع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليــه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ( ١٢ ) من القــانون الاصلي باعتبار ما ورد فيهــا فقرة ( أ ) واضافــة الفقرة ( ب ) التالية اليها : —

ب — بالرغم عما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر يجوز لمجلس الوزراء ان يعين منطقــة معينة اقليما تنظيما وفق مخطط يبين حدود تلك المنطقة داخل محافظة او اكثر والمدن والقرى الواقعة ضمنها ، وان يعين مجلس تنظيم لذلك الاقليم وان ينيط بــه الصلاحيات التي يرتأيها بمــا في ذلك كل او بعض صلاحيات لجان التنظيم المحلية واللوائية ومجلس التنظيم الاعلى واية جهة تنظيمية اخرى .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

هكذا في الاصل

— ٨ —

السيد الأمين العـــام

## الاسبـاب الموجبـة

**لتعديل قانون بنك الاسكان المؤقت**

رقم ( ٤١ ) لسنة ١٩٧٣

( ١ ) الاقبال الشديد على الاكتتاب في راسمال البنك اذ قامت البنوك المرخصة وحدها بالاكتتـــاب بما قيمته ٢٠٠ الف دينار من الاسهم الممتازة ، بحيث لم يترك للقطاع الخاص سوى مائـــة الف سهم فقط قيمتها ١٠٠٠٠٠ دينار .

( ٢ ) ان الطلب المتوقع على الائتمان من قبل مؤسسة الاسكان وجمعيـــات الاسكان التعاونيـــة والأفراد سيكون كثيرا جدا بشكل لا يمكن لراس المال الحالي مقابلته .

( ٣ ) تعزيز موارد البنك الكلية المؤلفـــة من راس المـــال والودائع المرتقبـــة والتسهيلات التي سيحصل عليهـــا من البنك المركزي . علما بان هذا التعزيز سيبقى قاصرا عن تلبية حاجات البنك الملحة لإجابة طلبات الاقتراض السكني المتوقعة ولا بد في المستقبل القريب من ان تعزز امكانات البنك بقروض خارجية وبشروط يسره .

## قانون مؤقت رقم ( ٤٨ ) لسنة ١٩٧٣

## قانون معدل لقانون بنك الاسكان

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون بنك الاسكان لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٤١ ) لسنة ١٨٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ١١ من القـــانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المـــادة ١١ :

رأسمال البنك المصرح به ( ١٫٠٠٠٫٠٠٠ ) دينار مقسوما على ( ١٫٠٠٠٫٠٠٠ ) سهم قيمة كل منه دينار .

وتقسم الاسهم الى نوعين :

أ — اسهم عادية عددهـــا ( ٤٠٠٫٠٠٠ ) تساهم الحكومـــة بنصفها ويساهم البنك المركزي بالنصف الاخر .

ب — اسهم ممتازة عددها ( ٦٠٠٫٠٠٠ ) يساهم بها القطاع الخاص .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالتـــه على اللجنـــة القانونية ؟

الجميع : موافقون

— ٩ —

السيد الامين العـــام

## الاسباب الموجبة

تجرى تعديل قانون مؤسسة عالية لتتيح المجال في الاردن لانشاء شركـــة طيران تعنى في الرحلات السياحية العارضة ونقل البضائع والمنتوجات الاردنية من والى الاردن باسعار منخفضة تمكن الاردن من جلب السياح بالاعداد والوفرة وتسويق المنتوجـــات الزراعية والصناعية ونقلهـــا للخارج باسعار تستطيع بايجاد مثل هذه الاسواق



ان مؤسسة عاليـــة تنتمي الى منظمة الاياتا ، وبهذا لا تستطيع ان تقدم اسعارا ادنى مما تحدده هذه المنظمة ولقد قامت اكثر الدول التي تعنى في تنشيط السياحـــة الى انشاء شركات للطيران العارض غير المنتظم ، ولا تنتمي الى منظمة الاياتـــا لتلعب دورا اساسيا في تنشيط السياحة وتصدير المنتوجات دون التعرض الى العقوبات التي تفرضها منظمة الاياتا على المخالفات بالنسبة للاسعار .

## قانون مؤقت رقم ( ٤٩ ) لسنة ١٩٧٣

## قانون معدل لقانون مؤسسة عالية

الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ( ٥ ) مـــن القـــانون الاصلي باضافة كلمة ( المنتظم ) بعد عبارة ( عمليات النقل الجوي ) الواردة في الفقرة ( أ ) منها .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالتـــه الى اللجنـــة القانونية ؟

الجميع : موافقون

— ١٠ —

السيد الامين العـــام

## الاسباب الموجبة

**للقانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣**

**قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة**

لما كانت المادة ( ٢ ) من قانون معهد الادارة العامة رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ تقضي بايلولة المعهد بعـــد خمس سنوات للجامعة الاردنية ، وحيث ان غايات المعهد تتناول جميع الاجهزة الادارية الحكوميه وان ايلولته للجامعة يعني الحد من صلته بتلك الاجهـــزة التي انشأ المعهد اساسا لاجابة متطلباتها ، فقد رؤي من الضروري استمرار بقاء المعهد بوضعه الحالي بعد دعم جهازة بالكفاءات اللازمة للقيـــام بواجباتـــه ومسؤولياته ولهذه الغاية تم وضع هذا التعديل بحيث تعود صلاحية تقرير التاريخ المناسب لالحاق المعهد بالجامعة لمجلس الوزراء .

## قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣

**قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة**

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانـــون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة(٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشطب عبارة ( بعد مدة خمس سنوات ) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( في التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية؟ .

الجميع : موافقون

- ١١ -

السيد الامين العام :

## قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧٣

### قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ — يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٨٠٥٤٧٧٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ — يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٥٤٢٥٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ — يستعمل الوفر البالغ (٧٣٧٠٢٣٠) دينارا لتغطية العجز المبين في المادة (٣) من القانون الاصلي .

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .



## جدول رقم (١)

### النفقات المقدرة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٢

| الفصل — رقمه / عنوانه | الباب الاول — الجارية | الباب الاول — الرأسمالية | الباب الاول — الاخرى | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| ٤ — وزارة الخارجية | ٠٠٠ | ٣١٥٠٠ | | ٣١٥٠٠ |
| ٥ — وزارة العدل | ٢١٠ | ٠٠٠ | | ٢١٠ |
| ٦ — الشرعية | ١٢٠٠ | ٠٠٠ | | ١٢٠٠ |
| ٨ — ديوان الموظفين | ١٠٠٠ | ٠٠٠ | | ١٠٠٠ |
| ٩ — وزارة الداخلية | ٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | | ١٠٠٠٠ |
| ١٠ — دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية | ٠٠٠ | ٣٤٠٠٠ | | ٣٤٠٠٠ |
| ١١ — مجلس شيوخ العشائر | ٢٨٥٠٠ | ٠٠٠ | | ٢٨٥٠٠ |
| ١٢ — وزارة الدفاع والقوات المسلحة | ١٠٠٠٠٠ | ٠٠٠ | | ١٠٠٠٠٠ |
| ١٣ — الامن العام والدفاع المدني | ٣٠٠٠٠ | ٦٦٢٧٥ | | ٩٦٢٧٠ |
| ٢١ — وزارة المالية | ٩٤٠٥٠٠ | ٤٧١٢٧٥ | ٢٥٣٨٢١٠ | ٣٩٤٩٩٨٥ |
| ٢٣ — الجمارك | ١٥٢٠٠ | ١١٥٠٠ | | ٢٦٧٠٥ |
| ٢٦ — وزارة الاقتصاد الوطني | ٠٠٠ | ٣٠١٥٠٠٠ | | ٣٠١٥٠٠٠ |
| ٤١ — وزارة التربية والتعليم | ٢٣٠٠٠ | ٤٠٠٠ | | ٢٧٠٠٠ |
| ٤٢ — وزارة الصحة | ٠٠٠ | ٦٥٢٣٠ | | ٦٥٢٣٠ |
| ٤٤ — وزارة الانشاء والتعمير | ٣٠٠٠ | ٠٠٠ | | ٣٠٠٠ |
| ٥١ — وزارة الثقافة والاعلام | ٣٠٠٠٠ | ٠٠٠ | | ٣٠٠٠٠ |
| ٥٢ — الاذاعة | ٥٠٠٠ | ٧٤٣٤٠ | | ٧٩٣٤٠ |
| ٥٣ — التلفزيون | ٦٥٠٠٠ | ٢٥٠٠٠ | | ٩٠٠٠٠ |
| ٥٤ — وزارة السياحة والاثار / السياحة | ٥٠٠٠ | ٠٠٠ | | ٥٠٠٠ |
| ٥٥ — دائرة الاثار | ٣٠٠٠ | ٠٠٠ | | ٣٠٠٠ |
| ٦٢ — سلطة المصادر الطبيعية | ٠٠٠ | ٢٧٥٦٠ | | ٢٧٥٦٠ |
| ٦٣ — وزارة الاشغال العامة | ٦٠٠٠ | ٣٥٤٠٠ | | ٤١٤٠٠ |
| ٦٤ — وزارة الزراعة | ٤٩٥٠٠ | ٢٧٦٠٠٠ | | ٣٢٥٥٠٠ |
| ٨١ وزارة المواصلات | ٤٥٢٣٥ | ٦٠٠٠ | | ٥١٢٣٥ |
| ٨٢ — وزارة النقل | ٩٢٠٠ | ٨٠٠ | | ١٠٠٠٠ |
| ٨٣ — الطيران المدني | ٠٠٠ | ٢١٣٥ | | ٢١٣٥ |
| المجموع | ١٣٦٠٥٤٥ | ٤١٥٦٠١٥ | ٢٥٣٨٢١٠ | ٨٠٥٤٧٧٠ |

## جدول رقم ( ٢ )

### الواردات المقدرة

ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٢

| الفصل رقمه | الفصل عنوانه | المبلغ دينار |
|---|---|---|
| ١/٨ | ـ القروض الداخلية | ٧٠٠٠٠٠٠ |
| ١/٩ | ـ المساعدات المالية | ٧٢٤٢٠٠٠ |
| ١/١١ | القروض الخارجية | ١١٨٣٠٠٠ |
| | المجموع | ١٥٤٢٥٠٠٠ |



## جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٢

| الواردات | دينار | النفقات | دينار | دينار |
|---|---|---|---|---|
| القروض الداخلية | ٧٠٠٠٠٠٠ | ١ ـ النفقات الجارية | | |
| | | أ ـ الخدمات المدنية | ١٢٣٠٠٤٥ | |
| المساعدات المالية | ٧٢٤٢٠٠٠ | ب ـ الامن العام | ٣٠٠٠٠ | |
| | | جـ ـ القوات المسلحة | ١٠٠٠٠٠ | ١٣٦٠٠٤٥ |
| القروض الخارجية | ١١٨٣٠٠٠ | | | |
| | ١٥٤٢٥٠٠٠ | ٢ ـ النفقات الرأسمالية | | |
| | | أ ـ النفقات الرأسمالية | ٤١٥٦٠١٥ | |
| | | ب ـ النفقات الاخرى | ٢٥٣٨٢١٠ | ٦٦٩٤٢٢٥ |
| | | ٣ ـ الوفر | | ٧٣٧٠٢٣٠ |
| | | | | ١٥٤٢٥٠٠٠ |

# الباب الاول

# الواردات

الفصل : ١/٨ – القروض الداخلية

| المادة: رقمها | المادة: عنوانها | الواردات المقدرة ١٩٧٢ دينار |
| --- | --- | --- |
| ١ – الدين العام | | ٥٠٠٠٠٠٠ |
| ٢ – قروض مستردة | | ٢٠٠٠٠٠٠ |
| | المجموع | ٧٠٠٠٠٠٠ |



الفصل: ١/٩ – المساعدات المالية

| المادة: رقمها | المادة: عنوانها | الواردات المقدرة ١٩٧٢ دينار |
| --- | --- | --- |
| أ – المساعدات المالية | | |
| ١ – المملكة العربية السعودية | | ٧٢٤٢٠٠٠ |
| | المجموع | ٧٢٤٢٠٠٠ |

الفصل: ١/١١ــ القروض الخارجية

| المادة رقمها | المادة عنوانها | الواردات المقدرة ١٩٧٢ دينار |
|---|---|---|
| ٢ | حقوق السحب الخاصة | ١١٨٣٠٠٠ |
| | المجمــوع . | ١١٨٣٠٠٠ |

# النفقات الجارية

## النفقـــات الجارية

دليل الموازنـــة

٠٥١٠٠

الفصل: ١/٥– وزارة العدل

| المـــادة رقمهـــا | عنوانهـــا | النفقات المقـــدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٤٤– البعثات العلمية | | ٢١٠ | لثلاثة مبعوثين الى لبنان عن شهري تشرين ثاني وكانون اول لسنة ١٩٧٢ |
| | مجموع الفصل | ٢١٠ | |



## النفقات الجارية

دليل الموازنة

٠٦١٠٠

الفصل : ١/٦– الشرعية

| المادة رقمهـــا | عنوانها | النفقـــات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠– النفقات الاخرى | | | |
| ٢١– اجور النقل وعلاوات السفر والميدان | | ٣٥٠ | تسديد سلفة |
| ٢٢– الايجـــارات | | ٧٠٠ | تسديد سلفة |
| ٢٣– البرق والبريد والماء والكهرباء | | ١٥٠ | تسديد سلفة |
| | مجموع الفصل | ١٢٠٠ | |

## النفقات الجارية

دليل الموازنة: ٠٨١٠٠

الفصل : ١/٨ - ديوان الموظفين

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | النفقات الاخرى | | |
| ٢٤ | المتفرقة | ٣٠٠ | |
| ٢٥ | اللوازم | ٧٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ١٠٠٠ | |



## النفقات الجارية

دليل الموازنة: ١١١٠٠

الفصل : ١/١١ - مجلس شيوخ العشائر

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٤٠ | الهبات والفوائد والرديات | | |
| ٤١ | الهبات والاعانات والمكافآت | ٢٠٠٠٠ | تسديد سلفة |
| ٤٤ | البعثات العلمية | ٨٥٠٠ | تسديد سلفة |
| | مجموع الفصل | ٢٨٥٠٠ | |

هكذا في الاصل

## النفقات الجارية

الفصل : ١٢/١ — وزارة الدفاع

البرنامج : ب — القوات المسلحة

دليل الموازنة: ١٢١٢٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| - | الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى والطارئة | ١٠٠٠٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | مجموع البرنامج | ١٠٠٠٠٠٠ | |



## النفقات الجارية

الفصل : ١٣/١ — الامن العام والدفاع المدني

دليل الموازنة: ١٣١٠٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| | الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى | ٣٠٠٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | مجموع الفصل | ٣٠٠٠٠٠ | |

هكذا في الأصل

## النفقات الجارية

الفصل : ١/٢١ – وزارة المالية
البرنامج : أ – الادارة

دليل الموازنة
٢١١١٠

| المادة رقمها عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|
| ٢٠ – النفقات الاخرى | | |
| ٢٥ – اللوازم والمهمات | ٢٨٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | ٢٨٠٠٠ | |
| ٤٠ – الهبات والفوائد والرديات | | |
| ٤١ – الهبات والاعانات والمكافآت | ٨٢٥٠٠ | تسديد سلفة (انظر صفحة ٧أ) |
| | ٨٢٥٠٠ | |
| مجموع البرنامج | ١١٠٥٠٠ | |



## النفقات الجارية

الفصل :١/٢١ – وزارة المالية

دليل الموازنة
تفاصيل المواد

| المادة رقمها عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|
| ٤١ – الهبات والاعانات والمكافآت | | |
| ٢ – اعانة للجامعة الاردنية | ٧٠٠٠٠ | |
| ٨ – اعانة لنادي الطيران الملكي الاردني | ١٢٥٠٠ | |
| المجموع | ٨٢٥٠٠ | |

## النفقات الجارية

الفصل : ١/٢١ – وزارة المالية

البرنامج : ب – النفقات العامة

دليل الموازنة

٢١١٢٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠– | النفقات الاخرى | | |
| ٢١– | اجور النقل وعلاوات السفر والميدان | ٥٣٥٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | مجموع البرنامج | ٥٣٥٠٠٠ | |



## النفقات الجارية

الفصل ١/٢١ – وزارة المالية

البرنامج : جـ – التقاعد والتعويضات

دليل الموازنة

٢١١٣٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١٠ – | الرواتب والاجور والعلاوات | | |
| ١٥– | علاوة غلاء المعيشة | ١٦٦٢٥٠ | |
| ١٨ | التقاعد والتعويضات | ١٢٨٧٥٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٢٩٥٠٠٠ | |

## النفقات الجارية

الفصل: ١/٢٣ – الجمارك

البرنامج : ب – الالبسة

دليل الموازنة: ٢٣١٢٠

| المادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠– | النفقات الاخرى | | |
| ٢١– | اجور النقل وعلاوات السفر والميدان | ١٠٠٠ | |
| ٢٢– | الايجارات | ٢٠٠ | |
| ٢٣– | البرق والبريد والماء والكهرباء | ١٠٠٠ | |
| ٢٤– | المتفرقة | ١٥٠٠ | |
| ٢٥– | اللوازم والمهمات | ٧٥٠٠ | |
| | | ١١٢٠٠ | |
| ٤٠– | الهبات والفوائد والرديات | | |
| ٤١– | الهبات والاعانات والمكافآت | ٤٠٠٠ | |
| | | ٤٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ١٥٢٠٠ | |



## النفقات الجارية

الفصل : ١/٤١ –وزارة التربية والتعليم

البرنامج : و – البعثات العلمية

دليل الموازنة: ٤١١٦٠

| المادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٤٠ – | الهبات والفوائد والرديات | | |
| ٤٤ – | البعثات العلمية | ٧٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٧٠٠٠ | |

## النفقات الجارية

الفصل : ١/٤١ – وزارة التربية والتعليم

البرنامج: ز – النشاطات التربوية والاجتماعية والرياضية

دليل الموازنة: ٤١١٧٠

| المادة – رقمها | المادة – عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠– النفقات الاخرى | | | |
| ٢٢– الايجارات | | ٤٥٦ | |
| | | ٤٥٦ | |
| ٣٠– النفقات الرأسمالية | | | |
| ٣١– اجهزة وآلات واثاث | | ٥٥٤٤ | |
| | | ٥٥٤٤ | |
| | مجموع البرنامج | ٦٠٠٠ | |



## النفقات الجارية

الفصل : ١/٤١ وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ى – المناهج والكتب المدرسية

دليل الموازنة: ٤١١١٠٠

| المادة – رقمها | المادة – عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢– النفقات الاخرى | | | |
| ٢٥– اللوازم والمهمات | | ١٠٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ١٠٠٠٠ | |

## النفقات الجارية

الفصل : ١/٤٤ – وزارة الانشاء والتعمير

دليل الموازنة: ٤٤١٠٠

| المادة رقمها عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|
| ٢٠ – النفقات الاخرى | | |
| ٢٥ – اللوازم والمهمات | ٣٠٠٠ | تسديد سلفة |
| مجموع الفصل | ٣٠٠٠ | |



## النفقات الجارية

الفصل : ١/٥١ – وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : أ – الادارة

دليل الموازنة: ٥١١١٠

| المادة رقمها عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|
| ٢٠ – النفقات الاخرى | | |
| ٢٤ – المتفرقة | ٢٥٥٠٠ | تسديد سلفة |
| مجموع البرنامج | ٢٥٥٠٠ | |

## النفقات الجارية

الفصل : ١/٥١ — وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : د — دائرة الثقافة والفنون

دليل الموازنة: ٥١١٤٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | — النفقات الاخرى | | |
| ٢٢ | — الايجارات | ١٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ١٠٠٠ | |
| ٤٠ | — الهبات والفوائد والرديات | | |
| ٤١ | — الهبات والاعانات والمكافآت | ٣٥٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ٣٥٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٤٥٠٠ | |



## النفقات الجارية

الفصل : ١/٥٢ — الاذاعة

البرنامج : أ — الادارة والبرنامج

دليل الموازنة: ٥٢١١٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | — النفقات الاخرى | | |
| ٢٤ | — المتفرقة | ٥٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | مجموع البرنامج | ٥٠٠٠ | |

## النفقات الجارية

الفصل : ٥٣/١ – التلفزيون

البرنامج : ج – البرامج والاخبار

دليل الموازنة: ٥٣١٣٠

| المادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١٠ | – الرواتب والأجور والعلاوات | | |
| ١٣ | – الموظفون بعقود | ١٥٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ١٥٠٠٠ | |
| ٢٠ | – النفقات الاخرى | | |
| ٢٤ | – المتفرقة | ٥٠٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ٥٠٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٦٥٠٠٠ | |



## النفقات الجارية

الفصل : ٥٤/١ – وزارة السياحة والآثار

البرنامج : أ – سلطة السياحة

دليل الموازنة: ٥٤١١٠

| المادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | – النفقات الاخرى | | |
| ٢٤ | – المتفرقة | ٥٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | مجموع البرنامج | ٥٠٠٠ | |

هكذا في الأصل

## النفقات الجارية

الفصل : ١/٥٥ – دائرة الآثار

دليل الموازنة
٥٥١٠٠

| المادة: رقمها | المادة: عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ – النفقات الاخرى | | | |
| ٢٥ – اللوازم والمهمات | | ٣٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | مجموع الفصل | ٣٠٠٠ | |



## النفقات الجارية

الفصل : ١/٦٣ – وزارة الاشغال العامة
البرنامج – و – القصور الملكية العامرة

دليل الموازنة
٦٣١٦٠

| المادة: رقمها | المادة: عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ – النفقات الاخرى | | | |
| ٢٣ – البرق والبريد والماء والكهرباء | | ٦٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٦٠٠٠ | |

## النفقات الجارية

الفصل : ١/٦٤ – وزارة الزراعة

البرنامج : حـ – مديرية الحراج وحفظ التربة

دليل الموازنة: ٦٤١٣٠

| المادة – رقمها | المادة – عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ – النفقات الاخرى | | | |
| ٢٥ – اللوازم والمهمات | | ١٢٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | مجموع الفصل | ١٢٠٠٠ | |



## النفقات الجارية

الفصل : ١/٦٤ – وزارة الزراعة

البرنامج : د – مديرية الانتاج الزراعي ووقاية النباتات

دليل الموازنة: ٦٤١٤٠

| المادة – رقمها | المادة – عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات | | | |
| ١٤ – اجور العمال | | ١٤٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ١٤٠٠٠ | |
| ٢٠ – النفقات الاخرى | | | |
| ٢٥ – اللوازم والمهمات | | ٢١٥٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ٢١٥٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٣٥٥٠٠ | |

## النفقات الجارية

الفصل : ١/٦٤ – وزارة الزراعة

البرنامج : هـ – مديرية البحث والارشاد الزراعي

دليل الموازنة: ٦٤١٥٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١٠ – | الرواتب والاجور والعلاوات | | |
| ١٤ – | اجور العمال | ٢٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | مجموع البرنامج | ٢٠٠٠ | |



## النفقات الجارية

الفصل : ١/٨١ – وزارة المواصلات

البرنامج : ب – الفن

دليل الموازنة: ٨١١٢٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٤٠ – | الهبات والفوائد والرديات | | |
| ٤٧ – | الالتزامات السابقة | ١٢٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ١٢٠٠٠ | |

## النفقات الجارية

الفصل : ١/٨١ – وزارة المواصلات

البرنامج : جـ – البريد

دليل الموازنة: ٨١١٣٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
| --- | --- | --- | --- |
| ٤٠ – | الهبات والفوائد والرديات | | |
| ٤٧ – | الالتزامات السابقة | ٣٣٢٣٥ | |
| | مجموع البرنامج | ٣٣٢٣٥ | |



## النفقات الجارية

الفصل : ١/٨٢ – وزارة النقل

البرنامج : أ – الادارة

دليل الموازنة: ٨٢١١٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
| --- | --- | --- | --- |
| ٢٠ – | النفقـــات الاخرى | | |
| ٢٣ – | البرق والهاتف والبريد والماء والكهرباء | ٧٠٠ | |
| ٢٤ – | المتفرقـــة | ١١٥٠ | |
| | | ١٨٥٠ | |
| ٤٠ – | الهبات والفوائد والرديات | | |
| ٤٧ – | الالتزامات السابقة | ٢١٠٠ | |
| | | ٢١٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٣٩٥٠ | |

# النفقات الرأسماليــة



## النفقات الجارية

دليل الموازنة
٨٢١٢٠

الفصل : ١/٨٢– وزارة النقل
البرنامج : ب – الارصاد الجوية

| المـادة رقمها | عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحـات |
|---|---|---|---|
| ٤٠– | الهبات والفوائد والرديات | | |
| ٤٧– | الالتزامات السابقة | ٥٢٥٠ | هاتف واجهزة وقطع غيار |
| | مجموع البرنامج | ٥٢٥٠ | |

## النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٤٢٠٠

الفصل : ٢/٤ – وزارة الخارجية

| المادة – رقمها | المادة – عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٣١ | اجهزة وآلات واثاث | | |
| ٢ | شراء سيارات عدد (١٣) | ١٠٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ١٠٠٠٠ | |
| ٣٢ | استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ٣ | شراء دار للسفارة الاردنية في تشيلي | ٢١٥٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ٢١٥٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ٣١٥٠٠ | |



## النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٩٢٠٠

الفصل ٩/٢ – وزارة الداخلية

| المادة – رقمها | المادة – عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٣١ | اجهزة وآلات واثاث | | |
| ٤ | شراء سيارات صالون متوسطة او صغيرة عدد (٩) للمتصرفين | ٠٠٠ | |
| | | ٠٠٠ | |
| ٣٢ | استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ١ | اقامة بناء اضافي لدائرة السير | ١٠٠٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ١٠٠٠٠ | |

## النفقات الرأسمالية

الفصل ٢/١٠ – دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية

البرنامج : أ – الجوازات العامة

دليل الموازنة: ١٠٢١٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٣٢– | استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ٣ – | اجراء اصلاحات في مبنى مديرية الجوازات العامة وتوصيل المجاري | ٤٠٠٠ | |
| ٤ – | بناء طابق اضافي لمبنى مديرية الجوازات العامة | ٣٠٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٣٤٠٠٠ | |



## النفقات الرأسمالية

الفصل ٢/١٣ – الامن العام والدفاع المدني

دليل الموازنة: ١٣٢٠٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٣١– | اجهزة وآلات واثاث | | |
| ١ – | قطع غيار للسيارات | ٦٢٧٥ | |
| | | ٦٢٧٥ | |
| ٣٢– | استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ٣ – | بناء مستودعات للامن العام | ٦٠٠٠٠ | |
| | | ٦٠٠٠٠ | |
| | مجموع الفصل | ٦٦٢٧٥ | |

## النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢١/٢ — وزارة المالية

البرنامج : أ — الادارة

دليل الموازنة: ٢١٢١٠

| المادة — رقمها | المادة — عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٤٧ | الالتزامات السابقة | ٢٥٠٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | مجموع البرنامج | ٢٥٠٠٠٠ | |



## النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢١/٢ — وزارة المالية

البرنامج : د — المساهمات

دليل الموازنة: ٢١٢٤٠

| المادة — رقمها | المادة — عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٤٣ | المساهمات | | |
| ٤ | مساهمة في رأسمال مؤسسةمشروعسكة حديد حطية/ العقبة | ٤٥٠٠٠ | تسديد سلفة |
| ٥ | مساهمة في رأسمال المؤسسة الصحفية | ٤٠٠٠٠ | تسديد سلفة |
| ٧ | المساهمة في رأسمال مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية | ١٤١٩٥٠ | تسديد سلفة |
| | مجموع البرنامج | ٢٠٦٩٥٠ | |

## النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢١/٢ – وزارة المالية

البرنامج : و – منح القروض

دليل الموازنة: ٢١٢٦٠

| المادة: رقمها | المادة: عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٣٤ | القروض | | |
| ١ | قرض الى لجنة تنظيم مدينة العقبة | ١٤٣٢٥ | تسديد سلفة |
| | مجموع البرنامج | ١٤٣٢٥ | |



## النفقات الاخرى

الفصل : ١١/٣ – وزارة المالية

البرنامج : ٨ – تسديد القروض والفوائد والالتزامات

دليل الموازنة: ٢١٣٥٠

| المادة: رقمها | المادة: عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٣٢ | استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ١ | التزامات مشاريع المحطة الارضية للاقمار الصناعية واستملاك الاراضي . | ٢٠٨٠ | تسديد سلفة |
| ٦ | استملاك مجمع الدوائر الحكومية في وادي اليابس | ٢٤٤٤٥ | تسديد سلفة |
| ٧ | استملاك الاراضي | ٦١٦٨٥ | تسديد سلفة |
| | | ٨٨٢١٠ | |
| ٣٤ | القروض | | |
| ١ | تسديد القروض الداخلية | | |
| ٣ | تسديد اذونات خزينة | ٧٥٠٠٠٠ | |
| | | ٧٥٠٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٨٣٨٢١٠ | |

هكذا صدر الاصل

## النفقات الاخرى

الفصل : ٢١/ ٣ وزارة المالية

البرنامج : ز – النفقات الطارئة والتعويضات

دليل الموازنة: ٢١٣٧٠

| المادة – رقمها | المادة – عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١ | – النفقات الطارئة | ١٧٠٠٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ١٧٠٠٠٠٠ | |



## النفقات الرأسمالية

الفصل : : ٢٣/ ٢ – الجمارك

البرنامج : أ – الادارة

دليل الموازنة: ٢٣٢١٠

| المادة – رقمها | المادة – عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٣١ | – اجهزة وآلات واثاث | | |
| ٤ | – اثاث لمركز جمرك القويسمة | ١٥٠٠ | |
| | | ١٥٠٠ | |
| ٣٢ | – استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ١٤ | – بناء مستودع للبضائع في جمرك القويسمة | ١٠٠٠٠ | |
| | | ١٠٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ١١٥٠٠ | |

## النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٢٦٢٠٠

الفصل:٢/٢٦–وزارة الاقتصادالوطني

| المادة رقمها عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|
| ٣٢ ـ استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ٢ ـ اقامة اجنحة لمعرض الخطة الثلاثية | ١٥٠٠٠ | |
| | ١٥٠٠٠ | |
| ٣٣ ـ الاستثمارات | | |
| ٣ ـ المساهمة في رأسمال شركة مناجم الفوسفات | ٣٠٠٠٠٠٠ | |
| | ٣٠٠٠٠٠٠ | |
| مجموع الفصل | ٣٠١٥٠٠٠ | |



## النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٤١٢٥٠

الفصل : ٢/٤١–وزارة التربية والتعليم
البرنامج : هـ ـ التعليم الزراعي

| المادة رقمها عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|
| ٣٢ـ استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ١ ـ انشاء غرف تدريس ومنامة في مدرسة الربة الزراعية | ٤٠٠٠ | |
| مجموع البرنامج | ٤٠٠٠ | |

## النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٤٢٢٢٠

الفصل: ٢/٤٢– وزارة الصحة
البرنامج: ب – الاشعة

| المادة رقمها عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|
| ٣١– اجهزة وآلات واثاث | | |
| ١ – اجهزة اشعة للتشخيص والمعالجة | ٥٢٣٠ | تسديد سلفة |
| مجموع البرنامج | ٥٢٣٠ | |



## النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٤٢٢٥٠

الفصل: ٢/٤٢ – وزارة الصحة
البرنامج: هـ – الطب العلاجي

| المادة رقمها عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|
| ٣٢– استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ١١– تمديدات تدفئة مركزية لمستشفى الامراض الصدرية / ماحص | ٥٠٠٠ | |
| ١٢– تمديدات تدفئة مركزية لمستشفى الطفيلة | ٥٠٠٠ | |
| ١٣– قسط شراء مستشفى راهبات الرحمة/ العقبة | ٥٠٠٠٠ | |
| مجموع البرنامج | ٦٠٠٠٠ | |

## النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة
٥٢٢٢٠

الفصل : ٢/٥٢ – الاذاعة
البرنامج : ب – الهندسة

| المادة رقمها – عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|
| ٣١ – اجهزة وآلات واثاث | | |
| ١٢ – اجهزة محطات التغذية الكهربائية | ١٢٠٠٠ | تسديد سلفة |
| ٣٢ استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ٨ – قسط انشاء الاذاعة الجديدة | ٦٢٣٤٠ | تسديد سلفة ( راد يونيكا ) |
| | ٦٢٣٤٠ | |
| مجموع البرنامج | ٧٤٣٤٠ | |



## النفقات الراسمالية

دليل الموازنة
٥٣٢٢٠

الفصل : ٢/٥٣ – التلفزيون
البرنامج : ب – الهندسة

| المادة رقمها – عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|
| ٣٢ – استملاك وابنيـة وانشاءات | | |
| ١ – اكمال ابنية المستودعات | ٢٥٠٠٠ | تسديد سلفة |
| مجموع البرنامج | ٢٥٠٠٠ | |

## النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٦٢ – سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : ج – مياه الشرب

دليل الموازنة: ٦٢٢٣٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | النفقات الاخرى | | |
| ٢٤ | المتفرقة | ٨٣٠٠ | تسديد اجور الحراس في الضفة الغربية |
| | | ٨٣٠٠ | |
| ٣٢ | استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ٣ | حفر بئر وانشاء خزان مياه في الجفر | ١٣٦٠ | |
| ٤ | أكمال خزان مياه في الموقر وابو علندا | ٧٠٠ | |
| | | ٢٠٦٠ | |
| | مجموع البرنامج | ١٠٣٦٠ | |



## النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٦٢ – سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : د/١٠ – مديرية الري/قسم التنفيذ

دليل الموازنة: ٦٢٢٤١٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٣٢ | استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ٥ | تمديد قناة الغور الشرقية | ٧٢٠٠ | |
| | مجموع المشروع | ٧٢٠٠ | |

## النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٦٢٢٥١

الفصل : ٢/٦٢ ــ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : هـ/١ ــ مديرية تنمية مصادر المياه /حفارات المياه

| المادة – رقمها / عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|
| ب ـ الحفارات | | |
| ٣٠ ـ النفقات الرأسمالية | | |
| ٣١ . اجهزة وآلات وآثاث | ١٠٠٠٠ | |
| مجموع المشروع | ١٠٠٠٠ | |



## النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٦٣٢٣٠

الفصل : ٢/٦٣ ــ وزارة الاشغال العامة

البرنامج : جـ ــ الابنية

| المادة – رقمها / عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|
| ٣٢ ــ استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ١٠ ــ اكمال مبنى رئاسة الوزراء | ٦٤٠٠ | |
| ٤ ــ توصيل مجاري جميع الوزارات بشبكة المجاري العامة | ٤٠٠٠ | |
| ٥ ــ بناء مستودعات في منطقة الرجيب | ٢٥٠٠٠ | |
| مجموع البرنامج | ٣٥٤٠٠ | |

## النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٦٤٢٣٢

الفصل : ٢/٦٤ – وزارة الزراعة
البرنامج : ج/٢ – مديرية الحراج وحفظ التربة/التحريج السنوي

| المادة – رقمها | المادة – عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١٠ | الرواتب والاجور والعلاوات | | |
| ١٤ | اجور العمال | ٤٠٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ٤٠٠٠٠ | |
| ٣٠ | النفقات الرأسمالية | | |
| ٣٢ | استملاك وابنية وانشاءات | ٣٠٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ٣٠٠٠٠ | |
| | مجموع المشروع | ٧٠٠٠٠ | |



## النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٦٤٢٤٠

الفصل : ٢/٦٤ – وزارة الزراعة
البرنامج : د – مديرية الانتاج الزراعي ووقاية النباتات

| المادة – رقمها | المادة – عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | النفقات الاخرى | | |
| ٢٥ | اللوازم والمهمات | | |
| ٣ | شراء البذار المحسن | ٥٠٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ٥٠٠٠٠ | |
| ٣٠ | النفقات الرأسمالية | | |
| ٨ | اجهزة ومعدات زراعية | ١٢١٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ١٢١٠٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ١٧١٠٠٠ | |

## النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٦٤٢٤١

الفصل : ٢/٦٤ ــ وزارة الزراعة
البرنامج : د /١ ــ مديرية الانتاج الزراعي ووقاية النباتات/توطين البدو

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ١٠ | الرواتب والاجور والعلاوات | | |
| ١٤ | اجور العمال | ٦٥٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ٦٥٠٠ | |
| ٢٠ | النفقات الاخرى | | |
| ٢٥ | اللوازم والمهمات. | ٣٥٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ٣٥٠٠ | |
| | مجموع المشروع | ١٠٠٠٠ | |



## النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٦٤٢٤٢

الفصل : ٢/٦٤ ــ وزارة الزراعة
البرنامج : د/٢ ــ مديرية الانتاج الزراعي ووقاية النباتات / صيانة التربة وزراعة الزيتون

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | النفقات الاخرى | | |
| ٢١ | اجور النقل وعلاوات السفر والميدان | | |
| ١ | اجور نقل وتجريم وشحن المواد الغذائية والاعلاف | ٢٥٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | | ٢٥٠٠٠ | |
| | مجموع المشروع | ٢٥٠٠٠ | |

## النفقات الراسمالية

الفصل : ٢/٨١ – وزارة المواصلات
البرنامج : ب – الفن

دليل الموازنة
٨١٢٢٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٣١ | اجهزة وآلات واثاث | | |
| ٧ | قسط ثمن رافعة | ٣٠٠٠ | تسديد سلفة |
| ٨ | معدات واجهزة للتدفئة المركزية في البريد الآلي بعمان | ٣٠٠٠ | تسديد سلفة |
| | مجموع البرنامج | ٦٠٠٠ | |



## النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٨٢ – وزارة النقل
البرنامج : ب – الارصاد الجوية

دليل الموازنة
٨٢٢٢٠

| المادة رقمها | المادة عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|---|
| ٣٢ | استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ١ | مبنى للرصد الجوي قرب مدرج مطار العقبة | ٨٠٠ | |
| | مجموع البرنامج | ٨٠٠ | |

## النفقات الرأسمالية

الفصل : ٨٣/٢ – الطيران المدني

دليل الموازنة
٨٣٢٠٠

| المادة رقمها عنوانها | النفقات المقدرة ١٩٧٢ | ايضاحات |
|---|---|---|
| ٣٢ – استملاك وابنية وانشاءات | | |
| ١٨ – استملاك بئر ماء ومضخة وابنية في مطار العقبة | ٢١٣٥ | |
| مجموع الفصل | ٢١٣٥ | |



السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة المــالية ؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العـــام : – ١٢ –

### الاسباب الموجبــة

## لقانوني العفو العام رقم ٥٢و٥٨ لسنة ١٩٧٣

بناء على ارشادات جلالة الملك المعظم في اعطاء الفرصة للمواطنين الحكوميين لاستعادة الثقــة بانفسهم والعمل على خدمة بلدهم وامتهم وحتى يشعروا بسهر الحكومة على مصالحهم وتشجيعهم على سلــوك الطريق السوي ، ولتأمين هذه الغايات جميعها وجد من الضروري وضع هذين القانونين .

### قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٣

# قانون العفو العــام

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون العفو العام لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

المادة ٢ – يسري مفعول هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت ضد امن الدولة الداخلي والخــارجي والسلامة العامة من قبل المواطنين الاردنيين قبل ١٩٧٣/٩/١٨ خلافا لاحكام المواد ١٠٧–١٦٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وكذلك حيازة الاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات واستعمالهــا سواء صدرت احكام بها من قبل المحاكم المختصة او لم تصدر .

المادة ٣ – تعفى جميع الجرائم المشمولة بهذا القانون بحيث تزول حالة الاجرام من اساسها وتسقط كل دعوى جزائية ، او عقوبة محكوم بها بما في ذلك رسوم المحاكم .

المادة ٤ – لا يشمل هذا القانون :–

أ – جرائم التجسس المرتكبة لمصلحة العدو .
ب – الجرائم المنصوص عليها في القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨.
جـ – الجرائم المنصوص عليها في قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ .
د – جرائم القتل .

المادة ٥ – يخلى سبيل المحكومين والموقوفين الذين تشملهم احكام هذا القانون بأمر يصدره النائب العام العسكري الى مدراء السجون مباشرة .

المادة ٦ – تؤلف لجنة من وكيل وزارة العدل رئيساً وعضوية النائب العام العسكري ورئيس المحكمة العرفية للنظر في ما يقدم من اعتراضات بشأن تطبيق احكام هذا القانون .

المادة ٧ - رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والعدل والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة القانونية ؟

الجميع: موافقون .

السيد الامين العام :

– ١٣ –

الاسباب الموجبة

## لضريبة الارباح الرأسمالية

١ – درجت غالبية دول العالم المتقدمة والنامية على اخضاع الارباح الناتجة عن بيع الاراضي واسهم الشركات والسندات الى ضريبة تختلف نسبتها واسلوب فرضها باختلاف البلدان .. وهناك اسلوبان رئيسيان تتبعهما هذه الدول :

الاول : اضافة هذا الربح الى دخل الفرد وتحقيق ضريبة دخل بالنسب المقررة في قانون ضريبة الدخل مع توزيع هذا الربح على عدد من السنوات قد تصل الى خمس سنوات .

الثاني: فرض ضريبة مستقلة على الأرباح الرأسمالية بنسبة ثابتة او تصاعدية لا تقل عن ١٠٪ وقد تصل في بعض الدول الى ٥٧٪ كما هي الحال في بريطانيا . ولكن غالبية الدول تفرض الضريبة بنسبة ٢٥٪ من الربح .

٢ – لوحظ في الآونة الاخيرة اتجاه اصحاب رؤوس الاموال الى استثمار اموالهم في عمليات شراء وبيع الاراضي نظرا للارباح العالية التي تدرها هذه العمليات ، وقد ادى هذا الاتجاه الى :

أ – مضاربات ومنافسات في عمليات شراء وبيع الاراضي والابنية مما ادى الى ارتفاع كبير في اسعار الاراضي الامر الذي يحد من الفرص المتاحة لذوي الدخل المحدود لتأمين السكن الضروري لهم.

ب – انصراف اصحاب رؤوس الاموال عن الاستثمار في المشاريع الصناعية والزراعية التي تسعى خطة التنمية الى تشجيعها من اجل زيادة فرص العمل للمواطنين وزيادة الدخل القومي .

٣ – لقد رسمت خطة التنمية الثلاثية البعد المالي للدولة وقد اشتمل على فرض ضريبة على الارباح الرأسمالية وذلك من اجل توجيه الاستثمارات في مشاريع انتاجية بدلاً من استثمارها في المضاربات العقارية .



٤ – لقد اعتمد القانون فرض معدلات موحدة للضريبة بالنسب التالية :

أ – ٢٠٪ من الارباح الناتجة عن بيع او استملاك الاراضي والابنية .

ب – ٢٠٪ من الزيادة في رأسمال الشركات المساهمة الناشئة عن اعادة تقييم موجوداتها .

جـ – ١٠٪ من قيمة الاراضي والابنية التي توهب .

٥ – توخيا للعدالة وسهولة التطبيق اعتمد القانون الاسس التالية :–

أ – لتجنب صعوبة تقدير قيمة الارض عند الشراء خاصة اذا كان الشراء قد تم منذ مدة طويلة فقد اعتمدت سنة ١٩٦٦ سنة اساس واعتبرت القيمة المقدرة للارض في ١٩٦٦/١/١ هي كلفة الشراء.

ب – اخذت بعين الاعتبار نفقات التحسين والاستصلاح والانشاءات في الاراضي الزراعية عند تقدير كلفة الشراء .

جـ – اخذ بعين الاعتبار انخفاض قيمة النقد الناتجة عن التضخم وتقدر سنويا بنسبة ٤٪ وريع الاستثمار المقدر بنسبة ٦٪ سنويا ، فاضيفت نسبة ١٠٪ من كلفة الشراء عن كل سنة من سنوات الحيازة الى سعر الشراء .

د – لتخفيف العبء على صغار الملاك وذوي الدخل المحدود الذين يضطرون الى بيع بعض ممتلكاتهم لمواجهة اعباء المعيشة فقد اعفى القانون من الضريبة الربح الذي لا يتجاوز (٥٠٠) دينار في السنة .

هـ – لصعوبة تقدير كلفة الشراء للابنية ولان نفقات الصيانة والاضافات الجديدة يصعب تحديدها فقد اعتبر القانون ان الارباح الناتجة عن بيع الابنية تعادل ٢٠٪ من ثمن البيع وفرض الضريبة على هذا الاساس ..

و – لقد استثنى القانون من الضريبة العمليات التي لا تستهدف الربح كالبيع والهبة التي تقع بين الاصول والفروع او بين الزوجين والتي تقع بين جمعيات الاسكان واعضائها . كما استثنى العمليات الناشئة عن التخارج بين الورثة .

ز – منعا للتحايل عن طريق ادعاء صفة الهبة لانتقال الاراضي والابنية فقد فرض القانون ضريبة على الهبة بنسبة ١٠٪ من قيمة المال الموهوب .

## قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣

# قانون ضريبة الارباح الرأسمالية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون ضريبة الارباح الرأسمالية لسنة ١٩٧٣ ) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٣/١٠/١٥ .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية لغايات احكام هذا القانون المعاني المبينة ازاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

| | |
|---|---|
| الارباح الرأسمالية: | الارباح التي تتأتى عن بيع او استملاك او هبة الاراضي والابنية، والزيادة في رأسمال الشركات المساهمة العامة والخاصة الناشئة عن اعادة تقييم موجوداتها . |
| الضريبة : | ضريبة الارباح الرأسمالية المفروضة بمقتضى هذا القانون . |
| السنة : | مدة الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ تسجيل الارض والبناء وتعتبر كل مدة تقل عن ذلك سنة كاملة اذا زادت على ستة اشهر . |
| مدير التسجيل : | مدير تسجيل الاراضي او مأمور التسجيل . |
| المكلف : | الشركة او الشخص المكلف بدفع الضريبة بموجب هذا القانون . |

المادة ٣ – أ – تحتسب الارباح الرأسمالية من الاراضي والابنية وفق المعادلة التالية : –

١ – تمثل كلفة الشراء سعر الشراء او القيمة المقدرة لغايات تحديد رسم التسجيل آنذاك – ايهما اكثر – بالإضافة الى رسوم التسجيل المدفوعة. اما في الاراضي الزراعية فيضاف للذلك نفقات التحسين والإستصلاح والانشاءات .

٢ – اذا جرى التسجيل لآخر مرة قبل ١٩٦٦/١/١ فيعتبر المكلف مالكا للارض لغايات هذا القانون اعتبارا من هذا التاريخ وتعتبر القيمة المقدرة للارض في التاريخ المذكور كلفة الشراء .

٣ – يضاف الى كلفة الشراء نسبة ١٠٪ منها عن كل سنة من سنوات الحيازة .

٤ – يمثل الربح الصافي الفرق بين ثمن البيع وبين كلفة الشراء مضافا اليها النسبة المقررة عن سنوات الحيازة .

ب – لغايات هذا القانون تعتبر الارباح الرأسمالية الناتجة من الابنية ٢٠٪ من ثمن البيع وتفرض الضريبة عليها بالنسبة المنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون .



جـ – اذا زادت مساحة الارض على اربعة امثال مساحة مسطح الطابق الارضي من البناء المقام عليها فيجري تقدير قيمة الارض الزائدة على المساحة المذكورة على حدة وتطبق عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة كما يجري تقدير قيمة البناء والارض التابعة له وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٤ – تفرض الضريبة وتجبى وفق الاسس التالية :
أ – ٢٠٪ من الارباح الناتجة عن بيع او استملاك الاراضي والابنية وتحصل من البائع .
ب – ٢٠٪ من الزيادة في رأسمال الشركات المساهمة الناشئة عن اعادة تقييم موجوداتها .
جـ – ١٠٪ من قيمة الاراضي والابنية التي توهب وتحصل من الواهب او الموهوب له .

المادة ٥ – أ – في حالة البيع اذا رأى مدير التسجيل ان بدل البيع الذي صرح به الفرقاء لا يمثل القيمة الحقيقية للارض او البناء حين التسجيل فعليه ان يقدر له قيمة ويستوفي الضريبة بنسبة القيمة المقدرة .
ب – في حالة الهبة على مدير التسجيل ان يقدر قيمة الارض او البناء ويستوفي الضريبة بنسبة القيمة المقدرة .

المادة ٦ – أ – لا تسجل الاراضي والابنية باسماء مالكيها الجدد الا بعد تحصيل الضريبة المقررة من قبل مدير التسجيل وفق احكام هذا القانون .
ب – لا تسجل اعادة تقييم موجودات الشركات الا بعد تحصيل الضريبة المقررة وفق احكام هذا القانون .

المادة ٧ – أ – يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية لجنة من رئيس وعضوين مهمتها النظر في الاعتراضات المقدمة على قرار مدير التسجيل بالتقدير وفرض الضريبة بالاضافة لما هو منصوص عليه في الفقرة (و) من هذه المادة ، كما يعين المجلس عضوا احتياطيا ينضم للجنة في حال غياب احد اعضائها وعند غياب الرئيس يرأس اللجنة اعلى الاعضاء درجة .
ب – للمجلس ان يعيد النظر في تشكيل اللجنة اذا اقتضت المصلحة ذلك .
جـ – للجنة ان تزيد الضريبة او تخفضها وتصدر قراراتها بالاجماع او الاكثرية .
د – يحق لمدير الاراضي والمساحة الاعتراض على قرار مدير التسجيل الى اللجنة المشكلة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ستين يوما من تاريخ التسجيل ويحق للمكلف الاعتراض للجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسجيل .
هـ – لا يقبل الاعتراض المقدم قبل اتمام معاملة التسجيل ودفع الضريبة .
و – تقوم اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتدقيق وتقييم جميع المعاملات التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار خلال مدة ستة اشهر من تاريخ التسجيل ولها ان تقرر زيادة الضريبة المقررة من قبل مدير التسجيل او تخفيضها .

ز - تكون القرارات التي تصدرها اللجنة في المعاملات التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار قطعية واذا زادت قيمة المعاملة على خمسة آلاف دينار فتكون قراراتها خاضعة للاستئناف الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغ المكلف قرار اللجنة .

ح - يجري تبليغ كافة القرارات والاشعارات التي بـموجب هذا القانون تبليغها وفقا لاحكـام قانـون اصول المحاكمات الحقوقية او بارسالها بالبريد المسجل لآخر عنوان اعطـاه صاحب العلاقة .

المادة ٨ – أ – يستوفى من المكلف عند تقديم الاعتراض رسم مقطوع قدره عشرة دنانير كما يستوفى منه عند تقديم الاستئناف رسم نسبي قدره ثلاثة في المائة من مقدار الضريبـة المختلف عليها على ان لا يتجاوز الرسم ثلاثماية دينار .

ب – اذا ربح المكلف اعتراضه او استئنافه فتعاد له الرسوم المدفوعة بنسبة المبلغ الـذي ربحه .

المادة ٩ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة ( ب ) من هذه المادة يجـري تقاص الضريبة التي دفعها اي شخص على الارباح المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من المادة ( ٤ ) من هذا القانون من ضريبـة الدخل التي تترتب عليه بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل المعمول به .

ب – لا يسمح باجراء التقاص المنصوص عليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة اذا توفرت الشروط التاليـة :

١ – ان يشتمل التقدير الذي اجري على ذلك الشخص بموجب قانون ضريبة الدخل على دخـل ناشيء من ممارسة تجارة الاراضي والابنية .

٢ – ان تكون الفئة التي تحققت ضريبة الدخل بموجبها على مجموع الدخل الخاضع للضريبة لذلك الشخص اكثر من ٢٠٪ .

٣ – ان لا يزيد مجموع المبلغ الذي يسمح لاي شخص بتقاصه بمقتضى احكام هذه المادة عـلى مقدار ضريبة الدخل المستحقة عليه في اية حالة من الحالات .

٤ – ان تكون الضريبة المستحقة بمقتضى احكام الفقرة ( أ ) من المادة ( ٤ ) من هذا القانون قد دفعت خلال السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير التي تعود اليها ضريبـة الدخل التي يسمح بتقاص تلك الضريبة منها .

المادة ١٠ – أ – تتولى دائرة الاراضي والمساحة تحصيل الضريبة المقررة فيما يتعلق بالاراضي والابنية .

ب – تتم اعادة تقييم موجودات الشركات المساهمة العامة والخاصة وفقا لاحكام قانون الشركات وتحصل الضريبة المتحققة عليها وفق احكام هذا القانون من قبل وزارة المالية ؛

المادة ١١ – أ – يستثنى من احكام هذا القانون :

١ – معاملات بيع وهبة الاراضي والابنية التي تجري بين الاصول والفروع او التي تجري بين الزوجين .



٢ – معاملات البيع التي تجري بين جمعيات الاسكان واعضائها .

٣ – مبادلة الاراضي والابنية ومعاملات التسجيل الناشئة عن التخارج بين الورثة .

ب – بالرغم مما ورد في البند ( ١ ) من الفقرة ( أ ) من هذه المادة تجبى الضريبة المستحقة على البائع او الواهب لو لم يستثن من احكام هذا القانون من الشخص الذي آلت اليه الارض او البناء بالاضافة الى الضريبة التي تتحقق عليه عند البيع اذا جرى ذلك البيع خلال سنة من تاريخ التسجيل الاول .

المادة ١٢ – يمنح الشخص الواحد اعفاء من الربح الصافي قدره خمسماية دينار خلال السنة الواحدة .

المادة ١٣ – يعفى من الضريبة على الارباح الرأسمالية :

أ – جلالة الملك .

ب – خزينة المملكة الاردنية الهاشمية .

ج – الاوقاف الاسلامية التي تدار من قبـل وزارة الاوقاف والشؤون والمقـدسات الاسلامية ومؤسسة الايتام الاسلامية .

د – اوقاف الطوائف المسيحية المعترف بها رسميا والمربوطة بحجة وقفية .

هـ – المجالس البلدية والقروية .

و – الجمعيات الخيريـة .

المادة ١٤ – أ – يجري تحصيل الزيادة الناتجة عن اعادة التقدير لقيمة الاراضي والابنيـة المنصوص عنها في المادة ( ٧ ) من هذا القانون بموجب احكام قانون تحصيل الاموال الاميريـة او اي تشريع يحل محله .

ب – يجري رد ما استوفي زيادة عن الضريبة المستحقة بموجب احكام المادة (٧) من هذا القانون بامر من وزير المالية او من يفوضه .

المادة ١٥ – يعاقب كل من قدم بيانات كاذبة او مزورة لغايات تقدير الضريبة المقررة وفـق احكام قانون العقوبات .

المادة ١٦ – لوزير المالية ان يعين لجنة من موظف من كل من دائرة الاراضي والمساحة ووزارة المالية وديوان المحاسبة لتقوم باعمال مدير التسجيل المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة ١٧ – لمجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ؛

المادة ١٨ – رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

السيد الأمين العـام : — ١٤ —

## الاسبـاب الموجبـة

## للقانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون الشركات

اولا : قامت بعض الشركات المساهمة باصدار اسناد متنوعة تحت اسماء مختلفة مثل اسناد التوفير وخلافها دون التقيد بأحكام قانون الشركات لاعتقادها ان احكام اسناد القرض المنصوص عليهـا في الفصل السادس من قانون الشركات رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٤ لا تسري على هذا النوع من السندات الامر الذي قد يعرض المكتتبين بها لبعض الاضرار طالما انها تصدر دون ضبط او رقابة من ايـة جهة رسمية وبما ان الاسناد المشار اليها تماثل اسناد القرض الذي عالجها الفصل السادس من قانون الشركات بما يكفل حقوق المكتتبين بها ونظرا لاهمية هذا الموضوع وعلاقتـه بالادخار العام وحمايته وجد من المناسب ان ينص صراحة على سريان احكام اسناد القرض على تلك السندات منعاً للالتباس والغموض ولاحـكام الرقابة على الاسناد التي تصدرها عادة الشركات المساهمة .

ثانيا : تعمد بعض الشركات المساهمة الى اعادة تقييم موجوداتها الثابتة لزيادة رأسمالها ولما كان في اطلاق اعادة تقدير جميع الموجودات الثابتة بعض المحاذير وخاصة الاراضي لما ينجم عن اعـادة تقديرها من فروق كبيرة بين ثمن الشراء وقيمة التقدير مما يظهر ارباحا خارجة عن موضوع نشاط الشركة الرئيسي لا سيما في الشركات الصناعية بينما هذه الارباح اقرب ما تكون للارباح الصورية والوهمية منها للارباح الحقيقية كما ان في السماح للشركات المساهمة باعادة تقدير الاراضي والاستفادة من الفروق لزيـادة رأس المال وتضخيمه اضعاف لضمانات دائني الشركة ومساهميها على حد سواء عدا عن كون زيادة رأسمال الشركة بهذه الصورة يقلل نسبة الربح المئوية مما لا يغري باستثمار رؤوس الامـوال بالمساهمة في تلك الشركات بالاضافة الى امكانية استغلال هذه الناحية لمصالح شخصية لبعض المساهمين وخاصة اعضاء مجالس الادارة .

### قانون رقم ( ٥٤ ) لسنة ١٩٧٣

## قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع قانون الشركات لسنة ١٩٧٣ ) رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ( ٥٠ ) من القانون الاصلي بحذف عبارة ( او اقامة مشاريع صناعية يزيد رأسمالها على خمسين الف دينار ) الواردة في الفقرة ( ٣ ) منها .

المادة ٣ – تعدل المادة ( ٨٢ ) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة ( أ ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :
(ب) مع مراعاة حق الشركات باعادة تقييم موجوداتها ، الا انه لا يجوز اعادة تقييم الاراضي اذا كان احداث الاسهم العينية الجديدة سيتم عن طريق اعادة تقييم الموجودات .



المادة ٤ – يضاف لآخر ما ورد في الفصل السادس من القانون الاصلي مادة جديدة برقم ( ١٠٣ ) مكررة.
١٠٣ – مكرر - تسري على اسناد التوفير او ما يشابهها نفس الاحكام المتعلقة باسناد القرض .

المادة ٥ – تعدل المادة ( ١٠٨ ) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر ما ورد في الفقرة ( ١ ) منها (على ان لا تقل نسبة ممثلي الحكومة في مجلس الادارة عن نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة) وتعدل اوضاع مجالس ادارة الشركات وفق احكام هذه الفقرة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٦ – تعدل المادة ( ١٧٦ ) من القانون الاصلي باضافة عبارة ( باستثناء الاراضي ) بعد عبارة ( تقدير موجوداتها الثابتة ) الواردة في البند ( أ ) من الفقرة ( ٦ ) منها .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

السيد الأمين العام : — ١٥ —

## الاسباب الموجبة

### للقانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

لما كان قانون الاحوال المدنية الجديـد رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ يعتبر نـافذ المفعول من ١٩٧٣/١٠/١ وحيث ان دائرة الاحوال المدنية لم تتمكن من مباشرة اعمالها في الوقت الذي حدده القانون لعدم توفر المخصصات المالية التي ستنفق منها على تعيينات الموظفين اللازمين وشراء الاثاث واللوازم والمهمات الضرورية وتأمين الابنية لفتح مكاتب للسجل المدني في كافة الاماكن التي حددها القانون فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل ليمكن لمجلس الوزراء تعيين تاريخ العمل بالقانون الاصلي في الوقت المناسب .

### قانون مؤقت رقم ( ٥٥ ) لسنة ١٩٧٣

## قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الاولى من القانون الاصلي بالغاء العبـارة الواردة في آخرها بعد عبارة ( ويعمل به ) والاستعاضة عنها بما يلي :—
من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

السيد الأمين العام : — ١٦ —

الاسباب الموجبة

## لتأسيس مؤسسة مياه الشرب

١ • ايجاد مؤسسة تتولى تزويد مختلف انحاء المملكة من مدن وقرى بمياه الشرب باقل التكاليف .

٢ • ستتولى المؤسسة تخطيط وتصميم وتشغيل وادارة وصيانة جميع مشاريع المياه المستعملة لاغراض الشرب، تطوير المصادر الجديدة واستغلالها والقيام بكافة الاعمال بها ، كما ستقوم المؤسسة باجراء التحريات والدراسات الاقتصادية اللازمة المتعلقة بالتعهدات المالية والاشراف على طرق استغلالها .

٣ • وضع سياسة لمياه الشرب في المملكة وتكون هذه السياسة بالدرجة الاولى رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي وتزويد جميع المناطق باقل التكاليف .

٤ • ستقوم المؤسسة من خلال مجالس المياه بتأمين المياه الى البلديات والقرى والعشائر والجماعات الاخرى بالمياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلي ، على ان تشمل هذه الخدمات وضع التصميم والمواصفات لشبكات المياه والاشراف على تنفيذها وبيان تكاليفها وسائر الامور المتعلقة بها.

٥ • العمل على توحيد سعر بيع المياه المستهلك في مختلف انحاء المملكة .

قانون مؤقت رقم ( ٥٦ ) لسنة ١٩٧٣

# قانون مؤسسة مياه الشرب

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون مؤسسة مياه الشرب لسنة ١٩٧٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه حيثما وردت في هذا القانون او اي نظام يصدر بمقتضاه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

| | |
|---|---|
| المؤسسة | مؤسسة مياه الشرب |
| الرئيس | رئيس مجلس الادارة |
| الوزير | وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية . |



| | |
|---|---|
| المجلس | مجلس ادارة المؤسسة |
| مجلس المياه | مجلس ادارة الهيئة المحلية التي تعهد اليه المؤسسة بادارة وتشغيل مشاريع المياه بموجب احكام هذا القانون . |
| المجلس البلدي | مجلس الامانةاو البلدية او اللجنة البلديةالمعينة بموجب قانون البلديات او المجلس القروي المؤلف بموجب احكام قانون ادارة القرية . |
| المدير العام | مدير عام المؤسسة المعين بمقتضى احكام هذا القانون . |
| المهندس | مهندس مجلس المياه المشرف على شؤون المياه . |
| السلطة | سلطة المصادر الطبيعية |
| مياه الشرب | كافة مصادر المياه الصالحة للشرب التي تقررها المؤسسة او السلطة السطحية والجوفية منها بما فيها الانهار والجداول والسيول والوديان والخزانات والبرك والينابيع ومياه الامطار . |
| اشغال المياه | جميع مناطق التزويدوالخزانات والسدود والهدارات والانفاق والركائز الاسمنتية المسلحة والاقنية والعبارات والانابيب الرئيسية والفرعية والعدادات والينابيع والصمامات والمحابس والمضخات والمحركات وكافة المنشآت او الاجهزة الاخرى التي تستعمل او تنشأ لجميع المياه او تخزينها او نقلها او توريدها او قياسها او تنظيفها سواء انشأت من قبل او بالنيابة عن الحكومة او البلديات او احدى الشركات الخاصة التي تقررها سلطة المصادرالطبيعية اوالمؤسسة . |
| منطقة التزويد | سطح اي قطعة ارض او منطقة اخرى تتلقى مياه المطر وتشمل الينابيع الطبيعية والابار الجوفية والخزانات والسدود وما الى ذلك الغاية اشغال المياه التي تعينها المؤسسة او سلطة المصادر الطبيعية . |
| حدود التزويد | حدود المنطقة المصرح لمجلس المياه لتزويد سكان تلك المنطقة بمياه الشرب . |
| تنقية المياه | ازالة الشوائب والمواد الضارة بحيث تصبح مياه الشرب مطابقة للمواصفات التي تضعها منظمة الصحة العالمية . |

المادة ٣ — تؤسس بمقتضى احكام هذا القانون مؤسسة تسمى مؤسسة مياه الشرب يعهد اليها بمسؤولية تخطيط وتصميم وانشاءوتشغيلوادارة وصيانة مشاريع المياه المستعملةللشرب والاغراض المنزلية وتطويرها واستغلالها وتنقيتها وتوزيع المياه وبيعها وتصريفها والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بها ضمن منطقة التزويد وحدود التزويد ويعهد الى المؤسسة بمسؤولية اجراء الدراسات الاقتصادية اللازمة المتعلقة بالمجاري والثروات المائية والاشراف على طرق استغلالها وتصريفها ومعالجتها وذلك بناء على طلب المجلس .

المادة ٤ — تتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري لها ان تستأجر وان تشتري وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تبرم العقود وان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاي غرض آخر النائب العام او ان تعين وكيلا او اكثر عنها

المـادة ٥ــ تكون المؤسسة مسؤولة عن :

أ ــ ١ ــ وضع سياسة لمياه الشرب على ان تكون هدف هذه السياسة في الدرجـة الاولى رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي في المملكة ورفع هذه السياسة لمجلس الوزراء للتصديق عليها .

٢ - تقوم المؤسسة من خلال مجالس الميـاه بتأمين المدن والقرى والعشائر والجماعات والمؤسسات المدنية والعسكرية الاخرى بالمياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلي والصناعي وكذلك التخلص من المياه العادمة ومياه الفيضان والفضلات والاستفـادة منها على أكمل وجه ممكن على ان تشمل هذه الخدمات وضع التصاميم والمواصفات لشبكات المياه والمجاري والاشراف على تنفيذها وبيان تكاليفها وسائر الامور المتعلقة بها وادارتها وتشغيلها .

ب ــ ١ ــ تتعاون المؤسسة مع السلطات ودوائر الدولة في جميع الامور الفنية المؤدية الى القيام بمسؤولياتها وتحقيق اهدافها .

٢ ــ تتعاون المؤسسة مع وزارة الصحة اواي جهة معنية اخرى في جميع الامور ذات العلاقة بالنواحي الصحية على ان تكون المياه التي توزع على المستهلك صالحة للاستعمال ومن نوعية تنطبق عليها المواصفات والمقاييس المقررة من جميع الوجوه وخاصة من الناحيتين البكترولوجية والكيماوية وكذلك الحال بالنسبة لمعالجة وتنقية مياه الشرب وتصريفها .

٣ - اية صلاحيات او مسؤليات اخرى يعهد بها اليها مجلس الوزراء .

المـادة ٦ــ للمؤسسة باعتبارها هيئة مختصة بموجب هذا القانون ان تستفيد من جميع الهبـات والايرادات والقروض والاعتمادات واية مصادر تمويل اخرى تتيسر لاعمالها ومشاريعها او اية اموال تجنيها من مشاريعها .

المـادة ٧ــ يؤلف المجلس على الوجه التالي :

| | |
|---|---|
| أ ــ وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية | رئيسا |
| ب ــ المدير العام | نائب الرئيس |
| جـ ــ نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية أو مدير السلطة | عضو |
| د ــ وكيل وزارة الداخلية | عضو |
| هـ ــ وكيل وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية | عضو |
| و ــ امين عام المجلس القومي للتخطيط | عضو |
| ز ــ مدير الطب الوقائي | عضو |
| حـ ــ مدير عام سلطة المياه والمجاري ( امانة العاصمة ) | عضو |

المـادة ٨ــ تناط بالمجلس الصلاحيات والواجبات التالية :

أ ــ رسم سياسة توجيهية للمؤسسة يستند اليها المدير العام في القيام باعمالها .



ب ــ يقوم المجلس بدراسة مشروع موازنة المؤسسة السنوية المقدم له من المدير العام وللمجلس أن يعيده لاجراء أية تعديلات يراها ، ثم يرفع المجلس المشروع قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الأقل الى دائرة الموازنة العامة للدولة .

جـ ــ للمجلس أن يدور أرصدة الاعتمادات المدرجة في سنة مالية الى سنة تالية على أن يستمر في الانفاق على مشاريعه من هذه الأرصدة .

د ــ مراجعة موازنة المؤسسة السنوية والموافقة عليها قبل رفعها الى دائرة الموازنة العامة .

هـ ــ اقتراح الانظمة بالرسوم وأجور الخدمات التي تقدمهـا المؤسسة وكذلك أسعار المياه التي تبيعها مجالس المياه بالجملة أو بالمفرق حسب الانظمة المقررة .

و ــ تعيين مجالس المياه التي تناط بها مسؤولية ادارة وصيانة وتشغيل مشاريع المياه والاشراف عليها في حدود التزويد التابعة لها .

ز ــ التنسيب الى مجلس الوزراء لعقد القروض الداخلية والخارجية لأغراض المؤسسة .

المادة ٩ ــ أ ــ يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب خطي يقدمه خمسة أعضاء من المجلس الى الرئيس .

ب ــ يتوفر النصاب القانوني للجلسات بحضور خمسة أعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة لمجموع الأعضاء .

جـ ــ يجتمع المجلس برئاسة الرئيس وفي حال غيابه برأسه المدير العام وفي حال غيابهما يختار المجلس رئيساً لتلك الجلسة من بين أعضائه الحاضرين .

د ــ للمجلس أن يدعو لحضور جلساته خبراء أو مستشارين أو موظفين للاستئناس بآرائهم .

المادة ١٠ ــ أ ــ يتقـاضى كل عضو من أعضاء المجلس مكافـأة قدرها خمسة دنانير عن كل جلسة يحضرها ويوقع على محضرهـا والقرارات على أن لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو مبلغ مائة وخمسين ديناراً في السنة .

ب ــ لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف من موظفي المؤسسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يجني ربحاً أو منفعة من أي مشروع من مشاريع المؤسسة أو أي مشروع أو مصدر ذي علاقة بها أو أن يعمل في تلك المشاريع أو أن يستفيد منها بأي وجه آخر باستثناء ما يتقاضاه من رواتب أو مكافـأة ضمن الحدود المنصوص عنها صراحة في هذا القانون أو أية أنظمة تصدر بمقتضاه .

المادة ١١ ــ أ ــ يعين المدير العـام بتنسيب من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يحـدد فيه راتبه وعلاواته وشروط استخدامـه على أن يقترن بالارادة الملكية السامية وعلى أن تتوفر فيه المؤهـلات والخبرات التي يراها الوزير .

ب – للمدير العام الصلاحيات الممنوحة للوزير في وزارته ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة وادارة كافة شؤونها بما في ذلك ممارسة الصلاحيات والقيام بالواجبات التالية وله أن يفوض نائبه أو أي موظف أو مستخدم في المؤسسة صلاحياته كلياً أو جزئياً حسب مقتضيات العمل .

١ – اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة لتقديمها الى المجلس قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وعلى المدير العام أن يضمن المشروع المبالغ التي ترصدها الحكومة للمؤسسة والمبالغ المتوقعة من موارد أخرى بما فيها الهبات والقروض الحكومية والأجنبية .

٢ – تنفيذ قرارات المجلس .

٣ – تنسيق العمل في جميع مشاريع المؤسسة وتأمين النشاط والتعاون والانسجام بين جميع دوائر وأقسام ووحدات المؤسسة .

٤ – حفظ السجلات اللازمة لبيان أعمال وموجودات ومطلوبات وايرادات ومصروفات المؤسسة واعداد البيانات الحسابية السنوية وتقديمها للمجلس .

٥ – اعداد التقارير التي يقدمها المجلس الى مجلس الوزراء .

٦ – ادارة شؤون موظفي ومستخدمي وعمال المؤسسة .

٧ – وضع مشاريع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها للمجلس .

٨ – تأمين وتأكيد التنسيب الدائم بين المؤسسة ودائرة التنظيم في وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

المادة ١٢ – تؤسس مجالس المياه بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية وتشتمل على الامور الاساسية التالية :

أ – اختصاص مجلس المياه .

ب – عدد أعضاء المجلس وكيفية انتخابهم وتعيينهم وفصلهم ومدة عضويتهم .

ج – الصلاحيات التي تتيح للمجلس ادارة وتشغيل مشروعه بكفاءة .

د – تحديد الرسوم وأجور الخدمات والأسعار بالنسبة للمياه والمجاري وكيفية تحصيلها من المنتفعين .

هـ – حدود منطقة التزويد التي يخول مجلس المياه الاشراف عليها .

و – مشاريع المياه والمجاري التي يخول مجلس المياه الاشراف عليها .

المادة ١٣ – تناط برئيس مجلس المياه الصلاحيات والواجبات التالية :

١ – العمل كصلة ارتباط ما بين المجلس ومجالس المياه والمؤسسات الحكومية والبلدية والقرى والشركات والافراد الواقعة ضمن حدود مجلس المياه .

٢ – يعد مشروع الموازنة السنوية لمجلس المياه ويعرضه على مجلس المياه لدراسته ورفعه الى المجلس .

٣ – ادارة شؤون الموظفين والمستخدمين ويضطلع بالمسؤولية الكاملة .



٤ – ينفذ السياسة والمشاريع والقرارات التي يتخذها مجلس المياه كما يكون مسؤولا عن تأمين النشاط والتعاون والانسجام بين جميع أقسام المؤسسة .

٥ – تدقيق وتصديق مخططات التمديدات المائية الداخلية والخارجية للأبنية والمنشآت التي تقام في حدود التزويد وطلب اجراء أية تعديلات عليها وكذلك التأكد من التقيد بالمخططات والمواصفات .

٦ – أية صلاحيات أو واجبات يرى المدير العام تخويلها اليه تحقيقاً للغاية التي أنشيء مجلس المياه من آجلها .

المادة ١٤ – أ – تنتقل الى مجلس المياه أرصدة المخصصات المرصودة لشؤون المياه من البلديات التي يؤسس لها مجلس مياه وتعتبر الاموال المتحققة لهذه الغايات وكأنها متحققة لمجلس المياه .

ب – تحول من البلديات الى مجلس المياه جميع المواد والمعدات والمنشآت والسجلات والمعاملات والقيود وما الى ذلك الموجودة لدى البلديات والمتعلقة بمشاريع مياه الشرب ويكون مجلس المياه مسؤولا عن تشغيل وصيانة وادارة هذه المشاريع .

ج – كافة الصلاحيات والالتزامات والواجبات المتعلقة بالمياه والمنوطة حالياً بأية مصلحة حكومية أو بلدية أو بأية هيئة أخرى وذلك فيما يتعلق بتزويد سكان المنطقة باحتياجاتهم من المياه لأغراض الشرب والاستعمال المنزلي والشؤون البلدية .

المادة ١٥ – للبلديات أو الهيئات الاخرى أو الاشخاص حق استيفاء التعويض العادل من المؤسسة عما قد تأخذه المؤسسة من حقوقهم فاذا تعذر الاتفاق على قيمة التعويض العادل بين المؤسسة والطرف الآخر تقدره لجنة تتألف من ممثل يعينه المجلس وآخر يعينه الطرف الآخر وثالث يعينه الوزير وتتخذ اللجنة قرارها بالاكثرية ويكون القرار غير قابل لاي طريق من طرق الطعن .

المادة ١٦ – المؤسسة تدير اعمال اي مشروع مياه كليا او جزئيا ولها ان تنقل ذلك المشروع الى مجلس مياه مختص في اي وقت بعد ذلك .

المادة ١٧ – اذا تبين للمؤسسة ان احد مجالس المياه قد قصر او اهمل في ادارة مشروعه فلها بتنسيب من المدير العام وموافقة المجلس وضع يدها على المشروع وادارته الى ان تتأكد المؤسسة من تصحيح الوضع بحيث يضمن ادارة وصيانة المشروع بكفاءة ونشاط .

المادة ١٨ – أ – تنقل من السلطة ومن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية الى المؤسسة ارصدة جميع المخصصات المرصودة لشؤون مياه الشرب .

ب – تحول من السلطة ومن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية الى المؤسسة جميع المواد والمعدات والمخططات والمنشآت والسجلات المتعلقة بمشاريع مياه الشرب وتكون المؤسسة مسؤولة عن تشغيل وصيانة هذه المشاريع .

المادة ١٩ — أ — اعتباراً من نفاذ القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للسلطة ولوزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية او غيرها من الوزارات او الدوائر المعنية فيما يتعلق بميـاه الشرب ولها ان تحتفظ بمن يلزمها من موظفي ومستخدمي السلطة او غيرها بقرار من المجلس مـع المحافظة على حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين والانظمـة التي كانت تطبق عليهم وكذلك المحافظة على حقوق من تستغني المؤسسة عن خدماتهم من جراء نفاذ هذا القانون .

ب - وكذلك يصبح مجلس المياه الخلف القانوني والواقعي للبلديات فيما يتعلق بالمياه وله ان يحتفظ بمن يلزمه من موظفيها ومستخدميها بقرار من مجلس المياه مع المحافظة على حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين والانظمة التي كانت تطبق عليهم وكذلك المحافظة على حقوق من يستغني مجلس المياه عن خدماتهم . ويشترط في ذلك ان يكون من حق المجلس من وقت الى آخر ان يستثني اية بلدية او هيئة اخرى من احكام هذه الفقرة بشأن المياه او كليهما ومن وقت الى آخر كذلك أن يحل المجلس محل تلك البلديات او الهيئة بشأن المياه او كليهما بموافقة البلدية او الهيئة المعنية .

جـ — تبقى ادارة مشاريع المياه مناطة بالبلديات او الهيئات الاخرى وتسري عليها التشاريع القديمة الى ان تؤسس مجالس للمياه على ان يتم نقل جميع تلك المشاريع الى المؤسسة خـلال فترة لا تتجاوز الخمس سنوات عدا المشاريع التي يستثنيها المجلس .

المادة ٢٠ — يكون للمؤسسة ملاكها الخاص من الموظفين والمستخدمين يعينون وفق احكام نظام الخدمة المدنية وتسري على المصنفين منهم احكام قانون التقاعد المدني الساري المفعول من وقت الى اخر كما يطبق عليهم نظام الخدمة المدنية الساري المفعول. اما الموظفون غير المصنفين والمستخدمون فيطبق عليهم قانون العمل الساري المفعول الا في الامور التي تصدر بشأنها المؤسسة انظمـة خاصة بمقتضى هذا القانون لتقرير كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم ودرجاتهـم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الادارية والمالية والمتعلقة بهم .

المادة ٢١ — أ — اذا قرر المجلس تحديد او مسح مناطق التزويد فعـلى السلطة ان تقوم بذلك وبعدهـا يجوز للمؤسسة ان تمنع اجراء اية معاملة تسجيل من نقل بالارث او تفويض او بيع او فراغ اية ارض في تلك المنطقة لاي غرض من الاغراض بتنسيب منها الى مجلس الوزراء واخـذ موافقته على ان تقوم المؤسسة بالتعويض العادل للمتضررين ويشترط في ذلك انه اذا اقتنـع المدير العام بانه يمكن عمليا تصريف المياه عن اية ارض تقع كليا او جزئيا ضمن حدود تلك المنطقة بصورة تحول دون تلوث اشغال المياه فيجوز له ان يأمر بتصريف ما عليها من المياه بالشروط التي يستثنيها .

ب — اذا احتاج المجلس لاي عقار يقع ضمن الحدود او المناطـق المشار اليها في الفقرة ( أ ) لاي غرض يتعلق بالمياه بما في ذلك وقاية اشغال المياه من التلوث تعتبر تلك الحاجة منفعة عـامة بالمعنى المقصود من قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة او اية قوانين او انظمة تتعلق بالاموال غير المنقولة .



جـ — تجهز السلطة خارطة تبين بوضوح حدود مناطق التزويد التي تم مسحها او تحديدها بموجب الفقرة ( أ ) من هذه المادة .

المادة ٢٢ — تعتبر اموال المؤسسة اموالا اميرية وتحصل ديونها بمقتضى احكام قانون الاموال الاميرية المعمول به.

المادة ٢٣ — أ — للمؤسسة ان تودع اموالها في حسابات خاصة لدى البنوك التي يوافق عليها المجلس ويجري السحب من هذه الحسابات بالطريقة التي يعينها النظام المالي والى ان يصدر هذا النظام يجري الصرف والسحب بالطريقة التي يقررها المجلس .

ب — للمجلس ان يستثمر الفائض من اموال المؤسسة بالطريقة التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٢٤ — يجري الانفاق من موازنة المؤسسة وفق نظام مالي يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٢٥ — يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة فاحص حسابات قانوني يعينه ويحدد اتعابه الرئيس بتنسيب من المجلس ولمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة القيام بهذه المهمة .

المادة ٢٦ — أ — للمؤسسة ان تنفذ مشاريعها بواسطة المتعهدين الاردنيين او غيرهم على ان تنتخبهم على اساس المنافسة الحرة وفقا لنظامي اللوازم والمقاولات المعمول بهما .

ب — اذا لم يكن تمويل اي مشروع من الخزينة الاردنية حصرا فعلى المؤسسة ان تنفـذه بمقتضى اية اتفاقية تكون قد ابرمت بين الحكومة والجهات الممولة بشأن المشروع .

المادة ٢٧ — على المجلس ان يقدم الى مجلس الوزراء التقارير والبيانات التالية :

أ — تقرير عن اعمال المؤسسة ونفقاتها خلال السنة المالية المنتهية .

ب — تقرير عن المشاريع التي نفذت كليا او جزئيا ونفقاتها خلال السنة المالية المنتهية .

جـ — تقرير عن اعمال التخطيط والمشاريع المشمولة به خلال السنة المالية المنتهية .

د — تقريراً سنويا يتضمن تقرير فاحص الحسابات او تقرير ديوان المحاسبة حسب مقتضى الحال بما في ذلك تقدير قيمة الموجودات .

هـ — اية تقارير او بيانات اخرى يطلبها مجلس الوزراء او يرى المجلس عرضها عليه .

المادة ٢٨ — اي مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثـة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا او بكلى العقوبتين ويلزم بقيمة الاضرار اللاحقة بالمؤسسة .

المادة ٢٩ — لمجلس الوزراء بناء على توصية المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون .

المادة ٣٠ — يلغى اي تشريع آخر بالقدر الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون ومع مراعاة ذلك تعتبر المؤسسة هي المختصة بتنفيـذ احكام النصوص غير المتعارضة والتي تبقى ساريـة المفعول الى ان تستبدل بغيرها .

المادة ٣١ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العـــام

– ١٧ –

الاسباب الموجبـــة

للقانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٤

## قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

١ – بالنسبة للمادة ٢ من مشروع تعديل القانون اقتضت الضرورة اسوة بماتم في دوائر اخرى ونظرا لتوسع اعمال دوائر التسجيل وتخفيف العبء عن الادارة وفروعها واعطاء مأموري التسجيل صلاحيات اوسع للحد من اللامركزية وتوفيقا مع الهيكل العام التنظيمي لموظفي دائرة الاراضي والمساحة الذي تعده الدائرة تضمن مشروع القانون تغيير اسم ( مأمـــور تسجيل ) الواردة في المادة ٢ من قانـــون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ الى ( مدير تسجيل ) .

٢ – هنالك جهات رسمية نص في قوانينها الخاصة على اعفائهـــا من رسوم التسجيل ومن هذه الجهات ما يعني بتسليف النقود من صندوقها للمقترضين سواء كانوا اعضاء في جمعيات كالمنظمة التعاونية او كصندوق قروض البلديات وما ينتسب اليه من اعضاء .

بالنظر للخلاف في الرأي حول تفسير ما جاء في البند ١٢ من المادة ٣ من قانون رسوم تسجيـــل الاراضي الاصلي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن العبارة الواردة فيه من ان الرسوم يدفعها من تمت المعاملـــة لصالحه الا اذا اتفق الفرقاء على خـــلاف ذلك فقد قام الديـــوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب المنظمة التعاونية بتفسير ما جاء في البند ١٢ من القانون الاصلي واصدار قراره رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ الذي تضمن معاملة تأمين القروض التي تعطى من المنظمة للجمعيات التعاونية انمـــا تجري لصالح المنظمة ضمانا لحقوقها تجاه المقترض ، لذا فان معاملة التأمين تعتبر معفاة من رسوم التسجيل الا اذا اتفق على خـــلاف ذلك من ان الجمعية هي التي تتحمل الرسوم على اعتبار ان الاعفاء لايشملها .

لكن مثل هذا الاتفاق غير وارد والمنظمة تطلب اعفاء معاملاتها من الرسوم استنادا لقانونها .

ان من البديهي ان يعتبر مثل هذا التفسير بمثابة قانون مع ان رأي دائرة الاراضي والمساحة في هذا التفسير جاء مخالفا لنص القانون وماقصده الشارع من عبارة ( من تمت المعاملة لصالحه الا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك ) . وهذا القصد ينصرف الى وجود متقاعدين لايكون احدهما معفى من الرسوم بأي قانون والا لما اجاز للطرفين الاتفاق على من يدفع الرسوم بالاضافة الى ان معاملـــة القرض تتم لصالح المقترض لان الاصل في المعاملة هو الدين ومن يقبضه ولايكون الضمان الذي يطلبه الدائن من المدين لضمان حقه هو الاصل في المعاملة طالما والرسم يحصل بنسبة قيمة الدين ولا يحصل بنسبة قيمة الضمان .

لهذه الاسباب السالفة الذكر رؤي تعديـــل القانون لازالة اي غموض وتجنبا لاي تأويـــل في تفسير المواد المعدلة بالمشروع .



قانون مؤقت رقم ( ٥٧ ) لسنة ١٩٧٣

## قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديـــلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يستعاض عن عبارة ( مأمور تسجيل ) اينما وردت في القانون الاصلي او اي قانون او نظام آخر بعبارة ( مدير تسجيل ) وتعني ( مدير تسجيل الاراضي ) .

المادة ٣ – تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

المادة ١٢/٣

أ – رسوم معاملات البيع بجميع صوره بما في ذلك البيع بالمزاد والاستملاك ورسوم معاملات التفويض والتخارج والهبة والوصية وتأمين الدين والمغارسة والايجـــار وتحويـــل الدين او المغارسة او الايجار تدفـــع على التوالي من المشتري والمستملك والمفوض له والمتخارج لـــه والموهوب له والموصى لـــه والمدين ( المقترض ) والمغارس والمستأجر والمحول له الدين او المغارسة او الايجار .

ب – رسم تنفيذ الدين وما يلحق به من رسوم او نفقات اخرى يدفعها الدائن ( طالب التنفيذ ) ويرجع بها على المدين ، واذا كان الدائن جهة معفاة من الرسوم فتحصل تلك الرسوم والنفقات من المدين عند اجراء فك التأمين قبل انتهاء التنفيذ ، اما اذا تمت مراحـــل التنفيذ واحيلت الاموال المؤمنة احالة قطعية فتحسم تلك الرسوم والنفقات من بدل المزايـــدة اذا زاد عن قيمة الدين وملحقاته وبعكس ذلك يجري تحصيل تلك الرسوم والنفقات من المدين بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

جـ – يدفع طالب اجراء المعاملة او من تمت المعاملة لصالحه رسوم معاملات تسجيل الاراضي غير المذكورة في الفقرتين السابقتين .

المادة ٤ – تعدل المادة الخامسة باضافة الفقرة التالية الى آخرها :–

هـ – معاملات تسجيل الاراضي والابنية من جمعيات الاسكان الى اعضائها .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون

– ١٨ –

السيد الأمين العام :

## الاسباب الموجبه

لقانوني العفو العام رقم ٥٢ و ٥٨ لسنة ١٩٧٣

بناء على ارشادات جلالة الملك المعظم في اعطاء الفرصة للمواطنين المحكومين لاستعادة الثقة بانفسهم والعمل على خدمة بلدهم وامتهم وحتى يشعروا بسهر الحكومة على مصالحهم وتشجيعهم علـى سلوك الطريق السوى ولتأمين هذه الغايات جميعها وجد من الضروري وضع هذين القانونين .

### قانون مؤقت رقم (٥٨ ) لسنة ١٩٧٣

# قانون العفو العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون العفو العام لسنة ١٩٧٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – باستثناء ما نص عليه في المادة الرابعة يسري مفعول هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت قبل ٣١/ ١٠/١٩٧٣ سواء صدرت بها احكام من قبل المحاكم المختصة ام لم تصدر .

المادة ٣ – تعفى جميع الجرائم المشمولة بهذا القانون بحيث تزول حالة الاجرام من اساسها وتسقط كل دعوى جزائية او عقوبة محكوم بها بما في ذلك رسوم المحاكم .

المادة ٤ – لا يشمل هذا القانون : –

أ – جرائم التجسس المرتكبة لمصلحة العدو

ب – الجرائم المنصوص عليها في القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨

جـ – الجرائم المنصوص عليها في قانون منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

د – جرائم القتل العمد والقتل قصدا بالنسبة للفاعل او الشريك .

هـ – جرائم هتك العرض والاغتصاب والخطف المقرونة بالاكراه او العنف .

و – جرائم الاتجار بالمخدرات والعقاقير الخطرة .

ز – جرائم سرقة اواختلاس اموال الدولة والمؤسسات العامة والمصارف .

المادة ٥ – ليس في هذا القانون ما يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بحقوقه الشخصيـة ولا من تنفيذ الاحكام الصادرة بها .



المادة ٦ – يخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم احكام هذا القانون بأمر يصدره رئيس النيابة العامة او النائب العام العسكري حسب مقتضى الحال الى مدراء السجون مباشرة .

المادة ٧ – تؤلف لجنة برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية وكيل وزارة العدل والنائب العام العسكري للنظر في كل اعتراض او اشكال ينجم عن تطبيق هذا القانون وتصدر قراراتها بالاكثرية .

المادة ٨ – رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والعدل والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

– ١٩ –

السيد الأمين العام

## الاسباب الموجبة

# لتعديل قانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية

لقد تبين من اعمال المؤسسة في العامين الماضيين انها لم تساهم الى حد كبير في حل المشاكل التسويقية بشكل يتناسب مع ما كان من الممكن ان تقوم به حسب صلاحياتها وواجباتها، وكان ذلك لاسباب عدة من اهمها : –

١ – التركيب غير المتكافيء والتناقض في مصالح اعضاء مجلس ادارتها .

٢ – ضعف الصلاحيات التي كانت تعطى لمديرها لتنفيذ اعمالها .

٣ – عدم توفر الجهاز الفني والاداري الضروري لتنفيذ اهدافها .

٤ – عدم وضوح الغايات او الخطة التي تعمل المؤسسة من خلالها .

٥ – عدم توفير الاموال اللازمة لها .

نظرا لاهتمام المسؤولين في الدولة في تنشيط وتقوية اعمال المؤسسة واعادة تنظيمهـا فنيا واداريا واسناد صلاحيات واسعة لها لتساهم بشكل افضل في حل مشاكل التسويق لخدمة المزارع والمستهلك فانه وجد بان هذا التوسع في العمل والصلاحيات لن يتحقق بالشكل الفعال الا بتعديل لقانونها رقم ٣٦ لعام ١٩٧٢ ليتناسب مـع صلاحياتها الجديدة .

## قانون مؤقت رقم ( ٥٩ ) لسنة ١٩٧٣

# قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ٣٦ ) لسنة ١٩٧٢ المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ( ٣ ) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين ( أ ، ب ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ – تطوير اساليب التسويق وتخفيض تكاليفها بحيث يؤدي الى زيادة دخل المنتجين .

ب – توفير المنتوجات الزراعية باسعار معتدلة وبمستوى يتناسب مع الحاجيات الغذائية للمستهلكين .

المادة ٣ – يلغى نص المادة ( ٤ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المـــادة ٤ :

تتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهـــذه الصفة ان تتاجر وتشتري وتمتلك وتتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة وان تتعاقد وان تقاضي وتقاضى وتنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام ولها ان توكل عنها اي محام كوكيل عام او خاص .

المادة ٤ – تعدل المادة ( ٦ ) من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها :

ز – توجيه الانتاج وتنظيمه بالتعاون مع اجهزة وزارة الزراعة لتوفير حاجات الاسواق الداخلية ومتطلبات الاسواق الخارجية وامكانيات التصدير حسب خطة موضوعة لهذا الغرض .

ح – اجراء التجارب والمشاهدات التسويقية بقصد تكثيف الانتاج بما يتناسب ومتطلبات الاسواق الخارجية ولزيادة التصدير .

ط – وضع سياسة تسويقية عامة وواضحة للاستيراد والتصدير وتنظيم تصريف المنتوجات الزراعية وتدريجها حسب المواصفات المطلوبة للاسواق الخارجية وتحديد اصناف وكميات المنتوجات الزراعية المسموح بتصديرها او استيرادها ومواعيد التصدير والاستيراد .

ي – وضع مواصفات مناسبـــة للمنتوجات الزراعية لاغراض التصدير والسوق المحلي بالتعاون والتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني بهذا الخصوص .

ك – انشاء مصانع للعبوات الفارغة او المساهمة بذلك مع القطاعين العام والخاص لتوفيرها للمنتجين باسعار معتدلة ووفـــق مواصفات مناسبة مـــن حيث شكلها وحجمها ونوعها بحيث تلائم الاسواق الداخلية والعربية والاجنبية .

ل – اقامـــة اسواق الجملة المركزية او الفرعية ومراكز التصنيف والتعبئة والتخزين والتبريـــد وشروطها الفنية خارج مناطق البلديات .



المادة ٥ – تعدل المادة ( ٧ ) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة ( المناسبة ) الواردة فيها :

( استيراد وتصدير المنتوجات الزراعية و ) .

المادة ٦ – يلغى نص المادة ( ١٥ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٥ :

يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة برئاسة وزير الزراعة وعضوية :

١ – وكيل وزارة الزراعـــة .

٢ – نائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي .

٣ – مدير البحث والارشاد الزراعي / وزارة الزراعة .

٤ – مدير دائرة التموين او من يحل محله .

٥ – مدير عام المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية .

٦ – ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني .

٧ – ممثل عن المنظمة التعاونية .

٨ – اربعة اعضاء اخرين يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة .

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقـــون .

السيد الأمين العام :

– ٢٠ –

## الاسباب الموجبـــة

# لتعديل قانون تشجيع الاستثمار رقم ( ٥٣ ) لسنة ١٩٧٢

تمهيـــد

كان الاردن من اولى الدول في المنطقة العربية التي وعت اهمية تشجيع الاستثمار في المشاريع الانمائيـــة ، ففي عام ١٩٥٥ اصدرت الحكومة قانونين الاول لتشجيع وتوجيه الصناعة رقـــم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٥٥ والثاني لتشجيع رؤوس الأموال الاجنبية رقم ( ٢٨ ) لسنة ١٩٥٥ . وقد كان للقانون الأول اثره البالغ في تنمية القطاع الصناعي اذ لم يكن في البلاد ، آنذاك اي عمل صناعي يذكر باستثناء مصنع الاسمنت ومناجم الفوسفات وقـــد انتهجت الحكومة سياسة خاصة ، قد تكون فريدة من نوعها في المنطقة لتشجيع القطاع الخاص ، وخاصة لفئة

التجار منه الذين جمعوا اموالا لا بأس بها اثناء الحرب العالمية الثانية ، على الاقدام بالمساهمة في المشاريع الحيوية الكبيرة ، وتتلخص هذه السياسة بما يلي : —

١ — تحمل الدولة للنفقات اللازمة لاجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية المشاريع التي تشجع قيامها على ان تحسب هذه النفقات من مساهمة الحكومة في هذه المشاريع في حالة ثبوت جدواها الاقتصادية والفنية وتنفيذهـــا .

٢ — مساهمة الدولة بقسط وافر من رأس المال اللازم لهذه المشاريع لاعطاء الجمهور الثقة اللازمة فيها تمهيدا لمساهمتهم عن طريق فتح باب الاكتتاب العام .

٣ — وضع التنفيذ والادارة في ايدي القطاع الخاص ما امكن مع ايجاد مراقبة مالية من قبل الحكومة .

٤ — منح هذه المشاريع امتيازات خاصة ولمدة طويلة بالاضافة الى ما تضمنه قانون تشجيع وتوجيه الصناعة من اعفاءات وتسهيلات سخية .

وقد كان لهذه السياسة اثرها البالغ في تشجيع القطاع الخاص للاقدام على المساهمة في المشاريع الانمائية في البلاد ، وخطى القطاع الصناعي خطوات واسعة خلال حقبة قصيرة من الزمن ، اذ كان معدل النمو في هذا القطاع الهام ( ١٦٪ ) سنويا وبقيت الحكومة ملتزمة بهذه السياسة مـــدة عشر سنوات تقريبا تم خلالها اقامة مشاريع صناعية وسياحية كبيرة اهمها شركة مصفاة البترول، شركة الدباغة ، شركة مصانع الزيوت النباتية وشركة الفنادق والسياحة الاردنية وجميعها شركات مساهمة عامة .

وفي مطلع عام ١٩٦٧ اصدرت الحكومة قانون رقـــم ( ١ ) لسنة ١٩٦٧ ، قانون تشجيع الاستثمار الذي حل محل القانونين السابقين وقد وضع القانون هذا نتيجة لتنافس الدول النامية لاجتـــذاب رؤوس الاموال الاجنبية وتشجيع رؤوس الاموال المحلية في المساهمة في خطة التنمية السباعية .

وبعد وضع خطة التنمية الثلاثية فقد ارتأت الحكومة سن قانون جديد لتشجيع الاستثمار لتتفق احكام هـــذا القانون مع ما جاء في خطة التنمية المذكورة وفعلا صدر قانون تشجيع الاستثمار رقم ( ٥٣ ) لسنة ١٩٧٢ ونشره في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٦ ، وقد جاء هـــذا القانون تجسيدا للاهداف والغايات التي وردت في خطة التنمية الثلاثية واهمها : —

١ . وجوب تعديل قانون تشجيع الاستثمار رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٧ او استبداله بقـــانون جديد يكفل زيادة مدة الاعفاءات من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعيـــة للارباح الصافيـــة للمشاريع الانمائية لكي تصبح سبع سنوات للمشاريع التي تقام في عمان والزرقاء وتسع سنوات للمشاريع التي تقام خارج هذه المنطقة على ان تحدد وزارة الاقتصاد الوطني منطقة عمان الزرقاء لغايات الصناعة .

٢ . اعفاء الماكنات والاجهزة المستوردة لحساب المشاريع « الاقتصادية » والاقتصاديـــة المصدقة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية الاخرى .

٣ . تقديم الضمانات اللازمة لرؤوس الاموال المستثمرة في الاردن ضد المخاطر غير التجارية .

٤ . السماح للمساهم العربي والاجنبي بامتلاك اية نسبة يرتأيها من رأس المال الاجنبي للمشروع على ان ينظر في كل طلب على حده .



٥ . منح امتيازات خاصة ، بموجب اتفاقيات ثنائية ، للصناعات التعدينية المنوي تأسيسها مـــن اجل استغلال الثروات الطبيعية كخامات المعادن والصخور والصناعيـــة شريطة ان تثبت جدواهـــا الاقتصادية لغايات التصنيع المحلي او التصدير على شكل خامات او صخور .

٦ . انشاء دائرة خاصة لتشجيع الاستثمار يكون هدفها الرئيسي تعريف المستثمرين المحليين والاجانب بفرص الاستثمار المتاحة في مشاريع التنمية الاقتصادية على ان يتم ذلك عن طريق اعداد التقـــارير والمنشورات واقامة المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والاشتراك بالمعارض العالميـــة واستعمال جميع وسائل الاعلام الاخرى .

٧ . تسهيل الاجراءات المتعلقة باعفاء المواد الخام والمواد شبه المصنعة من الرسوم الجمركيـــة ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافيـــة الاخرى والمستوردة خصيصا من اجل تصنيعهـــا واعادة تصديرها .

ب — الاسباب الموجبـــة

ولما كانت خطة التنمية الثلاثية تهدف الى تشجيع قطاع الاسكان ما امكن وتشجيعا لذوي الدخل المحدود للعمل على امتلاك بيوت سكن خاصة بهم فقد رؤي انه من المستحسن اعفاء ابنية السكن التي يشغلهـــا مالكوها سواء كانوا اردنيين ام رعايا الدول العربية من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية . ولتشجيع الادخار من قبل الجمهور في البنوك المرخصة وتقنية هذه الادخـــارات لتساهم في نهضة البلاد الاقتصادية فقد ارتأت الحكومة اعفاء فوائد الودائع في البنوك المرخصة وحصص الارباح المتأتيـــة من الاستثمار في سندات الدين العام والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالـــة الحكومة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية .

ولما كانت القروض الخارجية التي تقترضها الحكومة او تقترضها المؤسسات العامـــة بكفالة الحكومـــة والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها المؤسسات المالية والأجنبية للبنوك المرخصة في المملكة توفر رؤوس الاموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الانمائية فقد اعفيت فوائد هذه القروض والتسهيلات الائتمانيـــة المصرفية من ضريبـــة الدخل والخدمات الاجتماعية وحيث ان تنفيذ بعض المشروعات الانمائية الكبيرة يستغرق فترة زمنية طويلـــة قبل ان يبدأ تشغيل المشروع . ولمـــا كان التنفيذ ( قبل تعديل القانون ) يبدأ بعد اعلان المشروع مشروعـــا اقتصاديا مصدقا ، فان فترة التنفيذ تستهلك جزءا من مدد الاعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار مما يقلل من فعالية الاعفاء كاداة لتشجيع الاستثمار .

وبناء على ما تقدم ، وفي نطاق جهود الحكومة لخلق المناخ الاستثماري المشجع للمستثمر الاردني والعربي والاجنبي ، فانه بات من الضروري تعديل المادة ( ٢٠ ) من قانون تشجيع الاستثمار رقم ( ٥٣ ) لسنة ١٩٧٢ على الوجه الوارد في القانون المؤقت رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٧٣ ، قانون معدل لقـــانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٣ .

هكذا في الأصل

ولما كانت الحكومة تسعى جاهدة لتشجيع مشاريع النقل البحري عن طريق اقامة شركات لهذه الغاية فقد رؤي ان تضاف عبارة « النقل البحري » الى آخر الفقرة ( أ ) من المادة ( ٦ ) من قانون تشجيع الاستثمار رقم ( ٥٣ ) لسنة ١٩٧٢ .

وان الحكومة اذ تتقدم للمجلس الكريم بالقانون المعدل لقانون تشجيع الاستثمار رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٧٣ لاقراره يسعدها ان تؤكد حرصها على المضي في تنفيذ ما جاء في خطة التنمية الثلاثيــة عن طريق تدعيم وتنمية الاستثمارات الخاصة والعامــة على حد سواء وتقديم كل ما يلزم مــن اعفاءات وتسهيلات لاصحاب رؤوس الاموال المحلية والعربية والاجنبية الذين يرغبون باستثمار اموالهم في المشاريع الانمائية الاردنية .

قانون مؤقت رقم ( ٦٠ ) لسنة ١٩٧٣

# قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون معدل لقانون الاستثمار لسنة ١٩٧٣ ) ويقرأ مع القــانون رقم ( ٥٣ ) لسنه ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة ( ٦ ) من القانون الاصلي باضافة عبارة ( النقل البحري ) الى اخر الفقرة ( أ ) منها .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ( ١٦ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

اعفاء الارباح الصافية من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية :

أ — تعفى الارباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعيــة لمدة ست سنوات وتمدد الى تسع سنوات اذا توفر في المشروع احد الشرطين التاليين :

١ — اذا كان المشروع شركة مساهمة عامة .

٢ — اذا انشيء خارج محافظة العاصمة .

ب — تسري مدة الاعفاء اعتبارا من تاريخ المباشرة في الانتــاج على ان لا تتجــاوز مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات وفي المشاريع التي يحتاج تنفيذها لاكثر مــن ثلاث سنوات يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من اللجنة ان يعطيها مهلة اطول للتنفيذ .

جـ — اذا استغرق تنفيذ المشروع اكثر من ثلاث سنوات او اكثر من المهلة الممنوحة من مجلس الوزراء فتخصم مدة التجاوز من اصل مدة الاعفاء المشار اليهــا في الفقرة ( أ ) من هذه المــادة .



المادة ٤ — تضاف المادتان التاليتان الى القانون الاصلي برقم ( ٣٥ و ٣٦ ) على التوالي

( مادة ٣٥ — لا تخضع ابنية السكن التي يشغلها مالكوها سواء اكانوا اردنيين ام من رعايا الدول العربية لضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية ) .

( مادة ٣٦ — تعفى فوائد الودائع في البنوك المرخصة وحصص الارباح المتأتيــة من الاستثمار في سندات الدين العام والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة بكفالة الحكومــة كما تعفى فوائد القروض الخارجية التي تقترضها الحكومة او تقترضها المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وفوائد التسهيلات الائتمانية التي تمنحها المؤسسات المالية الاجنبيــة البنوك المرخصة في المملكة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية :

المادة ٥ — يعاد ترقيم المادتين ( ٣٥ و ٣٦ ) من القانون الاصلي بحيث تصبحان على التوالي ( ٣٧ و ٣٨ ) .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا القانون على اللجنة القانونية ؟ .

الجميع : موافقون

## ٥ — تحديد موعد وموضوع الجسلةالقادمة

السيد الرئيس

انتهت ابحاثنا ، الجلسة القادمة سنحددها فيمابعد.

والآن رفعت الجلسة .

آمين عام مجلس الأمة
هاني خير

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات



النائب السيد خالد الفياض

يطالب باتخاذ موقف شجب واستنكار حول الاجراءات التعسفية التي اتخذتها اسرائيل ضد المبعدين من الضفة :



# وقائع العدد

( ٣ )

قرر مجلس النواب الاردني في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٣ – شجب واستنكار الاجراءات التعسفية التي تقوم بها السلطات الاسرائيلية ضد المواطنين في الضفة الغربية من الاردن بطرد هؤلاء المواطنين من ديارهم وهدم منازلهم وابعادهم عن عائلاتهم في الوقت الذي كان يحتفل به العالم اجمع بذكرى اعــلان حقوق الانسان ، وفي الوقت الذي تجري به الاستعدادات لعقد مؤتمر السلام في جنيف . ويناشــد المؤسسات البرلمانية للعمل على الضغط على اسرائيل للكف عن هذه الاجراءات اللانسانية والتي تخالف شرعة حقوق الانسان واعادة هؤلاء المبعدين الى اوطانهم وذويهم .

رئيس مجلس النواب الاردني
**كامل عريقات**

وقد ارسل هذا القرار الى : –

سيادة رئيس مجلس الشعب السوري
سيادة امين عام الجامعة العربية
سيادة رئيس مجلس الامة الكويتي
سيادة رئيس مجلس الشعب في جمهورية مصر العربية
سيادة رئيس مجلس الشعب السوداني
معالي رئيس المجلس الاستشاري لدولة اتحاد الامارات العربية
معالي رئيس مجلس النواب اللبناني
سيادة رئيس مجلس النواب لدولة البحرين
معالي رئيس مجلس الامة التونسي
معالي رئيس مجلس النواب بالمملكة المغربية
الامين العام للامم المتحدة
امين عام الاتحاد البرلماني الدولي